بسم الله الرحمن الرحيم

دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة
" دراسة حالة الأوقاف في الأردن "

إعداد

محمد محمود حسن أبو قطيش

إشراف

الدكتور: موسى محمود أبو حوسة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير

في العمل الاجتماعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

جمادى(٢) ١٤٢٣هـ/آب ٢٠٠٢م

- نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠
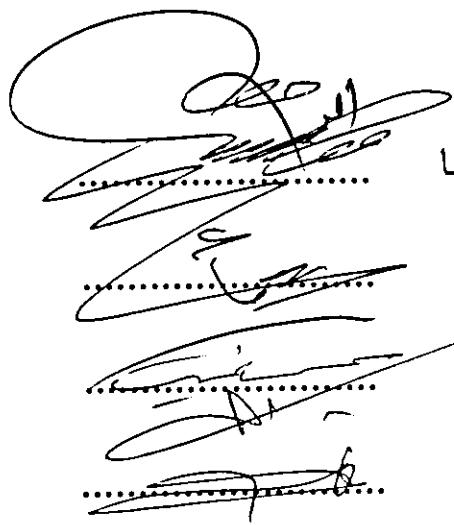
أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع:
١- الدكتور موسى محمود أبو حوسة ، مشرفا ورئيسا	....
٢- الأستاذ الدكتور إدريس العزام ، عضوا	....
٣- الدكتور محمد راكان الدغمي ، عضوا	....
٤- الدكتور حمود سالم العليمات ، عضوا	....

الإهــــداء

الى روح والديَّ الحبيبين الذين جعلا مني انسانا محبا للخير

الى شقيقتي واشقائي الأعزاء . . . سند ظهري . . . عائشة ، ابراهيم ، سعيد ، حسن

الى زوجتي الغالية . . . الظل الوارف الذي اتفيأ به من وهج الحياة . . قرة العين . . . خولة

الى فلذات كبدي . . . الأوانس الغاليات . . . تقى- رؤى- شذى

الى كل من وقف الى جانبي . . . . ومنحني دفقة من أمل أو وصلة من دعاء . . .

إليهم جميعا أهدي باكورة عملي

الباحث

بســم الله الـرحـمن الـرحيـم

شكر وتقدير

الشكر والفضل والمنة لله وحده

ومن ثم...

اتقدم بوافر الشكر وعميق التقدير الى استاذي الفاضل الدكتور موسى أبو حوسة على ما بذله من جهد ووقت ومتابعة مستمرة أثناء إعداد هذه الرسالة ولم يبخل على يوما بنصائحه وتوجيهاته المستمرة والسديدة .

كما اتقدم بعظيم الشكر والامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على ما بذلوه من جهد لدراسة هذا العمل ومناقشته وعلى ما أبدوه من آراء وتوجيهات قدموها لي.

كما وأخص بالشكر الجزيل استاذي الفاضل الدكتور حمود عليمات الذي كان له الفضل في توجيهي نحو هذا الموضوع وعلى ما قدمه لي من نصح وتوجيه أثناء عملي في هذا البحث .كما واشكر اساتذتي في برنامج العمل الاجتماعي، والسيدة الفاضلة رنا سقاالله سكرتيرة البرنامج وكما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل الى سماحة الدكتور أحمد هليل – وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – والى كافة موظفي الوزارة الذين لم يألوا جهداً في مساعدتي لانجاح هذا العمل وأخص بالذكر عطوفة كل من السيد محمد مبيضين ،والسيد رياض أبو تايه ، والسيد محمود عبد المعطي ، والسيد صلاح السقاف.

كما و يسعدني أن اتقدم بالشكر الى سماحة قاضي القضاة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي والى القضاة في المحاكم الشرعية والذين منحوني وقتهم الثمين. وكما ويسعدني أن اتقدم بالشكر والاعتزاز الى مؤسستي الغالية (هيئة الأعمال الخيرية) التي قدمت لي الدعم المادي والمعنوي أثناء دراستي، خاصة الامين العام للهيئة سالم عبد الرحمن والسادة /وليد قناة المدير الاقليمي لمكتب الأردن الذي ساندني وشجعني اثناء دراستي، و محمد رشيد مساعد المدير، و غسان نشأت سكرتير الهيئة ،وكافة الزملاء.

كما و أتقدم بالشكر الى الزملاء الافاضل محمد فايز العباسي والسيد الرطروط ويوسف محمود وباجس العلوان وجهاد السعايدة على مساندتهم لي أثناء عملي وكافة الزملاء في برنامج العمل الاجتماعي، والى كل من ساهم في انجاح هذا العمل .

اليهم جميعا كل الشكر والتقدير .

الباحث

محمد محمود أبو قطيش

فهرس المحتويات

فهرس الاشكال

فهـرس الملاحق

ملخص

(دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الاوقاف في الأردن)

إعداد

محمد محمود أبو قطيش

إشراف

د. موسى محمود أبو حوسة

هدفت هذه الدراسة للتعرف الى واقع الأوقاف في الأردن من حيث أنواع الوقف وأهدافه وقطاعاته ، كما هدفت للتعرف الى خصائص المتبرعين بالوقف وإدارته والمشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف في الأردن والى مدى فعالية قانون الاوقاف الحالي نحو التنمية الاجتماعية المستدامة .

وطبقت الدراسة الحالية على جميع الحجج الوقفية المسجلة في وزارة الاوقاف وعلى عينة قصدية من المتبرعين بالوقف ومن إدارته .

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن اهداف الوقف قد تعددت بين الوقف الخيري والذري (الأهلي) بنسب متفاوته ، وأن أنواع الوقف في الأردن هي الاراضي والعقارات والأموال المنقوله ، وأظهرت نتائج الدراسة أن أبرز المشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف هي عدم وجود مؤسسة مستقلة للوقف ، وعدم وجود برامج اجتماعية واضحة للوقف .

الفصل الاول (مدخل إلى الدراسة)

١-١ : المقدمة

١-٢ : مشكلة الدراسة وأهميتها

١-٣ : مبررات الدراسة

١-٤ : أهداف الدراسة

١-٥ : تساؤلات الدراسة

١-٦ : الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة

* الفصل الأول : (مدخل إلى الدراسة):

١-١- المقدمة:

تشير تقارير خبراء التنمية أن مشكلةالمجتمعات النامية تتركز في حاجاتها إلى التنمية بشـــقيها الاقتصـــادي والاجتماعـــي(الكاشف،١٩٨٥)، وفي ضوء ذلك ظهرت اتجاهات تنموية ركزت على الجانب الاجتماعي لحل المشكلات الاجتماعية وأهمها الفقر والبطالة.

ومـــن أهم وأحدث المفاهيم التنموية الحديثة : مفهوم التنمية المستدامة(حسن،١٩٩٦) . ولمـــا كان مفهوم التنمية المستدامة يعنى بمعالجة محورين أساسين هما : تحقيق أهداف التنمية، واســـتمرار هـــذه الأهـــداف عـــن طريق حماية وسائل تحقيقها من الاستنزاف والمحافظة على استمراريتها لأجيال المستقبل(حسن،١٩٩٦) كان لا بد من البحث عن الوسائل التي تضمن هذه الاســـتمرارية .وفي الأردن ركزت الخطط المتعاقبة للتنمية الاجتماعية في أهدافها على "توفير الشـــروط الملائمـــة للتنمية القابلة للاستمرار(خطة التنمية الخمسية الأردنية، ٩٧\٩٣)، وكذلك تحقـــيق تكـــافؤ الفرص في توزيع مكاسب التنمية بما يوفر حق الأجيال القادمة لضمان استدامة التنمية"،(خطة التنمية الخمسية الأردنية،١٩٩٩\٢٠٠٣) .

ولذلــك جــاءت الحكومات الأردنية المتعاقبة لتطبيق خطة التنمية الخمسية ومنها هذه الأهداف ولكن دون اعتماد الوسائل التي تضمن هذا الاستمرار(حسن،١٩٩٦) .

وقد ظهرت حديثا أهمية مؤسسات المجتمع المدني في دعم مسيرة التنمية الاجتماعية، وأهمهــا المؤسســات والمنظمات التطوعية، القائمة على المشاركة المجتمعية، مما يشكل دعما للحكومــات في هذا المجال . ويلاحظ هذا الأمر في مشروع الميثاق العربي للتنمية الاجتماعية الذي يركز البند الخامس منه على أهمية المشاركة المجتمعية في التنمية حيث ورد ما نصه : " القــناعة بــان المشاركة المجتمعية في مستويات اتخاذ القرار ، وفي تنفيذ المجهودات التنموية ومتابعتها وترشيدها على نحو يحقق (الديمقراطية) في مضامينها السياسية والاجتماعية ويحرر طاقــات المجتمع، إنما تعد شرطا ضروريا لتحقيق الذات الانسانية والانتماء، كما تحتل المركز الرئيس في عملية التنمية الحقيقية والمتصاعدة" (مؤيد،٢٠٠٠). وتأسيسا على ما تقدم ذكره فإن هــذه الدراســة تحاول تسليط الضوء على أسلوب من أساليب التنمية الاجتماعية المستدامة التي تضمن استمراريتها إلى الأجيال القادمة والقائم على أساس المؤسسة التطوعية الأهلية والمتمثل فــي الوقــف الإسلامي الذي كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع المدني ودعم مــرافق الحــياة العامة(غانم،١٩٩٧) والذي لعب دورا ملموسا في حل ومعالجة مشكلات الفقر والحاجة في جميع الشؤون الاجتماعية والعلمية والصحية والثقافية (الدوري، ١٩٩٧).

١-٢- مشكلة الدراسة وأهميتها :

كانت الأوقاف في التاريخ الإسلامي تشكل مؤسسة إسلامية كبرى ساهمت في تحقيق دولة الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني (الدوري،١٩٩٧،وغانم، ١٩٩٧،واليوسف،٢٠٠٠)، وكانت رافدا من روافد التنمية المستمرة، فحققت أرضا خصبة في مجالات الخدمة الاجتماعية المتنوعة (قحف،٢٠٠٠،وأبوزيد،٢٠٠٠، وغانم،٢٠٠٠) . وإن الأوقاف الضخمة القائمة الآن في العالم الإسلامي لو أحسن استغلالها واستثمارها وتوجيه مواردها لتحقيق التنمية الاجتماعية ورفدها، لأدت دورا مهما وكبيرا في هذا المجال (العبادي،١٩٩٦) ويوجد في الأردن أملاك وقفية من أراض وعقارات، حيث أشارت تقارير وزارة الأوقاف الأردنية إلى وجود ما يزيد على (٣٥٨, ٢٣) دونما من الأراضي الوقفية بواقع (٤٤٢٢) قطعه و(٣٤٨)عقارا، وقد تم استثمار ملايين الدنانير لإقامة المشاريع العمرانية والزراعية التي تدر دخلا على الوزارة، حيث ارتفع دخل وزارة الأوقاف جراء ذلك من (٢٠٠) ألف دينار عام ١٩٨٠ م إلى (١,١٣٥,٠٠٠) دينار عام ١٩٩٨م .(وزارة الأوقاف الأردنية،١٩٩٩)، ولكن ما هو وضع وحال هذه الأوقاف وهل تخدم و ترفد التنمية الاجتماعية المستدامة، وهل يمكن استثمارها لخدمه التنمية الاجتماعية المستدامة؟ هذا هو محور هذه الدراسة.

وبالتحديد حاولت هذه الدراسة الإجابة على السؤال التالي :

ما دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة؟ وهل الوقف بوضعه الحالي في الأردن يخدم التنمية الاجتماعية المستدامة ؟

مـن هـنا فـإن أهمية هذه الدراسة تنبع من اهتمامها بدراسة دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية المستدامة كرافد من روافد تنمية المجتمع مع دراسة حالة الأوقاف في الأردن .

١-٣- مبررات الدراسة :

يمكن تحديد مبررات الدراسة كما يلي :

١-أهمية دراسة الوسائل التي ترفد التنمية الاجتماعية المستدامة.

٢-أهمية الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة.

٣-قلة الدراسات التى تناولت دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية المستدامة.

٤-ندرة الدراسات التى تناولت تقييم الأوقاف في الأردن من ناحية تنموية اجتماعية.

٥- خلو المكتبة العلمية - حسب علم الباحث- من دراسات تتعرف إلىالواقفين والموقوف لهم وإلى اتجاهاتهم وآرائهم وخصائصهم حول الوقف في الأردن.

١-٤-أهداف الدراسة:

تهـدف هذه الدراسة إلى: *التعرف إلى مدى مساهمة الوقف في الأردن في دعم التنمية الاجتماعية المستدامة*" وذلك من خلال:

١- التعرف إلى واقع الأوقاف في الأردن من حيث: حجمها، أنواعها، والأهداف الموقوف لها.

٢- التعرف إلى الواقفين من حيث: خصائصهم، وآرائهم نحو الوقف في الاردن.

٣- التعرف إلى القطاعات الموقوف لها في الاردن .

٤- التعرف إلى إدارة الوقف من حيث خصائصهم، وأراؤهم نحو الوقف في الاردن

٥- التحقق من مدى مساهمة الوقف في الأردن بوضعه الحالي في عملية التنمية الاجتماعية المستدامة.

٦- اقـتراح أساليب لتفعيل دور الوقف في الأردن في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة من وجهة نظر اختصاصية في العمل الاجتماعي .

١-٥ تساؤلات الدراسة :

وللاجابة على السؤال الرئيس المتمثل في مشكلة الدراسة، تم وضع الاسئلة الفرعية التالية:

١- ما أهداف وأنواع الأموال الموقوفة في الأردن؟

٢- ما القطاعات الموقوف لها في الأردن؟

٣- ما الخصائص النوعية للمتبرعين بالوقف وإدارته في الأردن ؟

٤- ما المشكلات التي تواجه المتبرعين بالوقف من وجهة نظرهم ؟

٥- ما المشكلات التي تواجه مؤسسة الوقف من وجهة نظر المديرين؟

٦- ما مدى معرفة ادارة الوقف والمتبرعين بالدور التنموي الاجتماعي للوقف؟

٧-ما مدى فاعلية قانون الاوقاف الاردني نحو التنمية الاجتماعية المستدامة ؟

١–٦ الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة :

يوجد العديد من الدراسات التي تتعلق بموضوع الوقف، ولكن أغلبها تناول الموضوع من جانب فقهي أو قانوني أوتاريخي وثائقي، وقد ظهر الاهتمام في الآونة الأخيرة بنظام الوقف كأحد ركائز المجتمع المدني المعاصر (غانم، ١٩٩٨) ، و من هنا ظهرت عدة دراسات تناولت الدور التنموي للوقف. و بمراجعتها لوحظ أنه يغلب على معظمها الجانب النظري الوصفي على الجانب العلمي التحليلي،والمعلومات التى وردت في أغلبها ــ رغم أهميتها ــ إلا أنها جاءت عامة جدا، وغير قائمة على أساليب مسحية بالمعنى العلمي الدقيق . كما يغلب عليها إطلاق أحكام عامة حول نظام الوقف، ومعظمها يميل نحو التشجيع بتبني هذا النظام كنوع من الدعوة لإعادة دوره في المجتمعات المعاصرة من جديد .

وقد لوحظ غياب الدراسات التي تقيم وضع الأوقاف في الأردن تقييما علميا من الناحية الاجتماعية .- ولعل هذه الدراسة جاءت لتكون نواة لدراسات مستقبلية حول تقويم وضع الأوقاف وخاصة في الأردن ، وذلك ضمن سياق الاهتمام بعودة نظام الوقف في الحياة الاجتماعية المعاصرة .

وفيما يلي عرض لبعض هذه الدراسات :

أجرى الدغمي(١٩٩١) دراسة حول الأوقاف والمساجد في الأردن، حيث هدفت الدراسة إلى توثيق بعض جوانب أنشطة وزارة الأوقاف الأردنية بالضفتين الشرقية والغربية حتى عام ١٩٨٨وذلك من خلال وثائق الوزارة وقرارات مجلس فريضة الزكاة السابق ومجلس الأوقاف الحالي فبينت الدراسة تطور إدارة الأوقاف وتنمية موارده، والاهتمام بالزراعة والأحكار والأعشار وكذلك اهتمام الوزارة بالأوقاف الخيرية والذرية . وأظهرت نتائج الدراسة أن الأوقاف في الأردن – بضفتيه– قد تنوعت أغراضه كما يلي : المساهمة في بناء المساجد داخل الأردن وخارجه ، والمساهمة في دعم بعض الجمعيات الخيرية والمدارس وطلبة العلم،والاهتمام بالمساجد في الأردن والوعظ والإرشاد والاهتمام بالمساجد الأثرية وبالمقامات الإسلامية . ولعل أهمية دراسة الدغمي هذه تكمن في أنها أول دراسة توثيقة لبعض جوانب الأوقاف في الأردن حتى عام ١٩٨٨.

وأما دراسة العمري (١٩٩٢) فقد تناولت جزءا يتعلق بمؤسسةالأوقاف الأردنية وهي التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية ، حيث هدفت الدراسة الى بيان صيغ استثمار الأملاك الوقفية ، فبينت الدراسة انه يوجد نوعان من هذه الصيغ، اشتمل النوع الأول منها على تلك الصيغ التي يمكن بموجبها استثمار الوقف وتنميته ذاتيا من فوائض ريعه، وهي الاستبدال

والإجارة، واشتمل النوع الثاني على الصيغ التي يمكن بموجبها استثمار الوقف وتنميته بتمويل خارجي كالمضاربة والشركة ، والاستصناع ، والمزارعة والمساقاه ، وغيرها .

وبينت الدراسة التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية وتحديدا في كل من:الأردن، ومصر، وذلك من خلال صيغ استثمار الأملاك الوقفية والنماذج المتعلقة بها – إن وجدت – وبيان أجهزة استثمار الأملاك الوقفية في كل منها .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تبين مرونة الاجتهاد الفقهي في الصيغ التي تتعلق بالأوقاف ، وإدخال صيغ وعقود مستجدة تخدم عملية استثمار الأوقاف . و كان من نتائج هذه الدراسة بيان ضرورة إنشاء جهاز متخصص في كل بلد إسلامي يعنى بمسؤولية استثمار و تنمية الأوقاف الإسلامية .

و استعرض العبادي (١٩٩٦) في دراسته– التي اقتصرت على إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر – نمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في فلسطين و الأردن . وبينت دراسته أهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية و تطورها. وبينت الدراسة بعض المشكلات التي تعترض مؤسسة الأوقاف الأردنية منها : انصراف معظم الناس عن وقف جزء من أموالهم لجهات الخير المتعددة، و توجه معظم الواقفين إلى بناء المساجد فقط ، وكذلك الاعتداءات التي قد تتعرض لها الأوقاف ، وقلة الدخل السنوي المتحقق من الأوقاف .

و اتفقت دراسة العبادي هذه مع دراسة العمري (١٩٩٢) على ضرورة إيجاد مؤسسة مستقلة للوقف، تكون مهمتها إدارة و استثمار الأوقاف. لقد كانت دراسة العبادي دراسة وصف لحال إدارة الوقف في الأردن ، ولم تقيمها تقييما علميا .

وربما تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أهم المشكلات التي تعترض مؤسسة الأوقاف الأردنية، وباقتراحها نظرة مستقبلية حول إدارة هذه المؤسسة .

أما الدوري (١٩٩٧) فقد هدفت دراسته التي عنوانها : " دور الأوقاف في التنمية " الى الإجابة على السؤال التالي : ما دور الأوقاف في التنمية في المجتمع ؟ ، حيث تطرقت الدراسة إلى المجالات التاريخية للوقف في التنمية ملخصة دوره في الحياة الاجتماعية ، والجهاد ، و الحياة الثقافية ، والرعاية الطبية . وقد حاولت الدراسة إزالة بعض الاشكالات الفقهية المتعلقة بالوقف ، مثل : مسألة الاستدانة على الوقف . واستعرضت لمحة عن بعض القوانين التي تنظم الوقف في بعض الدول العربية . ودعت الدراسة الى إحياء فكرة الوقف وتنشيطها رسميا وشعبيا، و لأهمية ذلك الوقف في استمرار التنمية .

أما دراسة غانم (١٩٩٨) فقد هدفت الى معرفة مدى علاقة نظام الوقف مع المجتمع ومع الدولة،وذلك من خلال استقراء ومسح وتحليل الوثائق والحجج الوقفية ، وأحكام المحاكم و

مضابط المجالس التشريعية في مصر التي تناولت موضوع الأوقاف.وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن نظام الأوقاف هوأحد أنظمة النسق الاجتماعي الإسلامي العام والذي يشكل مصدرا مهما من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معا ، وأنه يشكل كذلك مجالا مشتركا للعلاقة بينهما. ربما كانت هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في مجال التحليل العلمي من خلال منهج الاستقراء والمسح و دراسة المحتوى لموضوع الأوقاف ،و تظهر أهميتها كذلك في اظهار الوقف كمؤسسة مجتمع مدني مستقلة تدعم الدولة،وتدعم المجتمع في آن واحد.

أما دراسة ابو الربع (١٩٩٩)،فقد هدفت الى التعرف الى أهم الاوقاف في بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال بعض الوثائق والسجلات الرسمية في وزارة الاوقاف والهيئة الاسلامية في القدس. وأظهرت نتائج هذه الدراسة أثر الوقف في التنمية الاقتصادية في عدة مجالات هي : نشر العلم و المعرفة ،الرعاية الصحية ،العمالة والحد من البطالة، زيادة الانتاج والحد من الكساد، والتجارة الخارجية والداخلية، وقطاع الاسكان والبنية التحتية،والحركة السياحية، والانفاق الحكومي والادخار .

وأجرى عبدالقادر (٢٠٠٠) دراسته التي هدفت الى تشخيص مشكلات استثمار اموال الوقف في ماليزيا خاصة في مجال الصيغ والعقود.وأظهرت نتائج هذه الدراسة التي كانت اداتها الوثائق والسجلات الرسمية في ماليزيا أن معظم المشكلات متركزة في الفهم الفقهي للأوقاف،وقد أقترحت

الدراسة حلولاً لتلك المشكلات من الجوانب الفقهية ،وتطرقت الى وصف ادارة الاوقاف في ماليزيا وتطور قوانينها ، ولكن دون تقييمها تقييماً علمياً أو ربطها بالتنمية المستدامة .

وهدفت دراسة الكندري(٢٠٠٢) الى معرفة مدى مساهمة المرأة الكويتية في أعمال الخير والبر ، والى مدى نشاطها داخل المجتمع الكويتي ، كان منهج الدراسة تحليل مضمون وثائق الوقف الكويتية للفترة ما بين (١٨٤٧-١٩٣٠)م ،وأظهرت نتائج هذه الدراسة ان المرأة الكويتية ساهمت في خمسة جوانب هي :

الوقف الخيري ، والوقف الذري (الاهلي)، والوقف المشترك، والاسهام في رعاية الفقراء والمساكين وتحرير رقاب العبيد ووقف مساكن لهم .كما أظهرت الدراسة ان المرأة الكويتية كان لها أنشطة اجتماعية جراء الوقف ،فساهمت في عملية البيع والشراء للعقارات المختلفة،وكانت تذهب بنفسها الى القاضي لتوقف ما تشاءأمامه، وانها أسهمت في تولي ادارة الوقف وتنفيذ وصية الواقف.

الدراسات الاجنبية :

يوجد بعض الدراسات الاجنبية التي تتعلق بموضوع الوقف وقد تناولت هذه الدراسات هذا الموضوع تناولاً تاريخياً من الوثائق لفترات المماليك والعثمانيين،

وقد قام بعضها بتحليل هذه الوثائق من منظور اجتماعي. مثل دراسة ديغليم (١٩٩٥ Deguilhem) والتي هدفت الى تحليل البنية الاجتماعية للواقفين والقائمين على ادارة الوقف وتحديد انواع الوقف في القرن التاسع عشر في دمشق.وكانت أداة الدراسة الوثائق الوقفية في دمشق والتي ترجع الى تلك الفترة. وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة ان الواقفين كانوا من مختلف السلم الاجتماعي لتلك الفترة من مدنيين وعسكريين ومن طبقة الاشراف من الرجال والنساء، وأن أنواع الوقف قد تعددت من مبان وأراض زراعية،وأن المستفيدين من الوقف كانوا من الافراد ومن المؤسسات المختلفة.

أما دراسة سالاتي(Salati, ١٩٩٥)،فقد هدفت الى معرفة دور الوقف في توطيد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للعائلات، وقد كانت أداة الدراسة دراسة حالة من خلال تحليل مضمون وثائق وقفية لعائلة الزهراوي في حلب خلال القرن السابع عشر. وقد أظهرت الدراسة أن الوقف ساعد بشكل كبير في توثيق العلاقات الاجتماعية بين الاسرة الواحدة في ذلك الزمان.

وقد اتفقت الدراست السابقة على أهمية دور الوقف في التنمية(العمري١٩٩٢،والدوري، ١٩٩٦،وغانم،١٩٩٨،وعبدالقادر،٢٠٠٠والكندري،٢٠٠٢) وعلى أنه أحد أهم ركائز المجتمع(غانم، ١٩٩٨).ولوحظ غياب التقويم العلمي الدقيق لدور الوقف في التنمية وفي المجتمع.

وقد تطرقت دراسة الدغمي(١٩٩١)،ودراسةالعمري(١٩٩٢) ودراسةالعبادي(١٩٩٦)الى بعض الجوانب المتعلقة بالاوقاف في الاردن.حيث قام الدغمي (١٩٩١)بتوثيق انشطة وزارة الاوقاف الاردنية في مجال الوقف،أما دراسة العمري(١٩٩٢) فتناولت التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار الاملاك الوقفية في الاردن، ودراسة العبادي(١٩٩٦) التي تناولت أهم ملامح الادارة الاردنية للوقف.

وقد دعت بعض الدراسات السابقة الى ضرورة ايجاد مؤسسة مستقلة في الاردن تعنى بشؤون الوقف ترتبط بوزير الاوقاف (العمري،١٩٩٢،والعبادي،١٩٩٦).

وبشكل عام فإن الدراسات السابقة لم تبحث دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية المستدامة ، ولم تتطرق الى تقييم وضع الأوقاف في الأردن .

ومن هنا فإن هذه الدراسة جاءت لتضيف الى ما سبقها من دراسات مايلى :

١- ستتناول دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية المستدامة .

٢- ستقوم الدراسة بالتعرف الى الواقفين وخصائصهم ،وآرائهم نحو الوقف في الاردن .

٣- ستقوم الدراسة بالتعرف الى القطاعات الموقوف لها، في الأردن .

٤- ستتعرف الدراسة الى إدارة الوقف ومؤسساته في الأردن، من حيث طبيعتها وأهدافها الاجتماعية.

٥- ستحاول الدراسة بناء نموذج وتصور حول السبيل لتفعيل الدور الاجتماعي للوقف.

* الفصل الثاني (الإطار النظري للدراسة) : -

٢-١ : مفهوم التنمية وتطوره

٢-٢ : التنمية البشرية المستدامة

٢-٣ : دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامه

٢-٤ : الوقف في الأردن

٢-١- مفهوم التنمية وتطوره:

لقــد تطور مفهوم التنمية منذ الخمسينات، فقد كان المفهوم يركز بالدرجة الأولى في تلك الفــترة على الجانب الاقتصادي فقط، حيث كان معدل الناتج القومي الاجمالي وما ينتج عنه من تحقــيق نمو مستمر في دخل الفرد الاجمالي هو المؤشر الرئيس على درجة التنمية (مصطفى، ٢٠٠١)، وقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصور واضح عن عملية التنمية وظهر ذلك جليا في ازديــاد وتفــاقم مشكلة الفقر خاصة في الدول النامية أو ما يسمى بدول الجنوب . فقد تبين أن عوائد النمو الاقتصادي لم توجه إلى فئات المجتمع كافة بل استفادت فئات محدودة من ذلك النمو مخلفة فئات اجتماعية أخرى تعاني من مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة في تلك الدول(حسن، ١٩٩٦). وفي السبعينيات أخذت التنمية بعدا اجتماعيا ،فتم بذلك تغيير دور النمو الإقتصادي في تحقــيق درجــة عالية من التنمية وأصبحت ذات أهداف اجتماعية، وأضحى العامل الإقتصادي وســيلة مــَن إحــدى الوســائل التــي تعمل على تحسين النواحي الاجتماعية في حياة السكان ومعيشتهم(حسن،١٩٩٦).

وفي مطلع التسعينيات تطور مفهوم التنمية ليذهب إلى أبعد من ذلك ليشتمل على البعد السياســي والاجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي وليعطي بعدا إنسانيا لعملية التنمية،

وهـذا ما يعبر عنه بـ "التنمية البشرية"(فائق،٢٠٠٠)، وليس من المغالاة في شئ القول إنه مع صـدور تقريـر التنمية البشرية لعام(١٩٩٠) حصلت قفزة نوعية في الفكر التنموي من حيث معالجـته مفهـوم التنمـية البشرية. فاذا كان مفهوم تنمية الموارد البشرية قد تطور حتى نهاية الثمانينـيات ليشـمل جوانـب تشكيل القدرات البشرية كافة لاستخدامه في العملية الانتاجية فإن مفهـوم التنمـية البشرية قد ركز بالإضافة إلى ذلك على الانتفاع بالقدرات البشرية بحيث أعيد التوازن للمقولة الداعية إلى أن الانسان هو صانع التنمية وهو هدفها (القصيفي،١٩٩٩)

وقد عرفت التنمية البشرية في تقرير التنمية البشرية عام (١٩٩٠)الصادر عن الأمم المتحدة علـى أنهـا "تلك العملية التي تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس وتتضمن خيارات أساسـية لا تتغير وخيارات ثانوية تتغير وهناك خيارات إضافية يهتم بها كثير من الناس وهي متراوحة بيـن تمـتع الفـرد بفـرص الخلـق والابداع وضمان حقوقه واحترامه الشخصي" (تقرير التنمية البشرية(١٩٩٠).

كل ما سبق ذكره أسهم في رسم صورة جديدة للتنمية تمثل في ظهور أبعاد أخرى لها، اخذت التنمية في ظلها بعدا تكامليا جمع ما بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية متمثلا فـي ظهور مفهوم جديد للتنمية سمي بالتنمية المستدامة(حسن، ١٩٩٦) والذي يرتكز في جملته على المواءمة بين المعيار الاقتصادي والمعيار الاجتماعي(بريمة،٢٠٠٠).

٢-٢- أ- مفهوم التنمية البشرية المستدامة (Sustainable Development) :-

تـــبلور مفهوم التنمية المستدامة في تقرير الامم المتحدة في بيانها المعروف(مستقبلنا المشـــترك) الذي صدر عام(١٩٨٧) الذي أورد أشمل تعريف للتنمية المستدامة على أنها: "تلبية احتـــياجات الأجـــيال الحالـــية دون اســـتنفاذ مقـــدرة الأجـــيال المقـــبلة علـــى تحقيق وتلبية احتياجاتها"(حسن،١٩٩٦)، وعلية فانه يمكن القول إن عنصر الزمن والمستقبل هو أهم ما يميز التنمـــية المســـتدامة بعكس المفاهيم التنموية السابقة التي تتجاهل البعد المستقبلي وتتغاضى عن احتـــياجات الأجـــيال القادمة(مصطفى،٢٠٠١). فهذا المفهوم يعني أن الإنسان هو المحور في العملـــية التـــنموية وأن الـــنمو الإقتصادي هو وسيلة وليس غاية في حد ذاتها تمكن الأفراد من توســـيع وتطويـــر إمكانـــاتهم وتوظيفها لتلبية إحتياجاتهم، لكن لا بد من حماية خيارات الأجيال القادمة في وسائل تلبية احتياجاتها وذلك من خلال حماية قواعد الموارد اللازمة لدعم التنمية في المستقبل(حسن،١٩٩٦). وعند مراجعة الكتابات التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة يمكن تحديد أربع سمات له وهي :(مصطفى،٢٠٠١)

١. إن التنمـــية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا، ذلك أن التنمية المستدامة هي التي تسعى لتحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتهتم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من الأنظمة الثلاثة.

٢. التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات اكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

٣. للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والابقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات .

٤. لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الابعاد الكمية والنوعية .

ولذلك يمكن القول إن التنمية المستدامة تستهدف إقامة علاقة تفاعل بناءة بين ما يلي:(مصطفى،٢٠٠١)

أ. الفرد ⟷ المجتمع

ب.المجتمع ⟷ البيئة

ج. الدولة ⟷ المجتمع المدني

د. رأس المال ⟷ القدرات الانسانية
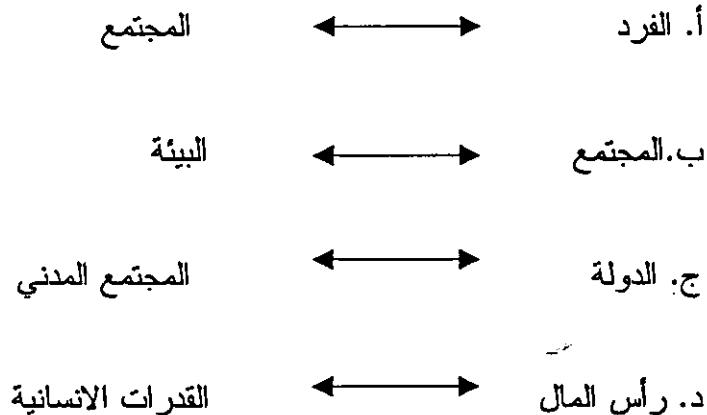
وكذلك فإن مفهوم التنمية المستدامة يتميز بصفة تجعله مفهوما منفردا عن المفاهيم التنموية الاخرى فهو لا يرى في الانسان مجرد مورد أو طاقة عمل، أو مجرد عنصر من عناصر الإنتاج بل يرى فيه كائنا أخلاقيا قادرا على الإبداع يشارك في حياة مجتمعه، ويستثمر

بيئته، ويسخر مواردها. وقد يقال: إن الفكر التنموي التقليدي ركز على البشر أيضا، ونقول إن هذا صحيح لكنه عد البشر بمثابة (رأس مال إنساني أو بشري) ولذلك فهو لم ينظر إلى الأمية مثلا بوصفها إهانة للإنسان ، بل بوصفها تحول دون ظهور الإنسان المنتج (مصطفى،٢٠٠١)، وعلـــى نقــيض النموذج التقليدي للتنمية يؤكد منهج التنمية البشرية المستدامة على دور البشر ضـــمن الســـياق الاجتماعي الذين يعيشون فيه، لذا فإن تعزيز التنمية البشرية المستدامة يتم من خـــلال مجتمعات مدنية قوية تسودها أنماط تعامل تقوم على الثقة والتعاون بين مكونات الدولة والمجتمع .

٢-٢-ب- مكونات التنمية البشرية المستدامة : -

إســتنادا إلـــى كتابات برنامج الامم المتحدة الإنمائي يمكن الإشارة إلى عدة مكونات لمفهوم التنمية البشرية المستدامة وهي كما يلي:(برنامج الامم المتحدة الانمائي، ١٩٩٦)

١- العدالة القائمة على الإنصاف :

يمكن أن تعني العدالة هنا حصول الناس على حقوق متوازنة في المجتمع وثرواته (قـــرم،١٩٩٧)، ومفهـــوم الإنصاف يفيد تكافؤ الفرص فعليا بين الناس(جبران،١٩٩٨) إذ يلعب الإنصاف دورا هاما في تحقيق التنمية البشرية المستدامة. إن هذه التنمية تسعى إلى إشراك جميع الـــناس فـــي عملـــية التنمـــية فهي تحارب أي شكل من أشكال التهميش لأية جماعة أو فئة في

المجـتمع، وأكـثر مـن ذلـك فإن هذا النوع من التنمية يعمل في إشراك المجتمع في مفردات وعوامـل التنمية و على إستفادة جميع السكان من مكتسبات التنمية(خميس،٢٠٠١) إضافة إلى ذلـك فـإن الإنصاف يعني المساواة بين الأزمنة، أي إن الإنصاف يعمل على عدم التفريط في مصـلحة الأجـيال اللاحقة لحساب الأجيال الحالية. ويبدو جليا أن الأصوات تتعالى في معظم المجتمعات حول ضرورة إيجاد آليات اقتصادية واجتماعية تحد من مشكلة ازدياد الفقر والبطالة والتهمـيش التـي تصـيب فـئات واسعة من السكان(قرم،١٩٩٧) ومن هنا تأتي أهمية قضية الإنصاف في العملية التنموية .

٢- التمكين والمشاركة المجتمعية(المجتمع المدني):

يمثل مفهوم التمكين رافدا هاما لتحقيق التنمية البشرية المستدامة. ويمكن أن تعني كلمة التمكيـن أن الـناس يجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم المشاركة الفعالة في القرارات والآليات التـي توجه حياتهم ومصيرهم، وأن هذه القرارات والآليات يجب أن لا تصاغ في غيابهم ودون أن يتمكـنوا مـن التعبير عن حاجاتهم ومشاكلهم الفعلية وطموحاتهم (قرم،١٩٩٧). ومن آثار التمكين على الناس أنهم لا يكونون مستفيدين سلبيين من التنمية وإنما فاعلين نشطين فيها يؤيدون ويشـاركون في صنع القرار . إن نقطة الانطلاق تكمن في اعتبار أن الناس هم صانعو التنمية وليسـوا مستفيدين منها فقط، وبالتالي ثمة مسؤوليات تقع على الناس وثمة دور مشارك لهم في

القـرار يجب الإعتراف به وتمكينهم من ممارسته(تقرير التنمية البشرية،١٩٩٦) وكل ما يحتاج الأمر هنا هو تمكين الناس من استثمار طاقاتهم وإمكاناتهم المتاحة في صنع التنمية .

وتعتـبر المشـاركة الشعبية وسيلة وغاية في آن واحد فالناس هم أداة الوصول إلى التنمية المستدامة وفي نفس الوقت فإن الناس هم الهدف من إجراء التنمية المذكورة(خميس،٢٠٠١) وبمعنى آخر إن مشاركة الناس والمجتمع المدني بمؤسساته كافة في اتخاذ القرارات التنموية والمشاركة في صنع التنمية ومشاركتهم في مختلف مراحلها من ولادة الفكرة وصولا إلى تحديد الاحتـياجات والأولويـات فالتنفـيذ و المراقبة هي من أهم روافد التنمية البشرية المستدامة.إن المجـتمع المدنـي – حسـب هـذا المفهوم – هو فريق مجتمعي مؤسسي إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص وشريك كامل الحقوق والمسؤوليات في العمليات التنموية.

٣- التعاون:

إن إحساس الفرد بالإنتماء إلى جماعته ومجتمعه يوجد لديه شعورا بالمسؤولية والمتعة، وإن ذلـك الإحساس القائم على الثقافة والقيم والمعتقدات المشتركة هو الذي يساعد على تشكيل التنمـية البشـرية فاذا عاش الناس بود وتعاون منتج فان ذلك يوسع قدراتهم وخياراتهم(حسن، ١٩٩٦).

٤- الإستمرارية :

وذلك عن طريق التمويل الذاتي لمشروعات التنمية ، فحتى تملك هذه المشروعات صفة الاسـتدامة والاسـتمرارية لا بد من أن تغطى المشروعات بواسطة الاستمرارية الذاتية للتمويل (حسن ، ١٩٩٦) .

الخلاصة :

فـي ضـوء ما تقدم فإنه يمكن القول: إن مفهوم التنمية البشرية المستدامة تعد عملية شاملة ومتكاملة لاتكتفي برفع معدلات النمو الاقتصادي في بعض المناطق والقطاعات بل تهـتم بجمـيع القطاعـات الاقتصادية والاجتماعية وهي تنمية بشرية موجهة لتلبية الاحتياجات الأساسـية لجمهـور الـناس، بمعنى آخر تتجه للقضاء على الفقر بجميع مظاهره، وهي تنمية مسـتدامة قابلة للاستمرار والتواصل للأجيال القادمة ترفدها الحكومات والقطاعات المختلفة من المجـتمع وأهمها مؤسسات المجتمع المدني القائمة على التعاون والمشاركة والتطوع،وعلى ذلك فـإن الحكومـات المحلـيةلا تستطيع بمفردها تنفيذ برامج ومشاريع في التنمية المستدامة دون مشاركة مؤسسات المجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية.

و الشكل رقم (١) يبين بعض سمات وعناصر التنمية البشرية المستدامة :

شكل رقم (١)
عناصر وسمات التنمية البشرية المستدامة
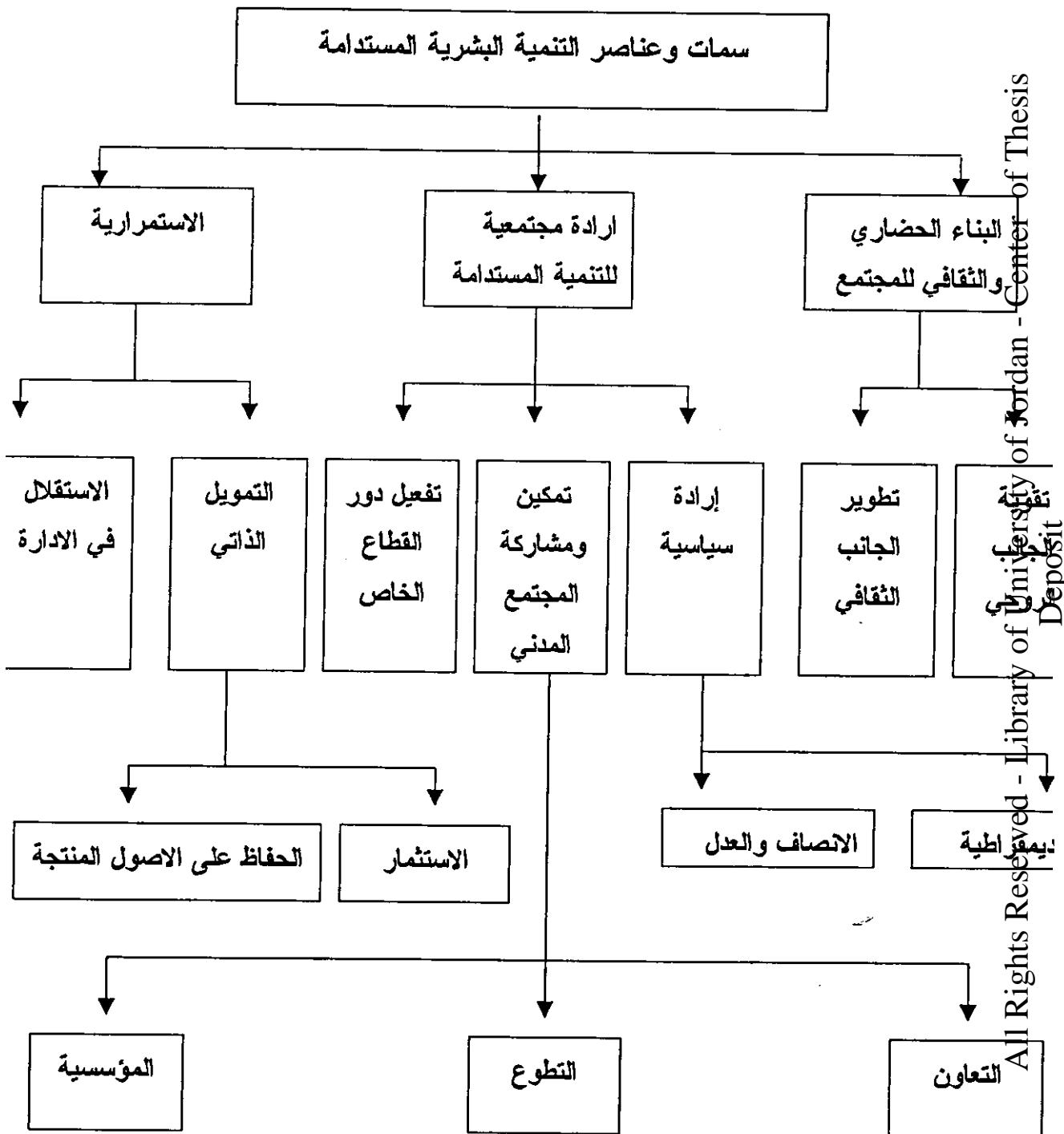
٢-٣- التنمية المستدامة في الأردن : -

مرت عملية التنمية في الأردن – كغيره من الدول النامية – في تطورها بمراحل تطور مفاهيم التنمية المذكورة سابقا. فقد سيطر البعد الاقتصادي للتنمية في فترة السبعينيات حتى الثمانينيات من هذا القرن، ولم توجد ملامح واضحة لتنمية بشرية شاملة ضمن استراتيجيات التنمية في تلك الفترة(حسن،١٩٩٦). وقد تراجعت بعض القطاعات التنموية في الأردن – كقطاع الزراعة مثلا – على حساب قطاعات أخرى، مما أدى إلى تراجع اقتصادي نجم عنه مشكلات اجتماعية على رأسها الفقر والبطالة(كلالدة،١٩٩٥)، ولذلك بدأت خطط التنمية واستراتيجيتها بالاهتمام بهذا الأمر، والتوجه نحو التنمية البشرية الشاملة، محاولة التوازن في خططها بين قطاعات التنمية المختلفة(حسن،١٩٩٦). وعلى الرغم من وجود بعض المشكلات التي واجهت التنمية – وخاصة الاجتماعية – في الأردن فقد نصت الخطط الخمسية للأعوام (١٩٩٣-١٩٩٧) و (١٩٩٩-٢٠٠٣) على تبني مفهوم التنمية المستدامة. ففي الخطة الخمسية للأعوام (١٩٩٣-١٩٩٧) نصت بعض أهدافها على ما يلي :

١. توفير الشروط الملائمة للتنمية القابلة للإستمرار(الاستدامة).

٢. تقليل الفوارق بين الفئات الاجتماعية والأقاليم الجغرافية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الفقر .

٣. تهيئة الشروط المواتية للأفراد لاستثمار إمكاناتهم ومهاراتهم.

٤. توسيع المشاركة الواسعة في صنع القرار.

أمـــا فـــي الخطة الخمسية للأعوام (١٩٩٩-٢٠٠٣) فقد نصت صراحة في بعض أهدافها على تحقيق استدامة التنمية، ومما جاء في أهدافها:

١. تحقـــيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع مكاسب التنمية على كافة الشرائح الاجتماعية والأقاليم الجغرافية بما يحمي حق الأجيال القادمة لضمان استدامة التنمية.

٢. استكمال إصلاح الأطر القانونية والإدارية التي تحكم النشاط الاقتصادي .

٣. رفع معدلات النمو الاقتصادي إلى مستويات أعلى من معدلات النمو السكاني، وذلك من خــلال الارتقاء بالانتاجية والكفاءة وخفض التكاليف، وتحديث البنية الأساسية، وإحداث الإصلاح الإداري وتحديث التشريعات.

٤. زيادة مشاركة العمالة الوطنية في سوق العمل من خلال زيادة الانتاجية الاجتماعية ومحاربة الفقر عن طريق حزمة الأمان الاجتماعي ، وذلك بالتصدي لمسببات الفقر .

وقد ازدادت أهمية المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية في الأردن جنبا إلى جنب المـــنظمات الحكومـــية(خمـــيس،٢٠٠١). وذلـــك من خلال معرفتها الوثيقة بالظروف المحلية للمجـــتمعات وقدرتها على تحديد احتياجات البيئات الفقيرة من المصادر المحلية، وكذلك قدرتها

علـــى إدمـــاج وتكامل النشاطات المحلية مع البرامج التنموية الأوسع. كما تتبع أهمية المنظمات غـير الحكومـــية فـــي الأردن من خلال تركيزها الأكبر على المجهودات بعيدة المدى، وجعل الأولوية للاستمرار الذاتي لتلك المشروعات(حسن،١٩٩٦).

وتحاول القطاعات التنموية في الأردن تحقيق أهداف التنمية الخمسية وخاصة ما يتعلق بالاســتدامة في التنمية، ومنها قطاع الأوقاف، وهذا ما ستحاول الدراسة تسليط الضوء عليه في الفصول القادمة.

٢- ٤ دور الوقف في التنمية المستدامة :

٢-٤-أ- مقدمة :-

أدى الوقف الإسلامي دورا تنمويا ملموسا في تاريخ المسلمين(اليوسف،٢٠٠٠)، فقد كان الوقـــف أحد المؤسسات التطوعية الخيرية التي كان لها الدور الفعال في عملية التطوير والنمو الاقتصـــادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية(الهيتي،١٩٩٧، وقحف،٢٠٠٠) وذلك مـــن خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمؤسسات البنى التحتية الارتكازية، مثل: المؤسسات التعليمـــية، مـــن مـــدارس وجامعات و كتاتيب، مما جعل الوقف يعتبر بؤرة النهضة العلمية و الفكـــرية العربـــية والإســـلامية علـــى مدار القرون، وكذلك المؤسسات الصحية كالمستشفيات والمراكـــز الصـــحية وتدريـــب كوادرهـــا، ومن المؤسسات الدينية: كالمساجد والتكايا والربط والـــزوايا، وكذلـــك تنمـــية المـــوارد البشـــرية وتوفير الحاجات الأساسية: مثل السكن والغذاء والمواصـــلات وإقامـــة الجســـور وتوفـــير المياه وغيرها(الدوري، ١٩٩٧.وغانم، ١٩٩٧. و رضوان،١٩٩٨. واليوسف،٢٠٠٠. والسدحان،٢٠٠١). وكل ذلك يؤدي بدوره إلى زيادة النمو الاقتصادي ومكافحة البطالة وعلاج الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الاعتمادعلى القطاع العام وزيادة الطاقة الانتاجية للمجتمع(التميمي،١٩٩٦،و،اليوسف٢٠٠٠).

وقد تراجع الدور التنموي للأوقاف تدريجيا مع ضعف الأمة الإسلامية بسبب الصراعات الداخليـة والهجمـات الخارجـية، وانحسر نظام الوقف مثل بقية الانظمة الإسلامية، وساءت إدارتــه، وفقد استقلاليته، وجفت موارده (اليوسف، ٢٠٠٠) . واليوم تزداد أهمية إحياء الدور التــنموي للوقف في عالمنا الإسلامي بسبب ما تتصف به معظم دوله من انخفاض في مستوى دخـل الفــرد وتفشي الفقر والمجاعة والجهل بين مئات الملايين من أبنائه(اليوسف،٢٠٠٠)، وبســبب تفــاقم عجــوزات الموازنــات والتــي تتســبب بــتراجع النشــاطات الاقتصاديه والاجتماعية(اليوسف،٢٠٠٠). ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في كثير من الخطــط التنموية الخمسية للبلدان الناميه(كلالدة، ١٩٩٥) فإن مؤسسة الوقف تأتي كأحد أدوات التنمــية التــي تحقق الاستدامة بوصفهامستمرة ودائمة في بنيتها (كامل،١٩٩٤؛ وغانم،١٩٩٧ واليوسف،٢٠٠٠،وقحف ،٢٠٠٠،والسدحان،٢٠٠١، والعثمان،٢٠٠١). ولابد من التعرف على بعض المفاهيم الأساسية المتعلقه بالوقف :

٢-٤-ب- مفاهيم أساسية حول الوقف :-

١- تعريف الوقف:-

الوقــف في اللغة: الحبس والمنع(ابن منظور، ١٩٥٤)، أما في الاصطلاح الفقهي فقد تعــددت تعــريفات الوقف في المراجع الفقهية، ولكنها متقاربة في صيغتها ومتحدة في معناها

(غانم،١٩٩٨)، ولذلك يمكن أن يورد هنا تعريف واحد يجمع بينها وهو(منع التصرف في رقبه العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاءعينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء"(أبو زهرة،١٩٥٩)، ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن الوقف لا يباع أو يرهن أو يورث انما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه البر المختلفة(غانم،١٩٩٨).

ويمكن تعريف الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي بأنه (وضع أموال وأصول منتجة فــي معــزل عن التصرف الشخصي بأعيانها و تخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة) (قحف، ٢٠٠٠). وبذلك يجعل الإسلام من الوقف إخــراجا لجــزء من الثروة الانتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا ، وتخصيصه لانشطة النفع العام (قحف، ٢٠٠٠).

ويمكــن إعادة صياغة هذه التعريفات بتعريف آخر يعبر عن المضمون الاقتصادي للوقف،فهو : (تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية انتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا) (صقر،١٩٩٨، قحف،٢٠٠٠)، فهــو إذن عملــية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال – كان يمكن استهلاكها – عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الــثروة الانتاجــية في المجتمع، وهذه الثروة الانتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. وبهذا

التعريف يكون الوقف هو عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الانتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لتستفيد منها الأجيال القادمة وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الانتاجية للمجتمع التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع(قحف، ٢٠٠٠).

ويقابل مفهوم الوقف من مصطلحات أجنبية ما يلي : **(Endowment ,trust, foundation)**، فأما مصطلح(**Endowment**) فيعني العطاء والإغناء، ويعني أيضا مالا يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، ويشمل أيضا ما ينشأ من دخل دوري لذلك الشخص أو لتلك المنظمة، وهذا المصطلح يشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال الممنوحة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها وسواء اقتضى هذا الاستعمال استهلاك أعيان الأموال الممنوحة أم الإبقاء عليها للاستعمال المتكرر، الأمر الذي يعني ان عباره (Endowment) تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري وتشمل أيضا التبرعات العاديه لوجوه الخير.(قحف، ٢٠٠٠)

اما كلمه **(Foundation)** فتعرف بانها مال مخصص للقيام بشؤون المنظمة على سبيل الدوام ويمكن ان تعني انها منظمة لديها مال دائم تخصص عوائده لتمويل عمل عام خيري أو ثقافي أو غير ذلك .

وأمـــا مصـــطلح(**Trust**) فهو يستعمل بمعنى الأمانة توضع في (شخص)ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهو أيضا المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء خلافا للتي يديرها مالكون(قحف، ٢٠٠٠).

٢-٤-ج - أصل مشروعية الوقف :-

يعود أصل مشروعية الوقف الإسلامي إلى حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنه - الذي رواه الشيخان قال: اصاب عمر- رضي الله عنه - ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها . فقال : يارسول الله ،اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا انفس عندي منه - أي أجود وأحسن - فما تأمرني فيها ؟ فقال: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث " (سقط سهواً) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (صحيح مسلم، ٢٠٠٠).

٢- الوقف الاهلي أو الذري (الخاص):

وهو الوقف الذي يخصص للأحفاد أو الأقارب والذرية (اليوسف،٢٠٠٠) فهو ما اختص الواقــف بثمراته ومنافعه شخصا أو اشخاصا بأعيانهم أو انهم يعينون بعلاقاتهم وصلاتهم التي ينتمون بها إليه(قحف،٢٠٠٠) كان يكون الوقف على الزوجة أو الأولاد وذريتهم من بعدهم .

٣- الوقف الشخصي :

وهــو الوقــف الذي يخصصه الواقف لنفسه مدى حياته (المصري،١٩٩٩) كنوع من التأمين على الحياة عند عجزه.

٤- الوقف المشترك:

وهــو الــذي يجمع بين الوقف الخاص أو الشخصي وبين الوقف العام، فيخصص الواقــف جــزءا من منفعه وخيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزءا آخر لوجوه البر العامة (الدوري ١٩٩٥، والهيتي ١٩٩٧، وغانم ١٩٩٨،وقحف٢٠٠٠)

٢-٤-هــ- انواع الوقف من حيث البعد الزمني له :

أ- الوقــف المؤبــد: ويقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غــرض الوقف (قحف،٢٠٠٠) وحتى يكون الوقف مؤبدا لا بد ان يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التابيد إما بسبب طبيعته المادية المطلقة – ولا ينطبق ذلك الا على الأرض– وإما

بسبب الطبيعة القانونية الاقتصادية التي يصطنعها التنظيم القانوني السائد، وذلك كالأسهم في شركات المساهمة الدائمة، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية، ومثالها: المباني والآلات التـــي تكـــون لها مخصصات للاستهلاك لترميمهاعندما تبلى (قحف، ٢٠٠٠). ومن شروط التأبـــيد فـــي الوقف إرادة الواقف ذلك، واستمرار وجود الغرض والهدف من الوقف(قحف، ٢٠٠٠).

ب- **الوقف المؤقت**:وهو الوقف الذي يحدد بزمن معين (المصري،١٩٩٩،و قحف،٢٠٠٠) مثال ذلك: ان يوقف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسلامي لتستعمل مع عوائدها في الانفـــاق علـــى طفـــل يتـــيم في الثانية من عمره حتى يبلغ العشرين عاما أو ينهي دراسته الجامعية ،أو ان يوقف شخص شقة من عمارته السكنية لتكون مسجدا أو مصلى حتى ينتهي بناء مسجد قريب في الحي .

إن أهمـــية التوقيت في الوقف لا تقل عن أهمية التابيد فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصـــدقة الجاريـــة لا يســـتوعبها مبدأ التأبيد، لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصـــول مؤبدة تخدم أغراضا اجتماعية واقتصادية متعددة، إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها (قحف،٢٠٠٠).

٢-٤-و- انواع الوقف من حيث انواع الأموال الموقوفة :-

ان انـــواع الأمـــوال التي يمكن وقفها كثيرة حتى انه يمكن القول ان كل انواع الأموال يمكن وقفها ، ومن ذلك ما يلي :

١. **الأصول الثابتة** : كالأراضي الزراعية وغير الزراعية .

٢. **العقـــارات** : لتســـتعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتـــبات ودور المسنين ودور الأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية والـــتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف (قحف ،٢٠٠٠،و المصري، ١٩٩٩،و الهيتي ، ١٩٩٧) .

٣. **الأمـــوال المنقولة** : مثل الكتب للمكتبات ودواب الزراعة والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات (داودي، ١٩٩٨،و قحف ،٢٠٠٠).

٤. **وقـــف الـــنقود** : وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضـــاء الحاجـــة لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود للاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف (المصري ،١٩٩٩، والأرناؤوط ،٢٠٠٠،و قحف،٢٠٠٠) .

٥. **وقـف الحقوق المعنوية** : كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر (داودي، ١٩٩٨،و قحف، ٢٠٠٠).

٢-٤-ز- انواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي :

١- **الأوقاف المباشرة:** وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم (قحف،٢٠٠٠) مثال ذلك: وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة للمصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا للدراسة للتلاميذ ، وكذلك المستشفى الوقفية لعلاج المرضى وراحتهم. وهي الخدمات المباشرة التي تمثل الإنـــتاج الفعلـــي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها (قحف،٢٠٠٠) وتمثل الأموال الوقفية لهذه المنافع الاصول الثابتة الانتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل .فهي بهذا المعنى تعد راســمال انتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة كان قد اقتطعه جيل ســابق مــن دخله من اجل البناء الانمائي للمستقبل ، وهو يهدف لانتاج منافع مباشرة للموقوف علــيهم (قحــف٢٠٠٠) وهــذا النوع من الأوقاف يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه لابد ان يأتي تمويلها من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه لانه لا ينتج ايرادا يمكن ان يستخدم لهذا الهدف

٢- **الأمـــوال الموقوفـــة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بـــالوقف علـــى ذواتها** ولكنها انما يقصد منها انتاج عائد ايرادي صاف يتم صرفه على أهداف الوقـــف (قحـــف، ٢٠٠٠) فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أية سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على هدف الوقف . وفي هـذا النوع من الوقف ينفق جزء من إيراداته على ما يحتاجه الإبقاء على الأصل سليما وقادرا على الإنتاج وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف(قحف٢٠٠٠).

والشكل رقم (٢) يلخص بعض المفاهيم المتعلقه بالوقف .

شكل رقم (٢)

بعض المفاهيم المتعلقة بالوقف

قال رسول الله صى الله عليه وسلم : "إذا مات أبن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث..."
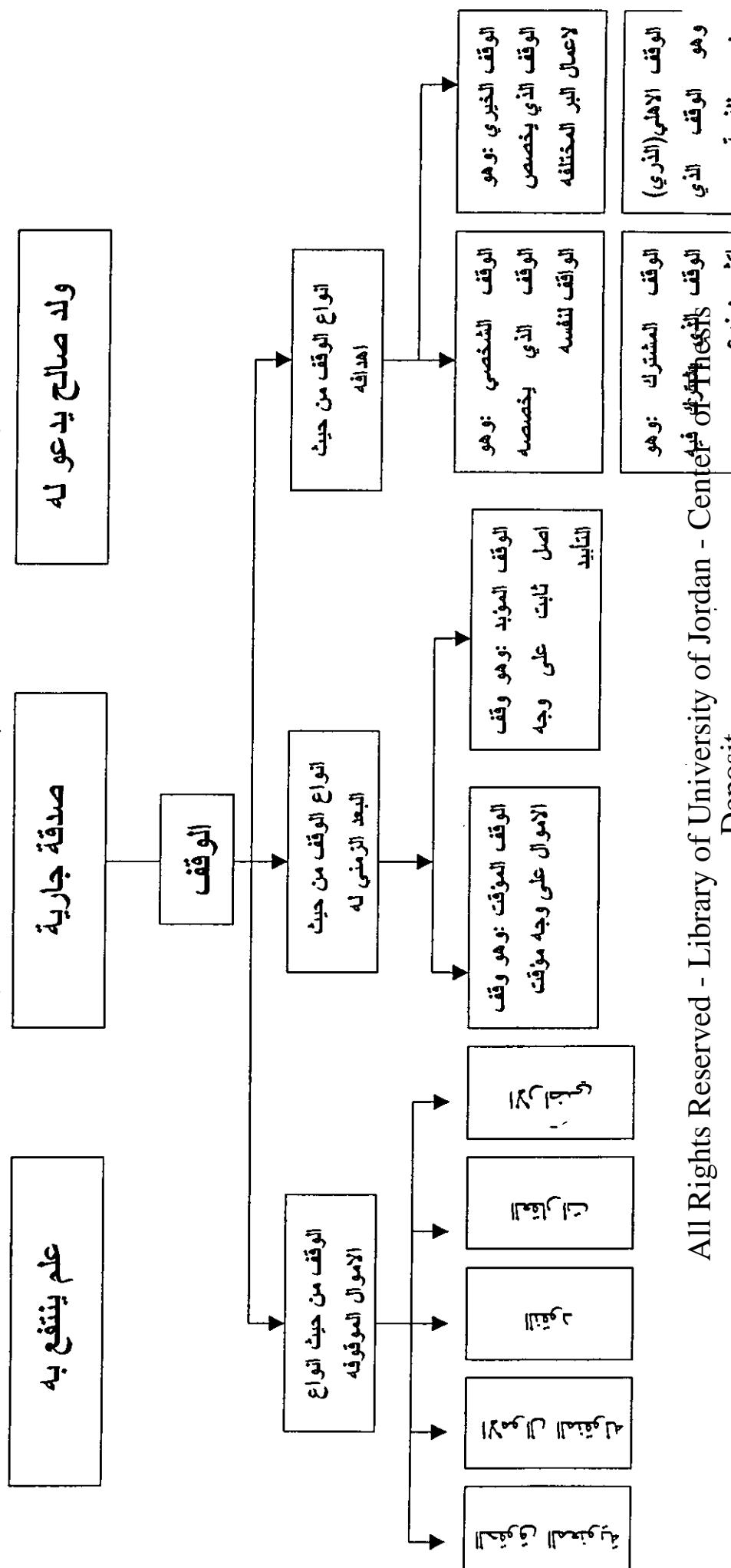
٢-٤-ح- نظرة مقارنة بين نظام الوقف الإسلامي والصيغ المعاصرة للعمل التطوعي:-

لقــد عرفت المجتمعات العربية والإسلامية الوقف منذ قرون وكان لهذا النظام اسهام بارز في انشــاء العديــد مــن مؤسسات النفع العام التي لا تهدف إلى الربح وفي تمويل الكثير من أوجه الانشــطة الخــيرية ودفع عجلة التطور الحضاري بشكل عام وبقي مستقلا عن القرار السياسي وعن تدخل الدولة المباشر به، وذا فاعلية، وكان متعلقا بالارادة الحرة لمؤسسيه (غانم،١٩٩٨).
ومــنذ نصــف قرن من الزمان بدا نظام الوقف يضعف ومؤسساته تضمر (غانم،١٩٩٨) وذلك لاسباب كثيرة ربما كان من اهمها تغير نمط العلاقة بين المجتمع المدني والدولة (قحف،٢٠٠٠، وغــانم،٢٠٠١،والدوري،٢٠٠١،والسيد،٢٠٠١) مما أدى إلى تدخل الدولة في الحياة والأنظمة الاجتماعية للمجتمع (غانم،١٩٩٨) وبما أن الحياة الاجتماعية هي الميدان الأساسي لعمل الوقف (غانم،١٩٩٨) فقد سعت الدولة للاستيلاء على الأوقاف أو الاشراف عليه مما حدا بها إلى تغيير النظام الفقهيّ للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي اصدرتها (غانم، ١٩٩٨، الــدوري،٢٠٠١) ممــا أدى إلى ادخال نظام الوقف في الجهاز الحكومي وإدماجه في الانظمة البيروقراطية لحكومات تلك الدول(السيد،٢٠٠١) مع أن الحاجة الآن ملحة إلى استقلالية نظــام الوقف خاصة مع الاتجاه المتزايد نحو الخصخصة من قبل الحكومات وكذلك حاجة فئات

المجــتمع إلــى المزيد من الحكومات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الاهلية خارج ما تقدمه الدولة أو مكمل له(الدوري ،٢٠٠١) .

لقد حدث هذا الأمر في الوقت الذي تشهد فيه المجتمعات الآخرى وخاصة في أوروبا وأمــريكا نموا مطردا في الأعمال الخيرية والانشطة التطوعية أو غير الهادفة للربح وتطورت تلــك الأعمــال والانشــطة على اساس عدد من الصيغ والتي وجدت في بعض البلدان العربية والإسلامية ومن هذه الصيغ :

١- صيغة المؤسسة الخيرية (Foundation) :

وهــي قريــبة مــن معنى الوقف الخيري الإسلامي إذ تقوم على أساس حبس أموال معينة من العقــارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح كإنشاء دور للعبادة أو معاهد للتعليم أو ملاجئ للمشردين أو مستشفيات أو للانفاق على بعض ما كان موجودا من هذه الهيئات بالفعل (غانم ١٩٩٨)

٢- صيغة (الاستثمان) The trust :

وتعنــي هذه الصيغة أن يضع الشخص ماله عقارا أو منقولا أو جزءا منه نحو حيازة شخص آخــر يســمى (الأميــن) أو بعضها نحو حيازة اكثر من شخص يتكون من مجلس أمناء ليقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر أو اكثر من أولاد الموصي وذريته وخاصة

القصـــر وعديمـــي الأهلـــية والأرامل بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها ، ويسمى هذا الشكل بالاســـتثمان الأهلـــي وقد يكون هدف الموصي هو تحقيق مصلحة عامة يختارها هو وفي هذه الحالة يسمى بالاستثمان الخيري (الكبيسي ١٩٨٣ ، غانم ١٩٩٨) وهي قريبة إلى حد ما من نظام الوقف القائم على صيانة الأصول المنتجة وعدم تبديدها.

٣- صيغة (الجمعية) Association :

وهـــي التي يقوم بتكوينها عدد من الاشخاص (بحد ادنى يحددها القانون) ويدفعهم إلى تأسيس (الجمعـــية) حب الخير وخدمة الآخرين أو خدمة اعضاء الجمعية أو فئة اجتماعية ما وتختلف صـــيغة الجمعـــية هذه عن صيغة (المؤسسة الخيرية) على انها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات بما في ذلك المساعدات الحكومية أحيانا (غانم،١٩٩٨) .

ربما تتفق هذه الصيغ الثلاثة المذكورة في التطبيقات العملية لها وكذلك في أنها تحظى جميعها (بالشخصية الاعتبارية) حسب التشريعات المدنية الحديثة في معظم دول العالم (غانم،١٩٩٨، قحف،٢٠٠٠) .

إن أوجه التشابه بين نظام الوقف وهذه الصيغ تتمثل في عدد من الجوانب لعل اهمها:

إنهـــا تقوم جميعا على المبادرات الأهلية وإنها تعتمد على التمويل الذاتي وإنها تتمتع بالإستقلال الإداري وكذلـــك تعدد أنشطتها ومشروعاتها لتحقق أهدافا خيرية واجتماعية ومنافع عامة كثيرة

ومتنوعة على نحو ما كان يقوم به نظام الوقف في السابق (قحف،٢٠٠٠ ، غانم ٢٠٠١) وكذلك تدخـــل هذه الصيغ التطوعية مع نظام الوقف تحت مظلة ما يسمى بالقطاع الثالث أو المستقل أو غـــير الهـــادف للـــربح وهذه المصطلحات تشير إلى توسط هذا القطاع بين (قطاع الدولة) بما يتضـــمنه مـــن مؤسســـات ومشـــروعات حكومية من ناحية وبين (القطاع الخاص) بما له من مشروعات اقتصادية قائمة على أساس الربح من ناحية أخرى (غانم،٢٠٠١، والدوري ،٢٠٠٠و السيد،٢٠٠١) إن هذا (القطاع الثالث) أو (المستقل) هو احد مكونات (المجتمع المدني)الذي يكمل عمـــل الدولة والحكومات في المشروعات التنموية بالإضافة إلى القطاع الخاص (غانم، ١٩٩٨) وهـــذا يقودنا إلى مفهوم آخر وهو ما المبدأ الذي تقوم عليه العلاقة بين نظام الوقف بصفته أحد الركائز الأساسية للمجتمع المدني وبين الدولة؟

إن المتتـــبع لمســـار المجتمع المدني الإسلامي في التاريخ والمتمثل في ركيزته الأساسية نظام الوقف يجد ان العلاقة بينه وبين الدولة هي علاقة (المجال المشترك) بين المجتمع والدولة القائمة على مبدا التعاون لا الصراع، والتآزر لا التنافر ، اذ ليس من تطلعات المجتمع المدني الإسلامي ان ينفي دولته ولا من مطامح دولته ان تحل محله في كل صغيرة وكبيرة (غانم،١٩٩٨،والسيد، ٢٠٠١،والـــدوري،٢٠٠١) ويمكـــن إدراك معنى (المجال المشترك) بعبارة مختصرة على أنه: "إسهام عناصر من المجتمع ومن الدولة في بناء قاعدة تضامنية واسعة من المبادرات والأنشطة

والأعمـــال التـــي تضمن المنافع العمومية التي تشمل كل ما يحتاجه الناس حاجة عامة مادية أو معنوية لا غناء لهم عنها" (غانم،٢٠٠١) وهذا المبدأ يمثل أحد الركائز الأساسية في بناء التنمية المستدامة في المجتمعات (حسن،١٩٩٦) .

أمـــا أوجـــه الاخـــتلاف بين نظام الوقف ومؤسساته وبين أنظمة العمل التطوعي في صـــيغها التـــي ذكرت انفا فهي في أمرين: (غانم، ١٩٩٨) الأمر الأول: أن (الوقف الإسلامي) يمتاز على تلك الصيغ من حيث تمتعه بالشخصية الاعتبارية دون إذن السلطة الإدارية وذلك قبل أن تتدخل الدولة الحديثة في بلادنا وتغير النظام الأصيل للوقف إذ كان هذا النظام يتيح للفرد أن يحـــول ملكيـــته الخاصة أو جزء منها إلى (مؤسسة خيرية) وان يضع بنفسه أهدافها في إطار المقاصـــد الشـــرعية وتصبح لها شخصيتها المستقلة،أما بعد تدخل الدولة فقد أصبحت إجراءات تأســيس الوقـــف الخـــيري مشابهة إلى حد كبير لإجراءات إنشاء (المؤسسة الخيرية) بالمعنى المذكـــور آنفـــا . أمـــا الأمـــر الثاني: فهو الدافع إلى إنشاء مؤسسة الوقف ،والدافع في إنشاء المؤسســـات الأخـــرى التطوعية . أما الدافع والمنبع في إنشاء مؤسسة الوقف فهي فكرة إيمانية دينـــية هـــي فكرة الصدقة الجارية بمعناها المجرد والبعيدة عن أي مطمع دنيوي أو مادي . أما الصيغ الأخرى فربما كان الدافع في كثير من الأحيان إلى انشائها إستهداف المصلحة الخاصة أو

تحقـيق منفعة ذاتية مع الإعتراف بأن بعض الأنشطة الخيرية في هذه الأنظمة التطوعية نابعة عن الاعتقاد الديني . (حماد،١٩٩٥،وغانم،١٩٩٨).

٢-٣-د خصائص نظام الوقف الإسلامي:

لقد اتصف نظام الوقف الإسلامي بعدة خصائص تجعله رافدا من روافد التنمية البشرية المستدامة، ويمكن إجمال هذه الخصائص بما يلي:

١-استقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة وعن القطاع الخاص:

يشكل الوقف الإسلامي قطاعا ثالثا متميزا عن كل من القطاعين العام والخاص، وقد حمل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة القائمة على البر والإحسان والرحمة و التعاون،ولا يقصد منها الربح المادي، وبعيدة عن الإشراف المباشر لسلطة الحكومات(قحف، ٢٠٠٠). إن المجتمعات الإنسانية تحتاج- حتى تسير نحو التنمية-إلى أنشطة اجتماعية و اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية؛ لأنها تهدف إلى البر والإحسان،ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي- بنفس الوقت- أن يبقى في منأى عن التدخل المباشر للحكومات، وما قد يرافقها أحيانا من فساد إداري أو استغلال للسلطة. فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية لها، صونا لها من دوافع المنفعة الفردية من جهة، والتدخل المباشر للدولة من جهة أخرى(الفزيع،١٩٩٩). فالأصل في إدارة

الوقف أنها أهلية ومستقلة.(الدوري،٢٠٠١). وقد أصل الفقهاء المسلمون أصول البناء المؤسسي لهذا النظام على النحو الذي يحافظ على استقلاليته وحرمته، ويضمن له استمرار النموو العطاء(غانم،١٩٩٨).

إن الوقف الإسلامي بصفته قطاعا ثالثا قد أسهم، وبشكل ملحوظ، في رسم العلاقة بين المجتمع والدولة، حيث جاءت هذه العلاقة على أساس التعاون في رفد التنمية. وقد أكدت تقارير التنمية البشرية أن مشاركة مؤسسات القطاع الثالث المستقلة هي أحد الركائز المهمة للتنمية البشرية المستدامة(تقرير التنمية البشرية،١٩٩٦).

٢-التطوع والمشاركة المجتمعية:

إن نظام الوقف الإسلامي قائم على السلوك التطوعي للأفراد(غانم، ١٩٩٨،عبدالله ، ٢٠٠١) وقد ظهر ذلك في مساهمة جميع شرائح المجتمع في مؤسسة الوقف من تجار وأغنياء ومتوسطي الحال وفقراء، وكذلك من طبقه الحاكمين والوزراء و الاعيان كل حسب قدرته، نساء ورجال وبدرجة واسعة النطاق (الدوري ،١٩٩٧ ، الأرناؤوط ،٢٠٠٠) .

وقد أكدت تقارير التنمية البشرية المستدامة على اهمية المشاركة المجتمعية في التنمية حتى يكون الناس هم صانعي التنمية وليسوا مستفيدين منها فقط (تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٦) .

٣- الشخصية الاعتبارية للوقف الاسلامي :

نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية عند نشوء الدول والمؤسسات والشركات، والذي يعني أن للمؤسسة او الشركة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصيات المالكين والمديرين، وأصبح القانون يفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية. وعلى هذا المعنى فان الشخص المعنوي له أهلية وذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي والتمثيل، وله موطن مستقل (طوم، ١٩٨٧).

ان الوقف الاسلامي – بصفته المؤسسية- غير مملوك لادارته او التي يسجل الوقف باسمها، بل يسجل الوقف بصفته الوقفية ، ان الوقف الاسلامي لا يتحمل بأي حال من الأحوال نتائج أعمال المديرين له او المتولين عليه وهذا يجعل له شخصية مستقلة تتمتع بالقوة القانونية مما يساعده على الاستمرار والاستدامة في تحقيق أهدافه المختلفة .

٤- التمويل الذاتي والتراكم التنموي في الوقف الاسلامي :

ان طبيعة الوقف الاسلامي يجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف الدائم في أصله ان كان مباشرا او استثماريا- انما هو ثروة انتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع

بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والابقاء على قدرته على انتاج السلع والخدمات التي خصص لانتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.

فالوقف ليس استثمارا في المستقبل فحسب، بل هو استثمار تراكمي أيضا يقوم على التمويل الذاتي ويتزايد يوما بعد يوم بحيث يستدام الوقف السابق الذي انشأته الأجيال الماضية وتنضم اليه الاوقاف التي تنشئها الأجيال الحاضرة (قحف، ٢٠٠٠).

٥- الموروث الحضاري للوقف الاسلامي :

يعتبر الوقف الاسلامي أحد أهم نتائج وركائز الحضارة الاسلامية وقد أثبت التاريخ التلازم بين الحضارة الاسلامية وبين مؤسسة الوقف ، فالوقف هو موروث حضاري للامة الاسلامية نبع من الأصول العامة للمجتمع الاسلامي القائمة على التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع .

واذا ما أخذ بعين الاعتبار الجانب الحضاري والثقافي للأمم في مسيرة التنمية المستدامة والتي تدعو اليها كتابات التنمية (برنامج الأمم المتحدة الانمائي،١٩٩٢) ، فان القيم الثقافية والحضارية يمكن أن تكون احد روافد التنمية البشرية، ويمكن استخدام الاعتبارات الثقافية والحضارية كحوافز لتعزيز قدرة الناس في عملية التنمية .

٢-٤-ط-الوقف في الاردن :

١- التطور الاداري والقانوني للوقف في الاردن :

مرت ادارة الأوقاف والقوانين التي تنظمه في الأردن بعدة مراحل (الدغمي ١٩٩١، العبادي ١٩٩٦) ، فعند تأسيس امارة شرق الاردن اهتم قانونها الأساسي بالأوقاف الاسلامية، واعتبر مصلحة الوقف أحد مصالح الحكومة ، وكانت الأوقاف تدار آنذاك بموجب نظام ادارة الاوقاف العثماني الصادر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠هجري . وعند اعلان تأسيس المملكة الاردنية الهاشمية عام ١٩٤٦ اهتم الدستور الأردني بالأوقاف الاسلامية حيث ورد في المادة (٦٣) منه: انه" يعين بقانون تنظيم أمور الاوقاف الاسلامية" وجعل الدستور للمحاكم الشرعية وحدها القضاء في أمور الاوقاف . وبموجب الدستور صدر قانون الاوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦ الغي نظام ادارة الاوقاف العثماني ،ويعتبرهذا القانون أول قانون ينظم ادارة الاوقاف في الأردن ، فرسم الهيكلية الادارية لمؤسسة الوقف ووضع الاجراءات التي تنظم العمل وتضبطه وجعل دائرة الأوقاف مرتبطة رأسا برئيس الوزراء وشكل مجلس لشؤون الأوقاف من : مجلس أعلى للاوقاف ومدير عام ومحاسب عام وأي مستخدمين آخرين يرى المجلس الأعلى ضرورة لهم .

وقد طرأت تعديلات عام ١٩٥٥م على قانون الأوقاف كان أهمها ربط دائرة الأوقاف بقاضي القضاة بدلا من رئيس الوزراء .

وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٥م صدر قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة(١٩٦٦) باسم قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

وفي عام ١٩٦٧م قرر مجلس الوزراء تشكيل وزارة باسم الشؤون الدينية والأماكن المقدسة فتم ربط دائرة الأوقاف والشؤون الاسلامية بهذه الوزارة ، وفي عام ١٩٦٨م جرى تعديل التسمية الى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

بقي العمل بقانون الاوقاف رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٦) وتعديلاته حتى صدر قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١م) .

ومن اهم ما تميز به قانون (٢٦) لسنة (١٩٦٦) أنه حدد أهداف وزارة الأوقاف (انظر الملحق ١) وحدد معنى عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) وبموجب هذا القانون صدرت تعليمات وأنظمة ادارية لتحقيق أهداف الوزارة ،كان اهمها تشكيل مديرية تعنى بالأوقاف الاسلامية هي (مديرية الأملاك الوقفية) وشكلت في التسعينيات مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية

اما قانون الاوقاف رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١م) فأهم ما تضمنه الأحكام التالية : (انظر الملحق٢)

١- النص على تحديد واضح للأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٢- اعادة صياغة أهداف الوزارة .

٣- اعادة النظر في تشكيل مجلس الأوقاف والمقدسات الاسلامية .

٤- انشاء مؤسسة مستقلة باسم (مؤسسة تنمية الأموال الوقفية) تتولى استثمار الأراضي والعقارات والأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة في المملكة ترتبط بوزير الأوقاف وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري والشخصية المعنوية .

٥- منع ترتيب أحكار جديدة على الأراضي الوقفية.

٦- منع استملاك العقارات الوقفية لغايات (النفع العام) الا عند الضرورة القصوى.

٧- اشراف وزارة الأوقاف المباشرعلى جميع المساجد والتكايا والزوايا ودور القرآن الكريم والمراكز الاسلامية وملحقاتها ومنع أية جهة أخرى من القيام بذلك الا بموافقة الوزارة .

٨- اعطاء الحجج الوقفية حجية الاحكام القضائية وعدم سريان مرور الزمن عليها .

٩- النص على انشاء برامج مختلفة لمصارف الأوقاف الخيرية حسب شرط الواقفين مثل برنامج رعاية المساجد وبرنامج مساعدة المرضى الفقراء وبرنامج مساعدة طلاب العلم الفقراء.

وقد تم انشاء (مؤسسة تنمية الأموال الوقفية) المشار اليها آنفا اثناء اعداد هذه الدراسة، والوزارة الآن بصدد تشكيل الأنظمة والتعليمات التي تنظم عمل هذه المؤسسة.

٢- الحماية المدنية للاوقاف في القانون الاردني :

ان أموال الأوقاف تحتاج الى الحماية القانونية باعتبار أنها أموال خرجت من ملك الواقف وأصبحت لها شخصية معنوية مستقلة، وحيث انها ليست أموالا عامة وبالتالي لا تستفيد من الحماية المقررة للأموال العامة فان الأمر يقتضي معرفة كيفية حمايتها كي تؤدي الغرض من انشائها(الفزيع، ١٩٩٩).

ومن هنا فان القانون المدني الأردني قد عالج أهم أحكام الوقف معالجة فقهية قانونية جعلت له الحماية المدنية (العبادي، ١٩٩٦) .

فقد نصت المادة (٥٠- البند ٣) من القانون المدني الاردني على ان الوقف هو أحد الاشخاص الحكمية جنبا الى جنب الدولة والمؤسسات العامة والهيئات الدينية . وأكد القانون ذلك في المادة (١٢٣٦) حيث بين أن للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند انشائه، وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف (القانون المدني الأردني ،١٩٧٦).

وقد قنن القانون أحكام الشريعة الاسلامية الخاصة للوقف في فصل مستقل شمل المواد من (١٢٣٣) الى المادة (١٢٧٠) كما أنه عالج موضوع اجارة الوقف في المواد (٧٤٩-٤٥٩) (القانون المدني الاردني ،١٩٧٦) .

وقد عرفت المادة (١٢٣٣) الوقف بانه :" حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولومآلا".

وبينت المادة (١٢٣٤) من القانون أنواع الوقف حيث قسمته الى : الوقف الخيري، والوقف الذري ،والوقف المشترك ، وبينت المادة(١٢٣٥) أنه في جميع الأحوال يجب أن ينتهي الوقف الى جهة بر لا تنقطع .

وبينت المادة(١٢٤٣) انه بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير .

وقد راعى القانون المدني شروط الواقفين حيث نصت المواد (٧٥٢) و (١٢٤١) على مراعاة شرط الواقف في الاجارة . واعتبرت المادة (١٢٤١)في الفقرة (١)أن (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة) وفي الفقرة(٢) (للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها) .

وقد ارجعت المادة (١٢٤٤) شروط الواقفين وشروط حجة الوقف الى أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف . وفيما يتعلق باشتراط الواقف المتولي أو مشرف معين اجازت المادة (١٢٤٨) للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي او المشرف على الوقف اذا ثبتت خيانته او قيام مانع شرعي من توليه، وذلك حماية للوقف وتحقيقا لمصلحته.

واعطت المادة (١٢٣٧) للواقف ان يشترط لنفسه او لغيره حق التغيير والتبديل، واستثنت المادة (١٢٣٩) من ذلك المسجد وما وقف عليه وأعطت المادة (١٢٣٧) الفقرة (٤) للواقف حق تغيير المتولي ، واعتبرت المادة (١٢٤٠) كل شرط يخالف حكم الشرع او يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف او تقويضا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر .

وبينت المادة (١٢٤٢) شروط وقف العقار والأموال المنقولة وبينت المادة (١٢٤٧) أنه مع مراعاة شروط الواقف فان وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية تتولى الاشراف على الوقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف.

عند استعراض هذه المواد في القانون المدني الأردني نجد أن الوقف قد قنن وأحيط بالحماية المدنية، ويحتاج الى الأنظمة والتعليمات والاجراءات الادارية التي تفعل وتحقق مؤسسة الوقف نحو التنمية المستدامة مع ضرورة مراجعة هذه القوانين لمواكبة روح العصر بما لا يخالف الأصول الاسلامية للوقف .(العبادي ١٩٩٦).

من هنا فان قطاع الأوقاف يعتبر من أهم القطاعات التي يمكن ان ترفد مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن .

٣- موقع قطاع الاوقاف من الخطة الخمسية الاردنية للاعوام (١٩٩٩-٢٠٠٣) .

تعتبر الأوقاف الاسلامية من القطاعات الاجتماعية في الخطة الخمسية، ومن ناحية مؤسسية فان وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هي التي تعنى بشؤون الأوقاف.

وعلى الرغم من أن المجالات الاجتماعية غير واضحة في خطة قطاع الأوقاف، فان هذا القطاع يقدم دورا مهما في المجالات الأخرى، ذلك أن تعريف كلمة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية تشمل بالاضافة الى (الأموال الوقفية) شؤون الحج والمساجد ومقامات الصحابة وصندوق الزكاة والافتاء والتعليم الشرعي وغير ذلك، مما يجعل (الوقف) بمعناه الشرعي جزءا من أجزاء كثيرة تتولاها وزارة الأوقاف مما يقلل فعاليتها في النواحي التنموية الاجتماعية، ولعل في تأسيس (مؤسسة تنمية الأموال الوقفية) تفعيلا للدور التنموي الاجتماعي والاقتصادي للوقف والذي سيقدمه قطاع الأوقاف في الخطة الخمسية القادمة .

والجدول رقم (١) يبين البرنامج العملي لخطة قطاع الاوقاف في الاردن للسنوات (١٩٩٩-٢٠٠٣).

الجدول رقم (١)

البرنامج العملي لخطة قطاع الاوقاف للسنوات(١٩٩٩-٢٠٠٣) بالمليون دينار

المشروع	تفصيلاته	الكلفة الاجمالية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
بناء المساجد	نباء (١٥٠)مسجدا وفق المواصفات الفنية مع مراعاة التوزيع الجغرافي للسكان وتمول من الموازنة العامة اضافة الى التبرعات	الموازنة العامة(١,٢١٠) التبرعات (١١,٥٠٠) المجموع (١٢,٧١٠)	٠,١٦ ٢,٠٠ ٢,١٦	٠,٢٠٠ ٢,٠٠ ٢,٢٠٠	٠,٢٥٠ ٢,٥٠٠ ٢,٧٥٠	٠,٢٥٠ ٢,٥٠٠ ٢,٧٥٠	٠,٣٥٠ ٢,٥٠٠ ٢,٨٥٠
مشروعات اللجنة الملكية للمساجد ومقامات الصحابة والشهداء	استكمال انشاء مشاريع مقامات الصحابة والانبياء الابرار بهدف رفد الاقتصاد من خلال السياحة الدينية وهي: ١- استكمال اعمار مقامات الصحابة في المزار الجنوبي ٢- اعادة ترميم وبناء وتحديث موقع اهل الكهف ٣- استكمال وتنفيذ مشروع صيانة مقام النبي هارون عليه السلام ٤- تطوير مقام يوشع ٥- تطوير مقام النبي شعيب عليه السلام ٦- مسجد ومقام الصحابي الجليل شرحبيل بن حسنة ٧- مسجد ومقام الصحابي الجليل معاذ بن جبل ٨- مسجد ومقام الصحابي الجليل عامر بن ابي وقاص ٩- مسجد ومقام الصحابي الجليل ضرار بن الازور	٢٣	٤	٤	٥	٥	٥

المشروع	الوصف	المجموع	١	٢	٣	٤	٥
المشاريع الاستثمارية والتنموية	تهدف الوزارة الى تنفيذ مشاريع تنموية في مختلف المحافظات سيتم تمويلها من خلال ايجاد مستثمرين للاراضي الوقفية ومصادر تمويل خارجية والباقي من خلال التمويل الذاتي	تمويل ذاتي (١٢,٧٩٠) تمويل خارجي(٢٨,٨٩٣) مجموع الانفاق(٤٠,٣٨٣)	٣,٤٧٠ ٢,٠٦٣ ٥,٥٣٣	٥,٧٠٠ ٩,٩٠٠ ١٥,٦٠٠	٢,٤٢٠ ٩,٢٠٠ ١١,٦٢٠	٠,٤٥٠ ٤,٦٣٠ ٥,٠٨٠	,٧٥٠ ,١٠٠ ,٨٥٠
اللآثار الاسلامية	المحافظة على الآثار الاسلامية بهدف ربط حضر هذه الامة بماضيها ومواجهة التحديات العقائدية والثقافية التي تواجهها وبهدف جعل هذه الآثار والاماكن الاسلامية محطات جذب للزائرين وحجاج البلدان الاسلامية	٥,١٨١	١,٠٣٧	١,٠٣٦	١,٠٣٦	١,٠٣٦	,٠٣٦
برمجة استثمار الاراضي الوقفية	يهدف الى التعريف بالاراضي الوقفية لحصر جميع قطع الاراضي الوقفية في كافة مناطق المملكة من اجل المحافظة عليها وصيانتها واستثمارها وتنميتها	٠,٠٦٠	٠,٠٦٠				
مشاريع الوعظ والارشاد والدعوة والتوجيه الاسلامي	انشاء (٥)مدارس شرعية انشـاء دور للقـرآن الكريم تابعة للمساجد والمراكز الاسلامية رفد مكتبة مسجد الشهيد الملك المؤسس عبد الله بي الحسين بحوث ودراسات وطباعة مخطوطات (٣-٥ بحوث سنويا) تالـيف مـناهج للمستوى التاهيلي والمتقدم	١,٠٠٠ ٠,٥٠٠ ٠,٠٥٠ ٠,٥٠٠ ٠,١٠٢	٠,٢٠٠ ٠,١٠٠ ٠,١٠ ٠,١٠٠ ٠,٢٠٤	٠,٢٠٠ ٠,١٠٠ ٠,١٠ ٠,١٠٠ ٠,٢٠٤	٠,٢٠٠ ٠,١٠٠ ٠,١٠ ٠,١٠٠ ٠,٢٠٤	٠,٢٠٠ ٠,١٠٠ ٠,١٠ ٠,١٠٠ ٠,٢٠٤	٠,٢٠٠ ٠,١٠٠ ٠,١٠ ٠,١٠٠ ٠,٢٠٤

	ومنهاج للوعظ والارشاد المجموع	٢,١٥٢	٤,٣٠٤	٤,٣٠٤	٠,٣٠٤	٠,٣٠٤	٠,٣٠٤
المشروعات الزراعية	الانتاج النباتي والحيواني	٠,٥٠٠	٠,٠٤٢	٠,٠٦٨	٠,١٣٨	٠,١٢٥	٠,١٢٧
المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليددية	بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع في المنزل او في مكان من الحجم الصغير	٠,٢٦٦	٠,٠٢١	٠,٠٤١	٠,٠٦٥	٠,٠٨٠	٠,٠٥٩
البرامج التدريبية والمجالات الخدمية والصناعية	وتتضمن برامج متنوعة تقوم اساسا على تدريب الافراد والفقراء والقادرين على العمل في المجالات الخدمية والصناعية لدى المؤسسات التدريبية المهنية المتخصصة	٠,١٤٤	٠,٠١٠	٠,٠٢٤	٠,٤٣٢	٠,٠٤٢	٠,٠٣٦
البرامج الخيرية والانسانية	مشاريع ينفذها الصندوق ويتابع الاشراف عليها على شكل مساعدات او قروض حسنة او رعاية او ايواء	٣,٧٦٠	٠,٦٥٦	٠,٦٢٥	٠,٨٠٨	٠,٨٨٢	٠,٧٨٠
المساعدات الشهرية والطارئة	تشمل مساعدات الاسر والافراد وعابري السبيل	٢٢,٠٥٠	٣,٠٣٢	٣,٨٥٩	٤,٤١٠	٤,٩٦١	٥,٧٨٨
دار الايتام الاسلامية الصناعية	انشاء مجمع تربوي تعليمي مهني لرعاية الايتام رعاية شاملة	١٠	٠,١٠٠	٢,٧٥٠	٢,٢٥٠	٢,٧٥٠	٢,١٥٠
مشاريع خيرية وانسانية اخرى		٠,٨٢٠	٠,١٦٤	٠,١٦٤	٠,١٦٤	٠,١٦٤	٠,١٦٤

(المصدر : كتاب وزير الاوقاف رقم ١٣٦٢٧/١/٣/٢ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨م ، الموجه الى وزير العمل)

ومن الجدير بالذكر ان القوانين الاردنية في مجال الاوقاف الاسلامية كانت تطبق على الضفة الغربية من الاردن وانقطع هذا الامر بعد قرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧م وقد استثنيت من هذا القرار المحاكم الشرعية والاوقاف الاسلامية في القدس الشريف التي بقيت تحت اشراف وزارة الاوقاف الاردنية. (وزارة الاوقاف الاردنية، ١٩٩٩).

٤- بعض جوانب الأوقاف في الأردن :

اولا: الأموال والعقارات والاراضي الموقوفة للاستثمار:

تتولى (وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) في الأردن عددا كبيرا من قطع الاراضي والعقارات الوقفية(وزارة الاوقاف،١٩٩٩)، من أجل ذلك أنشأت الوزارة مديريتين تعنيان بالاوقاف الاسلامية في الاردن هما مديرية الاملاك الوقفية ومديرية التنمية والاستثمارات الوقفية :

<u>**أولاً:- مديرية الاملاك الوقفية**</u> فمهمتها المحافظة على أموال الوقف المنقولة وغير المنقولة (وزارة الاوقاف الاردنية، ١٩٩٩) وذلك من خلال الأقسام التالية :

١- **قسم التسجيل والتسوية** ومن مهامه متابعة تسجيل الأراضي والعقارات الوقفية اثناء اعلان التسوية ومتابعة تنفيذ الحجج الوقفية وتسجيل الأموال الموقوفة باسم المتولي- وزارة الاوقاف.

٢- **قسم السجلات** ومن مهامه الاحتفاظ بسجلات خاصة تدون فيها جميع الأملاك الوقفية من عقارات وأسهم وسندات مالية وغيرها، وتنظيم سجل تدون فيه نصوص الحجج الوقفية.

٣- **قسم المساحة والافراز**ومن مهامه ضبط أراضي وعقارات الوقف وتثبيت حدودها ومعرفة موقعها وتنظيم معاملات الافراز للاراضي الوقفية.

٤- **قسم الايجارات** ومن مهامه مسك سجلات للعقارات والأراضي الوقفية في جميع انحاء المملكة ومتابعة تأجيرها حسب الاصول .

ثانياً :- اما مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية :-

فمن مهامها الرئيسة وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الوقف والعمل على دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية موارد الوقف الذاتية.

وعند مراجعة ودراسة السجلات الرسمية للمديريتين المذكورتين تبين أن أنواع الأوقاف هي أصول ثابتة كالأراضي الزراعية وغير الزراعية وكذلك من العقارات التي تستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية والتجارية ليعود ريعها لموازنة وزارة الأوقاف . ويوجد قليل من الاراضي والعقارات التي تستعمل مباشرة للاغراض الوقفية .

اما انواع الاراضي الوقفية من حيث الاستعمالات فهي:

١- **الاراضي الموقوفة لاغراض بناء المساجد.**

٢- **الاراضي الموقوفة لاغراض انشاء مقابر.**

٣- **الاراضي الزراعية:** وهي الأراضي الموقوفة للاستثمار عن طريق الزراعة لوقوعها خارج مناطق التنظيم والعمران، وفي حال وصول العمران اليها ودخولها في حدود التنظيم يمكن استثمارها بالبناء عليها (ابو تايه، ١٩٩٥، و يحيى، ١٩٩٨) وقد قامت وزارة الاوقاف بانشاء (٣٠) مشروعا زراعيا وذلك باستصلاح أراضيها وزراعتها بالاشجار المثمرة وقد تم تأجير حوالي (١٢) مشروعاً منها . (ابو تايه، ١٩٩٥، ويحيى، ١٩٩٨) . وقد بلغت مساحة الأراضي

الزراعية المستثمرة حوالي (٤٤٧٥) دونما، بينما بلغت مساحة الاراضي غير المستثمرة حوالي (٢٧٥٦)دونما.

٥- **العقارات والاراضي ذات التنظيم التجاري:** قامت الوزارة بانشاء العديد من الأبنية التجارية الوقفية في مختلف محافظات المملكة ، حيث بلغت مساحات الاراضي التجارية المستثمرة حوالي (٣٠٠) دونما. اما مساحة الاراضي التجارية غير المستثمرة فبلغت (٣٠٧) دونما موزعة على سائر انحاء الاردن.

ومن الجدير بالذكران ريع الاستثمارات من الأراضي والعقارات يعود على موازنة وزارة الاوقاف، ولا يوجد خطط او برامج واضحة لتوزيع ريعها للأغراض الاجتماعية او التنموية.

٦- **الاراضي ذات التنظيم السكني** : مساحتها الكلية حوالي(٦٤٤) دونما موزعة في مختلف مناطق الأردن ولكنها غير مستثمرة حتى الآن.

و الجدول رقم (٢) يبين بالتفصيل الاراضي المستثمرة وغير المستثمرة بأنواعها كافة والموزعة على كافة محافظات الاردن.

الجدول رقم (٢)

بيان الاراضي المستثمرة وغير المستثمرة بانواعها كافة

المحافظة	مساجد		مقابر		سكني وتجاري		زراعي		الاراضي غير المستثمرة		
	عدد القطع	المساحات متر دونم	عدد القطع	المساحات متر دونم	عدد القطع	المساحات متر دونم	عدد القطع	المساحات متر دونم	عدد القطع	المساحات متر دونم	نوعها
عمان	٦٢٣	٥٣٧,١٤٥	١٤٢	٣٦٨,٩٤٣	٦٤	٩٧,٩٢٦	٠٣٢	٦١٥,٢٤٨	١٠	١٨,٠٠٠	تجاري
									٠٢	١٠,٧٤٣	صناعي
									٩٥	٣٢١,١١٠	سكني
									٠٤	٧٥,٨٥٤	زراعي
الزرقاء	٨٥	٧٥,١٩٢	٣٩	٥٠١,٣٠٥	٢١	١٣٠,٠٨٧	٠٠٣	٢٢,٢٦٩	٧	٦٧,٧٨١	تجاري
									٢	١٩,١٧٦	صناعي
									١٦	١٥,٣١٥	سكني
									٢	١٤,٢٣٨	زراعي
اربد	٢٥٤	٣٥٦,٣٠٨	١٤٤	٨٨٣,٤٠٥	٨٦	٢٥,٠٤٠	٠٣١	٤٥٦,٩٩٥	٣	٢,٥٦٨	تجاري
									١٢	١٧,٤٣١	زراعي
									٤	١٢٣,٥٢٢	سكني

المفرق	١٨٠	٦٨٨,٣٤٩	٦٨	٥٧٩,٠٧٧	٠٨	١٦,٣٤٩	٠٧	١٨٦,٧١٨	٠٧ ٠٣ ٠٥	٢,٨٦٨ ١٩٨,٢٢٢ ٥,٦٧٧	تجاري سكني زراعي
جرش	٧٤	١٥٩,٨١٨	٤٣	٢٩٥,٥٨٢	٠٨	٢٥,٦٤٣	٢٤	١٢٣,٧٩٩	٤ ١٠ ٢٤	١٧,٢٠٧ ٢٨,٤٧٠ ٢٠١٠,٣٠٥	تجاري زراعي
الرمثا	٣٣	٣٠٧,٧٤١	٢٥	٢١٦,٦٠٣	٩	٠٤,٥٩٢	٢	٤٠,٥٥٥	٤ ٦	٢,٦٨٣ ١١٩,٥١٨	تجاري سكني
عجلون	٧٥	١٤٦,٢٠٨	٥١	٢٣٢,٠٢١	٢٠	٤٦,٠٨١	٨٦	٧٢٣,٣٢٩	٢٤ ٠٤	١٢,٠٠٠ ٦,٣٦٠	سكني زراعي
الكورة	٥٦	٦٠,٧٢٤	٣٧	١٢٤,٨٣٥	٤	٣,٢٣٣	١٠	٣٩٩,٢٠٧	٠٧ ٠٥	٣١,٥٠٠ ٢١٤,٥١١	سكني زراعي
السلط	٩٧	٩٠,٨١٨	٥٨	٣٠٣,١٥٥	٦	٥,٧٧٠	٢	١٦,١٩٢	٥ ١٣	٤,٩٥٠ ٣٩,٩٨٦	سكني زراعي

٥- بعض المؤسسات الموقوف لها في الأردن :

يبين الجدول رقم (٣) بعض المؤسسات التي لها اوقاف ، علماً أن وزارة الاوقاف لا تشرف مباشرة عليها .

جدول (٣)

بعض المؤسسات الموقوف لها، في الاردن

اسم المؤسسه	عنوانها	نوعها دوليه/محليه/اخرى	طبيعه عملها	جهه الترخيص	نوع الوقف: عقار/اراض/نقود	غرض الوقف	نسبه الوقف من الموازنه العامه	مكان الوقف:الاردن / خارج الاردن
هيئه الاعمال الخيريه	عمان	دولية	تنمية واغاثة وكفالة ايتام	وزارة التنمية	عقار/مباني سكنية	تمويل كفالات الايتام	٥% تقريباً	خارج الاردن
الهيئه الاسلاميه العالميه للاغاثه	عمان	دولية	اغاثة وكفالات ايتام	وزارة التنمية	عقارات ومباني	تمويل موازنة الهيئة	ـــــ	خارج الاردن
جمعيه الاصلاح الخيريه	عمان	دولية	تنمية واغاثة وكفالات ايتام	وزارة التنمية	عقارات ومباني	تمويل موازنة الهيئة	ـــــ	خارج الاردن
هيئه الاغاثه الاسلاميه العالميه	عمان	دولية	تنمية واغاثة وكفالات ايتام	وزارة التنمية	غقارات ومباني ونقود	تمويل موازنة الهيئة	ـــــ	خارج الاردن

جمعيه المركز الاسلامي / مجموع فروعها في المملكه	عمان	محلية	تنمية واغاثة	وزارة التنمية	عقارات واموالمنقولة واراض	رفد بعض برامج الجمعية	%٥	داخل الاردن
كليه الدعوه واصول الدين	عمان	محلية	تعليم اكاديمي بكالوريوس	جامعة البلقاء التطبيقية	اراضي	اقامة مبنى دائم للكلية	——	داخل الاردن
كليه العلوم الاسلاميه	عمان	محلية	تعليم اكاديمي بكالوريوس	جامعة البلقاء التطبيقية	عقارات واراض	——	——	داخل الاردن
مثابه دار الايمان لرعايه وايواء الايتام	عمان	محلية	ايواء الايتام	وزارة التنمية	عقارات ونقود ومسجد	تمويل المثابة وايواء الايتام	%١٠٠	داخل الاردن
جمعيه دار الايمان	عمان	محلية	اغاثة وتنمية ورعاية الايتام	وزارة التنمية	عقارات ونقود واراض	تمويل موازنة الجمعية وتحقيق اهدافها	%١٠٠	داخل الاردن

جمعيه المحافظه على القران الكريم /عده فروع	عمان	محلية	تحفيظ القرآن الكريم	وزارة الثقافة	اراض	اقامة مباني دائمة لفروع الجمعية	%٥	داخل الاردن
كليه الاميره ثروت	عمان	محلية	تعليم اكاديمي جامعي متوسط	جامعة البلقاء التطبيقية	عقار	استعمال المباني للتعليم	%١٥	داخل الاردن
جمعيه الثقافه الاسلاميه /الكليه العلميه الاسلاميه	عمان	محلية	تعليم اكاديمي مدارس ثانوية	وزارة التربية والتعليم	عقار	استعمال المباني للتعليم	ـــــ	داخل الاردن
مبره ام الحسين	عمان	محلية	ايواء الايتام	وزارة التنمية الاجتماعية	عقار	استعمال المباني للايواء	ـــــ	داخل الاردن
الروضه الاسلاميه	الكرك	محلية	تعليم اكاديمي ومركز اسلامي	وزارة التربية والتعليم	عقار	استعمال المباني للتعليم	ـــــ	داخل الاردن
كرسي (سمير شما)لتاريخ المسكوكات والحضاره الاسلاميه	اربد/ جامعة اليرموك	محلية	تعليم	جامعة اليموك معهدالانثرو بولوجيا والآثار	نقود واموال منقولة: مسكوكات	تمويل التدريب والبحوث والبعثات المتعلقة بالمسكوكات والحضارة الاسلامية وتمويل مجلة المسكوكات	%١٠٠	داخل الاردن

٦- بعض الاغراض الوقفية في الاردن :

فيما يلي تعريف ببعض الوقفيات التي انشئت للأغراض الدينية والاجتماعية والعلمية والثقافية في الاردن :

١- **الغرض الديني والثقافي للوقف:** مسجد (الشهيد الملك عبد الله بن الحسين):

يعتبر هذا المسجد صرحا معماريا مميزا ، انشئ في عمان ليكون مركزا دينيا وثقافيا اسلاميا شاملا (وزارة الاوقاف، ١٩٩٩).

وقد أنشيءالمسجد ليكون مركزا لبث الوعي الديني والاجتماعي والثقافي الاسلامي في المجتمع بالاضافة الى اقامة الشعائر الدينية .(وزارة الأوقاف، ١٩٩٩)

ولتحقيق هذه الأغراض فقد تكون مبنى المسجد من عدة عناصر هي:

١- **صحن المسجد:**وتبلغ مساحته (١٦١٥) مترا مربعا ويتسع ل (٣٠٠٠) مصل، وهو ثماني الاضلاع غطي بقبة قطرها (٣٥) مترا وارتفاعها (٣١) بدون أعمدة.

٢- **الرواق:** وتبلغ مساحته (٢٠٤٥) مترا مربعا يكتنفها رواق مسقوف مساحته (١٠٠٠) متر مربع نقشت على واجهته آيات من سورة الرحمن .

٣- **مصلى النساء** : وتبلغ مساحته (٣٠٠) مترا مربعا ويتسع ل(٥٠٠) مصل.

٤- **المقصورة الملكية:** وتبلغ مساحتها (٢٥٠) مترا مربعا تزينها نقوش اسلامية وتتوسط قبتها ثريا نحاسية تقليدية .

٥- **قاعة المؤتمرات الرئيسية:** وتتسع ل(٤٠) شخص ويمكن رفع طاقتها الاستيعابية الى (٥٠٠) شخص وهي مزودة بنظام ترجمة .

٦- **المكتبة:** وتبلغ مساحتها (٤٠٠) متر مربع بالاضافة الى المستودعات اللازمة.

٧- **مكاتب ادارة المركز ومساحتها الاجمالية** (٢٠٠) متر مربع.

٨- **دار نموذجية لتدريس القرآن الكريم:** ومساحتها(٨٠) مترا مربعا.

٩- **المتحف الاسلامي:** وتبلغ مساحته (١٥٠ مترا مربعا) يضم بينه قطعا أثرية اسلامية تعود لمختلف العصور الاسلامية في الاردن اضافة الى عرض صور ومجسمات للمواقع الاثرية الاسلامية في الأردن.

١٠- **السوق الخيري:** ويتكون من عشرة محلات بمساحة اجمالية قدرها (٢٢٠) مترا مربعا ويشتمل على منتجات المراكز الثقافية الاسلامية التابعة لمديرية الشؤون النسائية وللجان الزكاة وبعض الجمعيات الخيرية من صناعات تقليدية وتراثية ومطبوعات وزارة الأوقاف وانتاجها الثقافي وغيرها.

١١- **المعارض:** وهي مجموعة من المعارض تم انجاز ثلاثة منها هي:

أ. معرض الاعمار الهاشمي لقبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى المبارك.

ب. معرض اللجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الأنبياء والصحابة والشهداء.

ج. معرض نشاطات الوزارة ومنجزاتها.

وقد قامت ادارة المسجد بعدة انشطة اسلامية كان أهمها اقامة الندوات والمحاضرات الدينية والاجتماعية والثقافية، واجراء المسابقات المختلفة للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والمسابقات الهامة، وكذلك أقامت في المسجد (موائد الرحمن) في رمضان يدعى لها الصائمون من الفقراء، وأفراد المجتمع المحلي.(وزارة الأوقاف الاردنية ١٩٩٩) .

٢- الغرض الاجتماعي للوقف :

أ- **وقفية دار الايمان:** (وقفية المحسن الأردني الشيخ (حسني الشريف))[١]

تأسست مثابة دار الايمان لرعاية وايواء الايتام في عمان عام ١٩٩٣، وهي وقفية دار الايمان (زوايا الأشراف) المسجلة في دائرة قاضي القضاة .

وقد وقعت ادارة المثابة اتفاقية مع وزارة التنمية الاجتماعية لتكون دارا لرعاية وايواء الأيتام.

---

[١] تم استيفاء هذه المعلومات من مقابلة مع المدير الاداري للمثابة .

وتهدف المثابة الى رعاية الأيتام واليتيمات الاقل حظا، وهذه الرعاية تشمل المأوى والملبس والرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية وتقوم المثابة على مبدأ دمج الأيتام في المجتمع، المشار اليه باسم (المخالطة) في قوله تعالى : "ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح" – البقرة،٢٢٠-

حيث يتم مبدأ المخالطة الفعلية بين الأيتام وبين رواد دار اليمان وابنائهم من المجتمع المحلي فلا تقتصر أنشطة المثابة على الأيتام فقط بل يشترك ابناء المجتمع المحلي مع الأيتام في الأنشطة والوسائل.

أما المستفيدون من الدار فيبلغ عددهم اربعين يتيما منهم اثنان وثلاثون من الذكور وثمانية من الاناث اعمارهم ما بين ٤ سنوات- ١٦ سنة. والطاقة الاستيعابية في المبنى تبلغ مائة طفل.

أما الخدمات المقدمة للأيتام فهي:

١- **التعليمية**، حيث يلتحق الأيتام بمدارس ضمن التعليم الخاص مؤمنة المواصلات من والي المثابة .

٢- **الصحية** ، حيث يتابع الأيتام طبيب بشكل مستمر من خلال الكشف الطبي الاسبوعي، حيث يستفيدون علاجاً ودواء، وتحول الحالات الطارئه للمستشفى .

٣- **الترفيهية** ، وذلك من خلال الرحلات والألعاب الرياضية المختلفة وغيرها.

٤- **الحاسوبية**، حيث يتلقى الأيتام دورات في الحاسوب.

٥- **المكتبية**، وذلك للمطالعة والمذاكرة.

وفي العطلة الصيفية يتلقى الأيتام عدة أنشطة أهمها المخيم الصيفي الذي يستمر شهر ونصف منه خمسة عشر يوما في الخلاء (المخيم الكشفي) بالاضافة الى الرحلات والزيارات المختلفة ، والدورات الرياضية من سباحة وغيرها، وكذلك التجويد والحاسوب.

أما عن الوضع الاجتماعي للأيتام فمعظمهم يتيم الأب والأم ، وحتى تبقى علاقتهم مع اسرهم واقاربهم مستمرة يذهب الأيتام الى اسرهم مدة يومين كل اسبوعين وفي العطلة الصيفية يذهبون الى اسرهم مدة خمسة عشر يوما.

وتقدم المثابة خدمة الرعاية اللاحقة تبدأ بعد سن السادسة عشر، تشمل اشراك المستفيدين في برامج الدار خارج المثابة ومتابعتهم في دراستهم الثانوية ودراستهم الجامعية وتكوين أسرة لهم ، وقد استفاد من هذه الرعاية حالة واحدة زواج وكذلك متابعة ثلاث حالات في الجامعة.

ولتحقيق أهداف وبرامج الجمعية فقد تكونت المثابة من ثلاثة طوابق تتكون من شقة خاصة بالذكور منفصلة تماما عن شقة خاصة بالاناث، بمساحة اجمالية قدرها (١٠٥٠) م٢ ، بالاضافة الى ملاعب وساحات بمساحة اجمالية قدرها (٥٥٠)م٢ ، وبعض المرافق من قاعة

الطعام والمصلى والمستودعات والمطبخ ومكاتب الادارة وغرفة الحاسوب، والمكتبة، وحافلات للنقل .

ويدير المثابة لجنة الادارة المكونة من سبعة أعضاء ويشرف على الايتام اربع مشرفات من ذوي التخصصات التربوية .

ب – جمعيه دار الايمان الخيرية :

تاسست جمعية دار الايمان الخيرية في منطقة الشونة الجنوبية (الروضة) في عام ٢٠٠١م وتهدف الى ما يلي : –

١- مساعده الفقراء والمحتاجين بتقديم المعونات النقديه والعينيه

٢- كفاله الطالب الجامعي الفقير

٣- بناء الزوايا والتكايا لخدمات الايواء والاطعام لعابري السبيل.

– تقدم الجمعية خدماتها لخمس وسبعين أسرة فقيرة. أما البرامج المقدمة لهذه الأسر فهي البرامج الاغاثية والصحية والتعليمية.

٣- الغرض الثقافي والتعليمي للوقف: وقفية (كرسي سمير شما)

أسس المحسن الأردني المرحوم سمير شما في جامعة اليرموك عام ١٩٨٧م وقفية مالية يرصد ريعها لانشاء كرسي لتاريخ المسكوكات والحضارة الاسلامية ، واصدار مجلة علمية

محكمة تهتم بالمسكوكات ، وقد بدأ هذا الكرسي بالفعل في قسم التاريخ ، ثم انتقل الى معهد الآثار في الجامعة ، بينما صدرالعدد الأول من المجلة (مجلة اليرموك للمسكوكات) في عام (١٩٩٠م) وهي تعتبر الآن من المجلات الرائدة في هذا المجال .(الأرناؤوط، ٢٠٠٠) ، وفي الواقع أن التعليمات المنظمة لهذه الوقفية – انظر الملحق(٣)- يمكن أن تقيم نموذجا لما يمكن للوقف أن يقوم به بشكل مؤسسي ومنظم في تنمية الثقافة الأكاديمية.

٧- حجة الوقف في الاردن :

تعتبر الوثيقة الوحيدة للتبرع بالوقف هي حجة الوقف ، وتنشأ في مجلس شرعي يضم القاضي الشرعي والكاتب وشاهدين والمتبرع بالوقف ، فيقر المتبرع بالوقف صراحة بأنه (أوقف) ماشاء من الاموال فيصف هذه الاموال وصفاً دقيقاً، وبأنه أوقفها لله تعالى ذاكراً نوع الوقف :ذري أو خيري، وبمحض إرادته الكاملة فيتم تصوير الحجة وتصديقها ، ثم يسجل المتبرع وقفه في وزارة الاوقاف لتتولّى الاشراف عليه، ومن الملاحظ في حجة الوقف أنها لا تعتمد نموذجاً معيناً أنظر الملحق(٤) إنما تُنشأ حسب ما يرى القاضي الشرعي من الصياغة المناسبة من وجهة نظره ولتسهيل عملية تسجيل الحجج فيقترح ان يتم اعداد نموذج خاص بها لتعبئتها بسهوله ويسر .

الفصل الثالث

(الطريقة والاجراءات)

٣-١ : منهج الدراسة

٣-٢ : بيانات الدراسة ومعالجتها

٣-٢-١: مجتمع الدراسة

٣-٢-٢ : عينة الدراسة

٣-٢-٣ : اداة جمع البيانات

٣-٢-٤ : إجراءات الدراسة

٣-٢-٥ : الأساليب الاحصائية المستخدمة

٣-٢-٦ : صعوبات الدراسة

٣- الطريقة والإجراءات :

٣-١ تمهيد:

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى حالة الأوقاف في الأردن من حيث الوقف: أنواعه وأهدافه، وإدارته، والمتبرعون به. وقد نصت مشكلة الدراسة على:

"ما دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة؟ وهل الوقف بوضعه الحالي في الأردن يخدم التنمية الاجتماعية المستدامة؟.

وللإجابة على السؤال الرئيس للدراسة، فقد تم وضع الأسئلة الفرعية التالية:

١-ما أهداف وأنواع الأموال الموقوفة في الأردن؟

٢- ما القطاعات الموقوف لها في الأردن؟.

٣- ما الخصائص النوعية للمتبرعين وإدارة الوقف في الأردن؟.

٤- ما المشكلات التي تواجه المتبرعين بالوقف من وجهة نظرهم؟.

٥- ما المشكلات التي تواجه مؤسسة الوقف من وجهة نظر المديرين؟.

٦- ما مدى معرفة إدارة الوقف والمتبرعين بالدور التنموي الاجتماعي للوقف؟.

٧- ما مدى فاعلية قانون الأوقاف الأردني نحو التنمية الاجتماعية المستدامة؟.

٣-٢- منهج الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة دراسة استطلاعية وصفية تهدف الى معرفة حالة الأوقاف في الاردن نحو التنمية الاجتماعية المستدامة، وخصائص ادارة الأوقاف والمتبرعين بالوقف، وآرائهم نحو الوقف في الاردن ، وتهدف كذلك الى تقويم فعالية قانون الوقف الأردني نحو التنمية المستدامة.

ولتحقيق هذه الاهداف اتبعت المناهج التالية في هذه الدراسة :

١. **منهج تحليل المضمون** : ويعرف هذا المنهج بأنه : " أسلوب بحثي يستخدم لوصف المحتوى بشكل كمي وموضوعي منظم " (العزام ، ١٩٩٧) والهدف من تحليل المضمون هو تناول وثائق غير كمية لكي تحول الى بيانات كمية يمكن عرضها من خلال الجداول التي تحتوي على التكرارات والنسب ، تماما كما هو الحال في البحوث المسحية ، وقد اعتمد هذا المنهج في هذه الدراسة للتعرف الى أنواع وأغراض الوقف في الأردن وكذلك الى خصائص المتبرعين بالاوقاف والقطاعات المتبرع لها .

٢. **منهج المسح الاجتماعي الوصفي التحليلي** : يمكن تعريف هذا المنهج بأنه " طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة " (شفيق،١٩٨٥) ويهدف هذا المنهج الى تحليل موقف او اتجاه او مشكلة اجتماعية او جمهور ما ، ويمكن عرضها من خلال الجداول التي

تحتوي على التكرارات والنسب . وقد اعتمد هذا المنهج في هذه الدراسة للتعرف الى بعض خصائص ادارة الوقف والمتبرعين بالاوقاف ومدى معرفتهم بطبيعة الاوقاف في الاردن .

٣. **منهج التقويم** : ولتقويم فعالية قانون الاوقاف نحو التنمية الاجتماعية المستدامة تم اتباع الخطوات الرئيسة في تقويم البرامج حسب نموذج التقويم الذي يعبر عنه الشكل رقم (٣)

شكل رقم (٣)

خطوات عملية التقويم
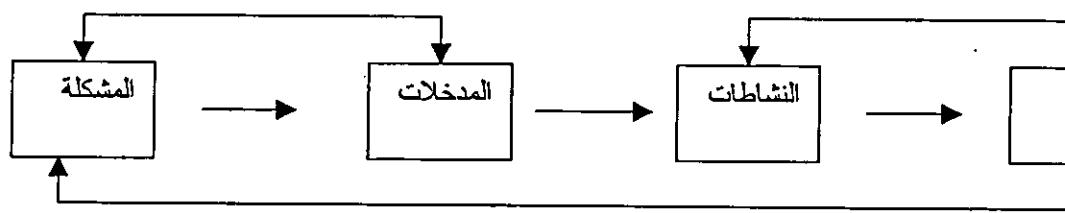
(المصدر: عليمات ، ٢٠٠٠)

٣-٣- بيانات الدراسة ومعالجتها :

٣-٣- ١- مجتمع الدراسة وعينتها : يتكون مجتمع الدراسة من :

١. **مجتمع المتبرعين بالوقف** : ويشمل كل المنشئين للحجج الوقفية في المحاكم الشرعية والمسجلة في سجلات وزارة الاوقاف الاردنية . وبلغ عددهم (٤٢٢) متبرعا ومتبرعة مقسمين حسب الجدول رقم (٤).

الجدول رقم (٤)

توزيع افراد مجتمع الدراسة حسب النوع

النوع	العدد	النسبه %
ذكر	٣٣١	٧٨,٤
انثى	٩١	٢١,٦
المجموع	٤٢٢	١٠٠

٢- مجتمع اداره الوقف :

ويشمل كل الموظفين في مديرية الأملاك الوقفيه ومديرية التنمية والاستثمارات الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاردنية وعددهم (٣٦) موظفا في كافه المستويات الادارية:

٣-٣-٢ عينة الدراسة :

تتكون عينة الدراسة في منهج تحليل المضمون من جميع النصوص الواردة في الحجج الوقفية المسجلة منذ عام ١٩٣٠م حتى عام ٢٠٠١م في جميع محافظات الأردن . أما عينة الدراسة في منهج المسح الاجتماعي الوصفي فتكونت من(٥٢) فردا متبرعا بنسبة تصل الى (١٢,٦%) من مجموع عينة الدراسة . أما بالنسبة لإدارة الوقف فتكونت العينة من جميع مجتمع الدراسة البالغ عددهم(٣٦) موظفا ،وصلت منهم ٢٧ استمارة بنسبة ٧٥% من مجموع مجتمع الدراسة وقد كانت عينة الدراسة عينة قصدية غرضية هادفة .

٣-٣-٣- اداه جمع البيانات :

أ - السجلات والحجج الوقفيه المنشاه في المحاكم الشرعية والمسجلة في سجلات الوزارة وقد بلغ عددها (٣٨٠حجة وقف) حتى نهايه عام ٢٠٠١.

وقد تم دراسة الحجج الوقفية من خلال السجلات الرسمية لوزاره الأوقاف الاردنية وزيارة بعض المحاكم الشرعية في منطقة عمان .

وبعد الاطلاع على هذه الحجج تم تصميم نموذج لتناول النصوص الوارده في هذه الحجج واحتوى هذا النموذج على اسماء المتبرعين ، ومناطق سكناهم، وشروط الواقفين حسب النص الوار د في الحجج ، ونوع الوقف : ارض ،اوعقار ، او اموال منقوله ، او نقود، و السنه التي تم فيها تسجيل الوقف.

وتم طباعة هذا النموذج وتعبئته ليصار الى تحليل المحتوى فيما بعد وقد استمرت اجراءات الاطلاع على الوثائق والسجلات الرسميه والحجج الوقفية وتعبئة هذا النموذج حوالي شهر ونصف وذلك في الفترة ما بين ٣/١٨ الى ٢٠٠٢/٥/٥م.

ب- استبانة المتبرعين بالوقف : وقد شملت اربعه اجزاء :

الجزء الاول : ويتضمن بيانات أساسية عن المتبرع: نوعه، وعمره، والحالة الاجتماعية،والمستوى التعليمي، ومستوى الدخل الشهري ،وطبيعه العمل الحالي له .

الجزء الثاني: يحتوي على معلومات متعلقه بالوقف من حيث غرضه ونوعه

الجزء الثالث : سؤال مفتوح حول المشكلات التي واجهت المتبرع عند تبرعه بالوقف وتشمل مشكلات ادارية ومشكلات اسرية ، وأية مشكلات أخرى .

الجزء الرابع : يحتوي على فقرات متعلقة بمدى معرفة (المتبرعين) بالأحكام المتعلقة بالوقف واتجاهاتهم نحو الوقف في الاردن وتتكون من عبارات نعم ، لا ، لا اعرف .

ج- استبانه (اداره الوقف) ،وقد شملت اربعة أجزاء :

الجزء الاول : يتضمن بيانات اساسيه حول الموظف والنوع والعمر والمستوى التعليمي والتخصص الاكاديمي .

والجزء الثاني : يتضمن مقياسا لمعرفه آراء واتجاهات (إدارة الوقف) حول الوقف في الأردن.

اما الجزء الثالث : فيتضمن المشكلات التي تواجه إدارة مؤسسة الوقف في الأردن .

<u>والجزء الرابع</u> : الذي يتضمن مقترحات الادارة لتوظيف الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة .

٣-٣-٤- ثبات الاداه وصدقها :

ولضمان ثبات الأداة تمت مراجعة الأدبيات والمفاهيم المتعلقه بالوقف والتنميه ،وبعد ذلك تم مقابلة معظم إداره مؤسسة الوقف وبعض المتبرعين بالوقف لاستخلاص آرائهم واتجاهاتهم حول الوقف في الأردن .

وبعد ذلك صممت الأداة وتم تطبيق خمس استمارات على بعض موظفي الوزارة وثلاث استمارات على بعض الواقفين واثناء التطبيق لوحظ أن بعض الفقرات بحاجة الى تعديل ثم صممت مره اخرى بعد ادخال التعديلات عليها .

ولضمان صدق الأداه تم عرضها على بعض المختصين في العمل الاجتماعي وعلم الاجتماع وعلم الشريعة وتم تعديل الاسئلة بناءً على آرائهم، حيث تبين أن بعض الأسئله لا ضروره لها، كما تبين وجود بعض التكرارات لعدد من الاسئلة بحيث تم تعديل اسئلة الاستبانة بناءً على ذلك.

٣-٢-هـ- مصادر البيانات :

١- السجلات والوثائق الرسميه والحجج الوقفية المسجلة في سجلات وزارة الأوقاف .

٢- المتبرعون وإدارة الوقف من خلال المقابلة والاستبيانات .

٣- الملاحظه الميدانية المباشرة لاجراءات وزاره الاوقاف

٣-٢- و- الاساليب الاحصائيه المستخدمة :

لغايات وصف المتغيرات المتعلقه بخصائص عينة الدراسة وللإجابة على تساؤلات الدراسة، فقد تم استخدام الأساليب الاحصائيه الوصفية البسيطة المكونة من النسب والتكرارات والمتوسطات من اجل تعميم نتائجها .

٣-٢-ز- صعوبات الدراسة :

- واجهت الدراسة بعض الصعوبات تتمثل فيما يلي :

١- عدم وجود احصائيات دقيقة ضمن سجلات وزارة الاوقاف حول الوقف في الأردن.

٢- عدم وجود عناوين واضحة للمتبرعين بالوقف ، مما حدا بالباحث الى أن يبحث عن العناوين من خلال دليل الهاتف مما كلف جهدا اضافيا وعدم التمكن من معرفة كثير من العناوين مما جعل عينة الواقفين قصدية ممن عرفت عناوينهم .

٣- عدم تجاوب كثير من المتبرعين مع الباحث حيث أنكر جزء كبير منهم أنهم سجلوا أوقافا أو حججا وقفية وكانت النسبة الاكبر من المنكرين الذين تم الاتصال معهم عن طريق الهاتف ومن الاناث تحديدا .

الفصـــل الرابــــــع

نتائج الدراسة

٤- نتائج الدراسة :

للإجابة على أسئلة الدراسة، تم إجراء التحليلات الإحصائية الوصفية للبيانات التي توفرت من خلال منهج تحليل المضمون ومنهج المسح الاجتماعي، كما يلي:

أولاً: البيانات من خلال منهج تحليل المضمون:

١- التوزيع النسبي لنوع المتبرعين حسب ما ورد في الحجج الوقفية:

جدول رقم (٥)

تكرارات نوع المتبرعين ومجموعهم الكلي

النوع	التكرار	
ذكر	العدد	٣٣١
	النسبة %	٧٨,٤
انثى	العدد	٩١
	النسبة %	٢١,٦
المجموع الكلي	العدد	٤٢٢
	النسبة %	١٠٠

بين الجدول رقم (٥) أن المجموع الكلي للمتبرعين المسجلين بتبرعهم في المحاكم الشرعية بلغ (٤٢٢) ونسبة الذكور منهم (٨٧,٤%) بمجموع (٣٣١) متبرعاً، ونسبة الإناث (٢١,٦%) بمجموع (٩١) متبرعة.

<u>٢- التوزيع النسبي لأعداد المتبرعين ونوعهم وأهداف الوقف حسب التقدم الزمني :</u>

جدول رقم (٦)

توزيع المتبرعين حسب النوع وسنة التبرع واهداف الوقف

سنة التبرع	نوع المتبرعين					أهداف الوقف					
	ذكر		انثى		مجموع المتبرعين	خيري		ذري		شخصي	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
١٩٣٩-١٩٣	١٧	٥,١	٢	٢,٢	١٩	١٩	٦,٦	-	-	-	-
٤٩-٤	١٤	٤,٢	١	١,٢	١٥	١٨	٦,٣	-	-	-	-
٥٩-٥	١٠	٣,١	٢	٢,٢	١٢	١١	٣,٨	١	١,٤	-	-
٦٩-٦	٢٢	٦,٧	٦	٦,٦	٢٨	٢٥	٨,٧	-	-	٥	٨,٤
٧٩-٧	٥١	١٥,٤	٨	٨,٧	٥٩	٤٩	١٧,٢	٢	٢,٧	٧	١١,٩
٨٩-٨	٦٦	١٩,٩	٢١	٢٣,١	٨٧	٥٨	٢٠,٢	٧	٩,٨	١٩	٣٢,٣
٢٠٠١-٩	١٥١	٤٥,٦	٥١	٥٦	٢٠٢	١٠٦	٣٧,٢	٦٢	٨٦,١	٢٨	٤٧,٤
مجموع	٣٣١	١٠٠	٩١	١٠٠	٤٢٢	٢٨٦	١٠٠	٧٢	١٠٠	٥٩	١٠٠

يبين الجدول رقم (٦) أن أعلى نسبة للمتبرعين سجلت أسماؤهم في الحجج الوقفية كان في فترة ما بعد التسعينيات حيث بلغت نسبتهم من الذكور (٤٥,٦%) من مجموعهم الكلي، ومن الإناث (٥٦%) من مجموعهم الكلي كذلك، وعند جمع النسبتين بالنسبة للمجموع الكلي للمتبرعين نجد أن النسبة المئوية بلغت (٤٧,٨%)، أي أن نصف المتبرعين تقريبا قد تبرعوا بأوقافهم في فترة ما بعد التسعينات.

يبين الجدول وجود إقبال مبكر على الأوقاف،حيث يبين أن نسبة المتبرعين ما بعد الستينيات إلى نهاية الثمانينيات قد بلغت (٤١,٢%) من مجموع المتبرعين، ويبين الجدول أن أقل نسبة للمتبرعين كانت في الخمسينيات حيث بلغت (٢,٨%) بواقع (١٢) متبرعا ومتبرعة.

وكانت أدنى نسبة للمتبرعين الذكور موجودة في فترة الخمسينيات، حيث بلغت (٣,١ %)، وأدنى نسبة للمتبرعات الإناث موجودة في فترة الأربعينيات حيث بلغت (١,٢%).

ويبين الجدول أنه يوجد مقدار زيادة كبير في المتبرعين ما قبل التسعينيات وما بعدها حيث بلغت نسبة الزيادة (٢٧,٢%) في حين لم تتجاوز نسبة الزيادة في السنوات السابقة عن (٧,٣%).

أما بالنسبة (لأهداف الوقف) فقد بين الجدول أن أعلى نسبة لتنوع (أهداف الوقف) كانت في فترة ما بعد التسعينيات حيث بلغت (٣٧,٢%) للوقف الخيري، و(٨٦,١%) للوقف الذري و (٤٧,٤ %) للوقف الشخصي، ويبين الجدول كذلك أن الوقف الشخصي لم يسجل قبل فترة السيتينات من القرن الماضي.

٣-التوزيع النسبي للأوقاف حسب أغراضها:

جدول رقم (٧)

توزيع الأوقاف حسب أغراضها

أغراض الوقف	العدد	النسبة
خيري	٢٨٦	٦٨,٥
ذري	٧٢	١٧
شخصي	٥٩	١٤,٢
المجموع	٤١٧	١٠٠

٤- التوزيع النسبي للأوقاف حسب أنواعها

جدول رقم (٨)
توزيع الأوقاف حسب أنواعها

أنواع الاوقاف	العدد	النسبه %
أراضي خالية	١٦٨	٤٠,٩
عقارات	٢٠٤	٤٩,٨
نقود	٦	١,٥
أموال منقولة	١	٠,٣
أراضي زراعية	٣١	٧,٥
المجموع	٤١٠	١٠٠

يبين الجدول رقم (٧) أن نسبة الوقف الخيري هي أعلى نسبة في أغراض الوقف حيث بلغت (٦٨,٥%)، وأن أدنى نسبة هي الوقف الشخصي حيث بلغت (١٤,٢%) ويبين الجدول (٨) أن أعلى نسبة لأنواع الأموال الموقوفة هي للأراضي (الخالية والزراعية) حيث بلغت نسبة مجموعهم (٤٨,٥%)، منها (٧,٥%) أراضي زراعية.و أن أدنى نسبة هي للأموال المنقولة حيث بلغت (٠,٣%).

يتضح من الجدول رقم (٨) أن نسبة الأراضي الزراعية كانت أعلى معدلا في فترة الثلاثينيات حيث بلغت (٣٢,٢%) ثم بدأت تقل حتى فترة السبعينات حيث بلغت (٢٩,١%) وربما يعود ذلك الى اعتماد المجتمعات على الزراعه في ذلك الزمان .

أما وقف النقود فلم يسجل قبل فترة الستينيات، وتبين أن وقف الأراضي والعقارات كان معروفاً منذ الثلاثينيات، وكانت أعلى نسبة للأراضي في فترة ما بعد التسعينيات حيث بلغت (٤١,٨%)، والعقارات في فترة ما بعد التسعينيات كذلك حيث بلغت (٧٥%) .

٦- التوزيع النسبي لأموال الأوقاف حسب الهدف الخيري للوقف:

جدول رقم (١٠)

توزيع أموال الأوقاف حسب الهدف الخيري للوقف

قطاعات الوقف الخيري	العدد	النسبة %
ديني	٢١١	٧٣,٤
ثقافي وتعليمي	٢١	٧,٥
اجتماعي	٤٠	١٤,٢
وقف صحي	٤	١,٣
غير محدد	١٠	٣,٦
المجموع	٢٨٦	١٠٠

٧- التوزيع النسبي لأموال الأوقاف حسب الهدف الذري للوقف

جدول رقم (١١)

توزيع أموال الاوقاف حسب الهدف الذري للوقف

اقسام الوقف الذري	العدد	النسبه %
ديوان ومضافة	٥٠	٧٠
للذرية بشكل عام حتى تنقرض	١٢	١٦,١
للأشقاء والشقيقات فقط	٥	٧
لابن واحد فقط	١	١,٤
الإناث	٢	٢,٧
لابن البنت وذريته	١	١,٤
للزوجات	١	١,٤
المجموع	٧٢	١٠٠

٧- التوزيع النسبي لأموال الأوقاف حسب الهدف الشخصي للوقف .

جدول رقم (١٢)
توزيع اموال الاوقاف حسب الهدف الشخصي للوقف

اقسام الوقف الشخصي	العدد	النسبه %
للمتبرعين من الذكور على أنفسهم	٢٤	٤٠,٦
للمتبرعات من الإناث على أنفسهم	٣٥	٥٩,٤
المجموع	**٥٩**	**١٠٠**

يبين الجدول (١٠) أن القطاع الديني من الأوقاف قد استحوذ على النسبة الكبرى من مجموع القطاعات الموقوف لها، حيث بلغت (٧٣,٤%)، ويليه القطاع الاجتماعي (١٤,٢%) ثم الثقافي والتعليمي (٧,٥%) والوقف الصحي(١,٣%)، إلا أنه يوجد ما نسبة (٣,٦%) غير محدد القطاع وتشير البيانات في جدول رقم (١١) إلى أن نسبة (٧٠%) من الوقف الذري (ديوان ومضافة) ويبين الجدول كذلك أن (١٦,١)هي نسبة الوقف على الذرية حتى تنقرض أما تخصيص الوقف لذرية محددة فقد تبين وجود نسبة (٧%) حددت للأشقاء والشقيقات ونسبة (٤,١%) لمجموع ما وقف للأبناء الذكور والإناث، وما نسبة (١,٤%) للزوجات.

ويتضح من الجدول رقم (١٢) أن نسبة الواقفين على أنفسهم من الإناث وقفاًشخصياً (٥٩,٤%) كانت أكبر من نسبة الواقفين على أنفسهم من الذكور (٤٠,٦%).

٩- التوزيع النسبي للقطاع الديني للوقف الخيري

جدول رقم (١٣)
تكرارات ونسب القطاع الديني وأقسامه

الوقف الديني	العدد	النسبه%
على المساجد	١٨١	٨٥,٧
على المقابر والأضرحة	٨	٣,٨
على وزارة الأوقاف	١٤	٦,٦
للتعليم الديني	٢	١,١
غير محدد	٦	٢,٨
المجموع	٢١١	١٠٠

١٠- التوزيع النسبي للقطاع الاجتماعي للوقف

جدول رقم (١٤)
تكرارات ونسب القطاع الاجتماعي للوقف

الوقف الاجتماعي	العدد	النسبه %
للفقراء والمساكين من المسلمين	٢١	٥٢,٥
للأيتام والأرامل	٩	٢٢,٥
للجمعيات الخيرية	٤	١٠
لدور المسنين	١	٢,٥
للفقراء من العائلة (الذرية)	٥	١٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

١١- التوزيع النسبي للقطاع الثقافي والتعليمي

جدول رقم (١٥)
تكرارات ونسب القطاع الثقافي والتعليمي للوقف

القطاع الثقافي والتعليمي للوقف	العدد	النسبه %
لتعليم القرآن الكريم	٤	١٩,٢
لبناء مدارس للتعليم	٣	١٤,٢
لتمويل طلبة العلم	١١	٥٢,٤
لتمويل وبناء مكتبات إسلامية	٢	٩,٥
لتمويل تأسيس مؤسسة علمية فكرية تربوية	١	٤,٧
المجموع	٢١	١٠٠

يشير الجدول رقم (١٣) إلى أن نسبة الوقف **على المساجد** كانت نسبة كبيرة **في القطاع الديني** حيث بلغت (٨٥,٧%) ونسبة قليلة كانت على التعليم الديني (١،١%) وتوزعت باقي النسب على وزارة الاوقاف (٦،٦%) والمقابر والأضرحة (٣,٨%) وغير محدد (٢,٨%).

ويلاحظ في الجدول رقم (١٤) أن ما يزيد على نصف **القطاع الاجتماعي** كانت من نصيب الفقراء والمساكين من المسلمين حيث بلغت نسبته (٥٢,٢%)، يليها نسبة الوقف على الأيتام والأرامل (٢٢,٥%) ولكن دون تحديد دقيق لهذا القسم من القطاع. ولكن ما نسبته (١٢,٥%) قد حدد لفقراء العائلة وكان نصيب الجمعيات الخيرية (١٠%) ودور المسنين ما نسبته (٢,٥%).

ويتضح من الجدول رقم (١٥) أن نسبة ما وقف لتمويل طلبة العلم في القطاع التعليمي والثقافي قد بلغت (٥٢,٤%) وذلك في بعض الجامعات والمدارس، وأن نسبة (١٩,٢%) قد اوقفت لتعليم القرآن الكريم .

ويشير الجدول إلى وجود أوقاف لبناء مدارس للتعليم حيث بلغت نسبتها (١٤,٢%). ويوجد أوقاف لتمويل وبناء مكتبات إسلامية بنسبة بلغت (٩,٥%)، وهناك وقفية لتمويل تأسيس مؤسسة علمية فكرية تربوية نسبتها (٤,٧%).

أما القطاع الصحي فاقتصر الوقف فيه على المستشفيات عدد (٤) بنسبة (١٠٠%) فقط.

٧- التوزيع النسبي للمتبرعين بالوقف حسب أماكن سكناهم:

جدول رقم (١٦)

تكرارات ونسب المتبرعين بالوقف حسب أماكن سكناهم.

رقم	المحافظة	ذكر		انثى	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
١	العاصمة عمان	١١٢	٣٣,٨	٤٦	٥٠,٥
٢	اربد	٨٤	٢٥,٣	١٩	٢٠,٨
٣	العقبة	٥	١,٥	٢	٢,١
٤	الرمثا	١	٠,٣	٣	٣,٢
٥	المفرق	٨	٢,٤	٤	٤,٣
٦	معان	٢	٠,٦	٤	٤,٣
٧	جرش	١٨	٥,٤	١	١,١
٨	الكرك	١٢	٣,٦	-	-
٩	الطفيلة	٨	٢,٤	١	١,١
١٠	عجلون	٧	٢,١	٤	٤,٣
١١	البلقاء	٢٢	٦,٦	١	١,١
١٢	مأدبا	٢٩	٨,٧	١	١,١
١٣	الزرقاء	٣٣	٩,٩	٧	٧,٦
	المجموع	٣٣١	١٠٠	٩١	١٠٠

يشير الجدول رقم (١٦) إلى أن العاصمة عمان فيها أعلى نسبة من المتبرعين الذكور حيث بلغت (٣٣,٨%) و(٥٠,٥%) من الإناث، تليها محافظة إربد (٢٥,٣%) من الذكور، و(٢٠,٨ %) من الإناث. ويتضح من الجدول أن أقل نسبة من الذكور كانت في الرمثا (٠,٣%)، ومن

الإناث كانت في الكرك (٥٠%)، وربما يعود سبب ذلك الى طبيعة العاصمه حيث تتركز الاموال فيها اكثر من غيرها من المحافظات الاخرى .

ثانيا: البيانات في عينية المسح الاجتماعي:

أولا: عينة المتبرعين بالوقف (الواقفين):

أ) الخصائص النوعية للعينة:

تشير البيانات الواردة في الجدول(١٧) إلى توزيع عينة الدراسة حسب الخصائص النوعية: النوع، والسن، والحالة الزواجيه ، والمستوى التعليمي، و مكان السكن، ومتوسط الدخل الشهري و المهنة الحالية للمتبرعين بالوقف:

جدول رقم (١٧)

توزيع عينة الدراسة حسب الخصائص النوعية للمتبرعين بالوقف.

الرقم	الخصائص النوعية		العدد	النسبة %
١	النوع	ذكر	٤٣	٨٢,٧
		أنثى	٩	١٧,٣
		المجموع	٥٢	١٠٠
٢	السن	٣٩ فما دون	٦	١١,٥
		٤٠-٤٤	١٣	٢٥
		٤٥-٤٩	٧	١٣,٥
		٥٠-٥٤	١١	٢١,٢
		٥٥- فأكثر	١٥	٢٨,٨
		المجموع	٥٢	١٠٠
٣	الحالة الزواجيه	عازب	٣	٥,٨
		متزوج	٤٦	٨٨,٤
		أرمل	٣	٥,٨
		المجموع	٥٢	١٠٠
٤	المستوى التعليمي	ثانوي فأقل	٢٠	٣٨,٥
		دبلوم	٩	١٧,٣
		بكالوريوس فأكثر	٢٣	٤٤,٢
		المجموع	٥٢	١٠٠
٥	مكان السكن	مدينة	٤٧	٩٠,٤
		قرية	٥	٩,٦
		المجموع	٥٢	١٠٠
٦	الدخل الشهري بالدينار للمتبرع	٣٠٠ دينار فأقل	٥	٩,٧
		٣٠١-٦٠٠	٢٠	٣٨,٥
		٦٠١-٩٠٠	١١	٢١,١
		٩٠١- فأكثر	١٦	٣٠,٧
		المجموع	٥٢	١٠٠

٧	طبيعة العمل الحالي (المهنة)	أعمال حرة	٢٥	٤٨,١
		متقاعد	١٦	٣٠,٨
		ربة بيت	٥	٩,٦
		موظف حكومي وخاص	٤	٧,٧
		طبيب	١	١,٩
		القوات المسلحة	١	١,٩
		المجموع	٥٢	١٠٠

-**النوع:** يبين الجدول رقم (١٧) أن نسبة (٨٢,٧%) كانوا من الذكور و (١٧,٣%) كانوا من الإناث.

-**السن:** تم تقسيم الفئات العمرية في الجدول (١٧) إلى خمس فئات تشكل الفئة الأولى (٣٩- فما دون) بنسبة تبلغ (١١,٥%)، أما الفئة العمرية الثانية (٤٠-٤٤) فتشكل (٢٥%) والفئة العمرية الثالثة (٤٥-٤٩) تشكل (١٣,٥%)، وتشكل الفئة العمرية الرابعة (٥٠-٥٤) بنسبة تبلغ (٢١,٢%) أما الفئة العمرية الخامسة (٥٥- فأكثر) فتشكل نسبة مقدارها(٢٨,٨%)، يتضح من التبيانات أن النسبة الكبيرة تركزت في الفئة العمرية الخامسة حيث بلغت (٢٨,٨%)، يليها الفئة العمرية الثانية إذ بلغت (٢٥%).

-**الحالة الزواجيه** : تم تقسيم هذا المتغير إلى ثلاثة أقسام، بلغت النسبة المئوية فيها: عازب (٥,٨%) متزوج (٨٨,٤%) أرمل (٥,٨%) حيث يتضح أن النسبة الكبرى كانت في قسم متزوج (٨٨,٤%).

-**المستوى التعليمي:** قسم هذا المتغير إلى ثلاثة أقسام:

ثانوي فأقل (٣٨,٥%) دبلوم (١٧,٣%) بكالوريوس فأكثر (٤٤,٢%).

-**مكان السكن:** تم اعتماد قسمين لهذا المتغير هما مدينة حيث تبلغ النسبة (٩٠,٤%)، وقرية حيث تشكل ما نسبته (٩,٦%).

-**متوسط الدخل الشهري للمتبرعين (بالدينار الأردني):** تم تقسيم الدخل إلى أربع فئات: الفئة الأولى (٣٠٠ دينار فأقل) بنسبة مئوية مقدارها (٩,٧%) الفئة الثانية (٣٠١-٦٠٠ دينار) بنسبة مئوية بلغت (٣٨,٥%) أما الفئة الثالثة (٦٠١-٩٠٠ دينار) فشكلت نسبة قدرها (٢١,١%) والفئة الرابعة (٩٠١ دينار فأكثر) فبلغت (٣٠,٧%) .

-**المهنة:** واعتمد فيها ستة أقسام، الأول: أعمال حرة، حيث بلغت أكبر نسبة (٤٨,١%) تليها متقاعد (٣٠,٧%) ثم ربة بيت (٩,٦%) أما الموظف الحكومي والخاص فقد بلغت نسبته (٧،٧%) أما مهنة طبييب فقد بلغت (١,٩%) مثلها مثل القوات المسلحة (١,٩%) .

ب) توزيع عينة الدراسة حسب أهداف الوقف وأنواعه:-

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (١٨) إلى توزيع عينة الدراسة حسب أهداف الوقف: الخيرية، الذرية، المشتركة، وأنواع الوقف: أراضي وعقارات وأموال منقولة، وكذلك توزيع الأموال المنقولة، ونسبها المئوي

جدول رقم (١٨)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير أغراض الوقف وأنواعه

الرقم	المتغير		العدد	النسبة %
١	غرض(هدف) الوقف	خيري	٤٢	٨٠,٨
		ذري	٩	١٧,٣
		مشترك	١	١,٩
		المجموع	٥٢	١٠٠
٢	نوع الوقف	اراض	٣٣	٦٣,٥
		عقارات	١٣	٢٥
		أموال منقولة	٦	١١,٥
		المجموع	٥٢	١٠٠
٣	أنواع الأموال المنقولة	أثاث	٥	٨٣,٣
		سيارات	١	١٦,٧
		المجموع	٦	١٠٠

يشير الجدول الى ما يلي :

-غرض (هدف) الوقف: تم تقسيم هذا المتغير إلى عدة أقسام:

خيري، ذري، مشترك، ويتضح من خلال البيانات أن أعلى نسبة للأهداف الوقفية بلغت (٨٠,٨%) هي نسبة الأهداف الخيرية، ثم تأتي بعد ذلك نسبة الهدف الذري (١٧,٣%) ثم الهدف المشترك (١,٩%).

-**نوع الوقف:** تم اعتماد ثلاثة أقسام لهذا المتغير هي: أراضي، عقارات، أموال منقولة، حيث تشير البيانات إلى أن أعلى نسبة كانت من نصيب الأراضي (٦٣,٥%) تليها العقارات (٢٥%) تليها الأموال المنقولة (٦%).

-**أنواع الأموال المنقولة:** حيث كانت (أثاث) بنسبة (٨٣,٣%) من مجموع الأموال المنقولة، (وسيارات) بنسبة (١٦,٧%) من الجدير بالذكر أن الأموال المنقولة (أثاث) لم تسجل في حجج الوقف إنما كانت مستلزمات أوقفها المتبرعون بالعقارات.

ج) توزيع أفراد العينة حسب تكرارات المشكلات التي واجهتهم -من وجهة نظرهم- عند التبرع بالوقف:

تم توجيه سؤال مفتوح لعينية الدراسة حول المشكلات التي واجهتهم عند تبرعهم بالوقف فكانت نسبة الاجابات كما: في الجدول رقم (١٩) .

جدول رقم (١٩)

توزيع عينة الدراسة حسب المشكلات من وجهة نظرهم

الرقم	نوع المشكلة	الفقرة	نعم		لا	
			العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
-١	مشكلات إدارية	الروتين في الوزارة	٢٢	٤٢,٣	٣٠	٥٧,٦
		تعدد المعاملات بين الدوائر الرسمية	١٧	٣٢,٦	٣٥	٦٧,٣
		صعوبة التسجيل في دائرة الأراضي	٣	٥,٧	٤٩	٩٤,٣
		عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية في الأردن	١	١,٩	٥١	٩٨,١
-٢	مشكلات أسرية	اعتراض بعض الأشقاء على التبرع	٦	١١,٥	٤٦	٨٨,٤
		التنازع على تسجيل وقف الذرية	١	١,٩	٥١	٩٨,١
		اعتراض الزوجة	٢	٣,٨	٥٠	٩٦,١
		اعتراض بعض الأبناء	٣	٥,٨	٤٩	٩٤,٢
-٣	غير ذلك	تتعلق بالشركاء مع الأرض المتبرع بها	١	١,٩	٥١	٩٨,١
		عدم الاتفاق مع الشركاء على إدارة الوقف	٢	٣,٨	٥٠	٩٦,١
		الاعتماد في ترميم الوقف على نفس المتبرع	١	١,٩	٥١	٩٨,١
		كثرة المعاملات الروتينية التي تفضي في النهاية إلى عدم الإعفاء من الضرائب والجمارك	١	١,٩	٥١	٩٨,١
		لم تواجههم أية مشكلات	١٢	٢٣,١	٤٠	٧٦,٩

- تم تقسيم المشكلات في الجدول رقم (١٩) إلى ثلاثة أقسام : المشكلات الإدارية والمشكلات الأسرية، وغير ذلك، حيث بين الجدول أن **المشكلات الإدارية هي:** الروتين في الوزارة، تعدد المعاملات بين الدوائر الرسمية، صعوبة التسجيل في دائرة الأراضي، عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المتعلقة في تسجيل الوقف، فكنت نسبة من رأى الروتين هو مشكلة (٤٢,٣%) في حين أن (٥٧,٦%) لم يذكروها من ضمن المشكلات، وكانت نسبة من رأى أن تعدد المعاملات بين الدوائر الرسمية هي من ضمن المشكلات (٣٢,٦%) في حيث أن (٦٧,٣%) لم تذكرها من بين المشكلات، ولكن نسبة من رأى أن صعوبة التسجيل في دائرة الأراضي هي من ضمن المشكلات (٥,٧%) في حين أن (٩٤,٣%) من عينة الدراسة لم يذكروها من ضمن المشاكل.

وأما مشكلة عدم التنسيق بين الدوائر فقد رآها ما نسبته (١,٩%) في حين أن (٩٨,١%) لم يذكروها من ضمن المشكلات.

يتضح من البيانات أن مشكلة الروتين في وزارة الأوقاف واجهت نسبة كبيرة من العينة (٤٢,٣%) تليها مشكلة تعدد المعاملات بين الدوائر الرسمية (٣٢,٦%) بينما الذين واجهوا صعوبة التسجيل في دائرة الأراضي كانت نسبتهم (٥,٧%) وعدم التنسيق بين الدوائر الرسمية في الأردن (١,٩%) من أفراد العينة.

أما المشكلات الأسرية التي واجهت عينة الدراسة فكانت اعتراض بعض الأشقاء على التبرع بنسبة (١١,٥%) في حين أن (٨٨,٤%) لم يذكروها من المشكلات، ومشكلة تنازع الذرية على تسجيل الوقف الذري بأسمائهم وذلك بنسبة (١,٩%) في حين لم يذكرها من المشكلات (٩٨,١%) ومشكلة اعتراض الزوجة على الوقف بنسبة (٣,٨%) من المتبرعين في حين لم تواجه هذه المشكلة ما نسبته (٩٦,١%) منهم، وقد اعترض بعض الأبناء على (٥,٨%) من أفراد عينة الدراسة في حين أن (٩٤,٢%) لم يعترض أبناؤهم على الوقف.

-ويبين الجدول عدد آخر من المشكلات واجهت المتبرعين هي: مشكلات تتعلق بالشركاء مع الأرض المتبرع بها ونسبة من واجهها (١,٩%) في حين أن (٩٨,١%) لم يذكروها من ضمن المشكلات، ويوجد مشكلة عدم الاتفاق مع الشركاء على إدارة الوقف واجهت ما نسبته (٣,٨%) في حين لم تذكر هذه المشكلة بنسبة (٩٦,١%) من المتبرعين.

ورأى (١,٩%) من عينة الدراسة أن الاعتماد في ترميم الوقف على نفس المتبرع هي مشكلة تواجه المتبرعين في حين أن (٩٨,١%) لم يذكروها من ضمن المشكلات ويتضح من الجدول أن نسبة الذين واجهتهم المشكلات السابقة هي (٧٦,٩%) في حين نسبة من لم تواجههم أي مشكلات بلغت (٢٣,١%) من مجموع عينة الدراسة.

د) معرفة عينة الدراسة بالأحكام الفقهية للوقف واتجاهاتهم نحو الوقف في الأردن.

جدول رقم (٢٠)

التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب معرفتهم بالأحكام الفقهية واتجاهاتهم نحو الوقف في الأردن.

رقم	الفقره	نعم		لا		لا اعرف	
		التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
١	أعرف الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف بدرجة كافية	٧	١٣,٥	٣٩	٧٥	٦	١١,٥
٢	أفضل التبرع لبناء المساجد فقط	٣٤	٦٥,٤	١٧	٣٢,٧	١	١,٩
٣	اعرف أن للوقف الإسلامي دوراً فعالاً في التنمية المستدامة	٢١	٤٠,٤	٨	١٥,٤	٢٣	٤٤,٢
٤	للإعلام دور فعال في إحياء سنة الوقف في الأردن	١	١,٩	٣١	٥٩,٦	٢٠	٣٨,٥
٥	يوجد معوقات إدراية وفنية في تسجيل الوقف لدى المؤسسات الحكومية	٣١	٥٩,٦	٦	١١,٥	١٥	٢٨,٨
٦	للوقف دور فعال في النواحي الاجتماعية والثقافية والصحية	٤	٧,٧	١٤	٢٦,٩	٣٤	٦٥,٤
٧	الباعث من وراء تبرعي بالوقف هو كسب الأجر كصدقة جارية	٥١	٩٨,١	-	-	١	١,٩
٨	النظام المؤسسي الحالي للوقف في الأردن مناسب للدور التنموي للوقف	٢	٣,٨	٧	١٣,٥	٤٣	٨٢,٧٨

يتناول الجدول رقم (٢٠) ثماني فقرات تبين إجابات عينة الدراسة على مدى معرفتهم بالأحكام الفقهية، وأراءهم حول الوقف في الأردن كما يلي:

يتضح من الجدول أن نسبة عالية (٧٥%) لا يعرفون أحكام الوقف بدرجة كافية وأن نسبة (١٣,٥%) لديهم معرفه كافيه بالاحكام الفقهية .وأما عن التبرع لبناء المساجد فقط فقد أجاب (٦٥,٤%) أنهم يفضلون ذلك عن غيره من الأوقاف، في حين أجاب (٣٢،٧%) على أنهم لا يفضلون التبرع للمساجد فقط في حين أن (١,٩%) لا يعرفون ماذا يفضلون.

وقد بين الجدول أن معرفة عينة الدراسة لدور الوقف في التنمية المستدامة قد بلغت (٤٠,٤%) بالايجاب، و (١٥,٤%) بالنفي، و(٤٤,٢%) لاأعرف.

أما عن دور الأعلام في إحياء سنة الوقف في الأردن فقد أجاب (١,٩%) بأنه فعال في حين أجاب (٥٩,٦%) بأنه لا يوجد له دور فعال في الأردن ونسبة (٣٨,٥%) غير مطلعة على هذا الموضوع.

ويتبين من الجدول أن (٥٩,٦%) يرون وجود معوقات إدارية وفنية في تسجيل الوقف لدى المؤسسات الحكومية، في حين أن نسبة (١١,٥%) لا ترى ذلك، و (٢٨,٨%) لا تعرف إن كان يوجد معوقات أو لا.

ويلاحظ من الجدول أن نسبة (٧،٧%) ترى أن للوقف في الأردن دورا فعالا في النواحي الاجتماعية والثقافية والصحية في حين أن نسبة (٢٦,٩%) لا ترى ذلك، وأما النسبة الكبرى فإنهم غير مطلعين على هذا الموضوع (٦٥,٤%) وعن الباعث من وراء التبرع بالوقف فقد أجاب (٩٨,١%) أنه كسبا للأجر كصدقة جارية، وأن (١,٩%) لا يعرف لماذا تبرع بالوقف.

-ويوضح الجدول أن نسبة (٨٢,٧%) لا تعرف أن النظام المؤسسي الحالي للوقف في الأردن يناسب الدور التنموي للوقف بينما عبرت نسبة (١٣,٥%) بأنه لا يناسب ذلك، في حين أن (٣,٨%) قد أجابت بأنه مناسب للدور التنموي للوقف.

٢) عينة إدارة الوقف:

أ- الخصائص النوعية للعينة:

يشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٢١) إلى توزيع عينة الدراسة حسب الخصائص النوعية: العمر، المستوى التعليمي، والتخصص الأكاديمي كما يلي:

جدول رقم (٢١)
توزيع عينة الدراسة حسب الخصائص النوعية لإدارة الوقف

المتغير		التكرار	النسبة
السن	أقل من ٣٥ سنة	٧	٢٥,٩
	٣٥-٣٩	٥	١٨,٥
	٤٠-فأكثر	١٥	٥٥,٦
	المجموع	٢٧	١٠٠
التخصص الأكاديمي	حقوق وقانون	٢	٧,٤
	إداره	٢	٧,٤
	توجيهي أدبي ،علمي فأقل	٧	٢٥,٩
	شريعة	٦	٢٢,٢
	هندسة عمارة وزراعة	٦	٢٢,٢
	لغة عربية	٢	٧,٤
	حاسوب	١	٣,٧
	مساحة	١	٣,٧
	المجموع	٢٧	١٠٠
المستوى التعليمي	ثانوي فأقل	٧	٢٥,٩
	دبلوم	٥	١٨,٥
	جامعي فأعلى	١٥	٥٥,٦
	المجموع	٢٧	١٠٠

ب) معرفة عينة الدراسة بالأحكام الفقهية واتجاهاتهم نحو الوقف في الأردن:

جدول رقم (٢٢)

التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب معرفتهم بالاحكام الفقهية واتجاهاتهم نحو الوقف في الأردن

م	الفقرة	نعم		لا		لاأعرف	
		التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
	اعرف الاحكام الفقهية المتعلقة بالوقف بدرجة كافية	١٩	٧٠,٤	٦,٦	٢٢,٢	٢	٧,٤
	النظام المؤسسي للوقف في الاردن يخدم التنمية المستدامة.	١٠	٣٧,٠	٩	٣٣,٣	٨	٢٩,٦
	للوقف في الاردن دور فعال في النواحي الاجتماعية والثقافية والصحية	١٣	٤٨,١	٩	٣٣,٣	٥	١٨,٥
	يحتاج الجهاز الاداري الى تعديلات تنظيمية مناسبة لمؤسسة الوقف حتى يؤدي دوره التنموي بشكل فعال	٢٥	٩٢,٦	١	٣,٧	١	٣,٧
	يؤدي وجود مؤسسة وقفية الى احياء الدورَ التنموي للوقف	٢٣	٨٥,٢	١	٣,٧	٣	١١,١

يتضمن الجدول رقم (٢٢) خمس فقرات تبين إجابات عينة الدراسة حول معرفتهم بالأحكام الفقهية للوقف، وأراءهم حول الوقف في الأردن كما يلي:

يشير الجدول إلى أن نسبة (الذين يعرفون الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف بدرجة كافيه) هي (٧٠,٤%) في حين أن (٢٢,٢%) لا يعرفون، وأن (٧,٤%) منهم غير مطلع على هذا الأمر.

ويرى (٣٧%) من عينة الدراسة أن النظام المؤسسي للوقف في الأردن يخدم التنمية المستدامة، في حين أن (٣٣,٣%) لا يرون ذلك، و(٢٩,٦%) أجابوا بأنهم لا يعرفون ذلك، ويتضح أن نسبة (٩٢,٦%) يعتقدون أن الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف يحتاج إلى تعديلات تنظيمية مناسبة حتى يؤدي دوره التنموي بشكل فعال، وأن (٣,٧%) لا يرون ذلك ، في حين أن نسبة (٣,٧%) لا يعرفون ذلك ويرى (٨٥,٢%) أن وجود مؤسسة وقفية مستقلة يؤدي إلى إحياء الدور التنموي للوقف غير أن (٧،٣%) لا يرون ذلك، وأن (١١,١%) لا يعرفون ذلك.

ج) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب تكرار المشكلات التي يرون أنها تواجه إدارة مؤسسة الوقف في الأردن:

تم توجيه سؤال مفتوح لعينة الدراسة عن ابرز المشكلات برأيهم التي تواجه إدارة مؤسسة الوقف فكانت الإجابات ونسبتها كما ورد في الجدول رقم (٢٣).

جدول رقم (٢٣)

التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب المشكلات التي تواجه إدارة مؤسسة الوقف من وجهة نظرهم

الرقم	المشكلة	التكرار	النسبة %
١	عدم المعرفة بالاحكام الشرعية للوقف من قبل بعض الاداريين والمتبرعين	٢١	٧٧,٧
٢	استغلال الاوقاف لاهداف سياسية حزبية	٣	١١,١
٣	عزوف المسلمين عن الوقف الخيري	١٤	٥١,٨
٤	قلة الموارد الوقفية	٨	٢٩,٦
٥	عدم اللجوء الى صيغ استثمار معاصرة للأوقاف	١١	٤٠,٧
٦	قلة خبرة وكفاءة الادارة في مجال تنمية واستثمار الاوقاف	٢٢	٨١,٤
٧	ندرة الاعلام الوقفي	٩	٣٣,٣
٨	عدم الاشراف المباشر على الوقف	٤	١٤,٨
٩	عدم ملائمة التشريعات للدور التنموي للوقف	١٩	٤٩,٥
١٠	عدم تعاون الجهات الرسمية	٤	١٤,٨
١١	الروتين الاداري	٩	٣٣,٣
١٢	شروط الوقف تقف امام الاستثمار ويأتي آخر يغير شرط الواقف	٤	١٤,٨
١٣	لا يوجد	٤	١٤,٨

يبين الجدول رقم (٢٣) المشكلات التي تواجه إدارة مؤسسة الوقف من وجهة نظرهم وكانت

كما يلي:

تشير البيانات إلى أن مشكلة عدم معرفة بعض الإداريين والمتبرعين بالأحكام الشرعية للوقف قد تكررت بنسبة (٧٧,٧%) واعتبر (١١,١%) أن من المشكلات استغلال الأوقاف لأهداف سياسية وحزبية بينما اعتبر (٥١,٨%) عزوف المسلمين عن الوقف الخيري من المشكلات.

وتكررت مشكلة قلة الموارد الوقفية بنسبة(٢٩,٦%) بينما تكررت مشكلة عدم اللجوء إلى صيغ استثمارية معاصرة للأوقاف بنسبة (٤٠,٧%)

ومن المشكلات التي تكررت بنسب عالية مايلي:

قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار الأوقاف (٨١,٤%) عدم ملاءمة التشريعات للدور التنموي للوقف (٤٩,٥%) وندرة الإعلام الوقفي (٣٣,٣%) والروتين الإداري (٣٣,٣%) وعدم تعاون الجهات الرسمية (١٤,٨%) واعتبر (١٤,٨%) شروط الوقف تقف أمام تحقيق الاستثمار مما يسبب تغيير شرط الواقف في كثير من الأحيان بينما (٨,١٤) لم تعترضهم أية مشكلات .

د) <u>اقتراحات:</u>

وجه لعينة الدراسة سؤال مفتوح حول مقترحاتهم لتوظيف الوقف في التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، فكانت المقترحات كما وضعها الجدول (٢٤) التالي :

جدول رقم (٢٤)
التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب المقترحات

الاقتراح	نعم		لا	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
التشجيع على الوقف الخيري من خلال برامج للوقف تعد لذلك	٢٥	٩٢,٥	٢	٧,٥
إيجاد إدارة تنموية مناسبة لمؤسسة الوقف	٢٥	٩٢,٥	٢	٧,٥
إبعاد مؤسسة الوقف عن تدخل السياسة والاحزاب	٣	١١,١	٢٤	٨٨,٩
الإشراف المباشر على الوقف من قبل إدارة واحدة	١٢	٤٤,٤	٥	٥٥,٦
دعم ميزانية الوقف من قبل الدولة	٢٠	٧٤	٧	٢٦
إيجاد بنك اسلامي لأموال الوقف و لأستثمارها	٥	١٨,٥	٢٢	٨١,٥
التعاون مع مؤسسات الوقف العربية	٩	٣٣,٣	١٨	٦٦,٧
تفعيل دور الإعلام الوقفي	١٦	٥٩,٢	١١	٤٠,٨
لا يوجد.	٢	٧,٤	٢٥	٩٢,٦

-اشتمل الجدول رقم (٢٤) على ثمانية اقتراحات تمثل وجهة نظر (ادارة الوقف) لتوظيف الوقف في التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وهي: التشجيع على الوقف الخيري من خلال برامج تعد لذلك وكانت نسبة التكرار (٩٢,٥%) وايجاد إدارة تنموية مناسبة لمؤسسة الوقف حيث بلغت النسبة (٩٢,٥%) وإبعاد مؤسسة الوقف عن تدخل السياسة والأحزاب بنسبة (١١,١%) والاشراف المباشر على الوقف من قبل الدولة (٤٤,٤%) أما بالتعاون مع مؤسسات الوقف العربية فكانت نسبة التكرار (٣٣,٣%) واقترح (٥٩,٢%) تفعيل دور الاعلام الوقفي، وبلغت نسبة تكرار(ايجاد بنك اسلامي لأموال الوقف لاستثمارها) (١٨,٥%) وقد أجاب (٧,٤%) لا

يوجد مقترحات يتبين من الجدول أن أعلى نسبة تكرار كانت لايجاد إدارة تنموية مناسبة لمؤسسة الوقف (٩٢,٥%) وكذلك التشجيع على الوقف الخيري من خلال ايجاد برامج تعد لذلك (٩٢,٥%).

الفصل الخامس

(مناقشة النتائج، وبناء نماذج التقويم)

٥-١ مناقشة النتائج

٥-٢ نموذج التقويم

~~٥-٣ تحليل سوات~~

٥-٤ دور العمل الاجتماعي والتوصيات

٥- ١مناقشة النتائج:

أجريت هذه الدراسة للتعرف إلى حالة الأوقاف في الأردن من حيث أنواع الوقف وأهدافه و إدارة الوقف، والمتبرعون بالوقف، وقد استخدم لذلك مُنهجاً تحليل المضمون والمسح الاجتماعي الوصفي، باستعمال ادوات متعددة لجمع البيانات (السجلات الرسمية والملفات، والاستبيانات والمقابلات الشخصية) وعدد من أساليب التقويم.

وفيما يلي نقاش لأبرز النتائج حسب الإجابات على أسئلة الدراسة :

٥-١-١ - النتائج المتعلقة بالسؤال الأول :

(ما أهداف وأنواع الأموال الموقوفة في الأردن؟)

دلتَ النتائج أن أهداف الوقف قد تعددت ويمكن استثمارها في التنمية المستدامة فقد أشارت النتائج من خلال منهج تحليل المحتوى أن أهداف الوقف في الأردن هي كما يلي:

الأهداف الخيرية وكانت نسبتها (٦٨,٥%) وهي أعلى نسبة في الأهداف، تليها الأهداف الذرية ونسبتها (١٧,٣%)، ثم الأهداف الشخصية بنسبة تبلغ (١٤,٢%) وفي منهج المسح الاجتماعي نجد أن الغرض الخيري للوقف كان أعلى نسبة (٨٠,٨%) للمتبرعين بالوقف.

يليها الوقف الذري (١٧,٣%) وهذا يتفق مع نتائج تحليل المحتوى من أن الأهداف الخيرية أعلى نسبة من غيرها ، يتفق كذلك مع دراسة الكندري (٢٠٠١) من أن المتبرعات بالوقف في الكويت يتجهن نحو التبرع بالوقف الخيري أكثر من غيره من الأهداف، ولعل ذلك يرجع إلى الطبيعة الدينية للوقف الخيري، حيث يتجه المتطوعون في الغالب إلى الجانب الديني كونه باعتقادهم أفضل قربة إلى الله سبحانه وتعالى (غانم، ١٩٩٨، قحف ٢٠٠٠) وتشير النتائج إلى نسبة (إقامة ديوان ومضافة) من الوقف الذري بلغت (٧٠%) وهذا مؤشر إيجابي في التعاون العائلي للمجتمع الأردني.

-أما أنواع الأموال الموقوفة في الأردن فدلت النتائج إلى أنها: الأراضي بشقيها الزراعية وغير الزراعية ونسبة مجموعها (٤٨,٨%)

يزيد عليها قليلا نسبة العقارات (٤٩,٨%) ومن الأموال الموقوفة وقف النقود (١,٥%) ومع أن النسبة أقل بقليل من غيرها من الأنواع ولكن يمكن القول أن هذا المؤشر إيجابي لتقبل المتبرعين

فكرة وقف النقود وهي فكره حديثة نسبيا، ويمكن أن تؤدي أغراضا خيرية مختلفة قد لا تؤديها

الأصول من أراضٍ وعقارات (الأرناؤوط، ٢٠٠٠) .

.ويمكن إرجاع الاقبال الكبير على التبرع بالأراضي والعقارات كونها أكثر ثباتا واستقرارا من

غيرها من الأنواع (قحف،،٢٠٠٠) وهذا النوع من الأوقاف شائع منذ قرون (الهيتي، ١٩٩٨)

وأقل نسبة كانت في الأموال المنقولة (٠,٣%) حيث دلت النتائج إلى أن هذا النوع هو (سيارة)

وأشارت اجابات المتبرعين بالوقف إلى أن منهم من تبرع بالأثاث المختلف.

ويمكن أن تدل هذه النتائج على مؤشرات ايجابية في تقبل المتبرعين لفكرة تعدد الأنواع الوقفية،

وكذلك يمكن استثمار وتصنيف هذه الأموال لخدمة التنمية الاجتماعية المستدامة في الأردن

يمكن تلخيص ما سبق بما يلي:

أن أهداف الوقف في الأردن ونسبتها هي: الخيري (٦٨,٥%) الذري (١٧,٣%) والشخصي

(١٤,٢%) أما أنواع الأموال الموقوفة ونسبتها فهي: العقارات (٤٩,٨%)، الأراضي الخالية

(٤٠,٩%) ، الأراضي الزراعية (٧,٥%) ،النقود (١,٥%) ،الأموال المنقولة (٠,٣%)

٥-١-٢- النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني وهو:

(ما القطاعات الموقوف لها في الأردن؟)

يتضح من النتائج أن القطاعات (الموقوف لها) في الأردن هي ما يلي:

القطاع الديني: (٧٣,٤%) وهي أعلى نسبة في القطاعات يليها القطاع الاجتماعي (١٤,٢%) والقطاع الثقافي والتعليمي (٧,٥%) والقطاع الصحي (١,٣%) وهذه النسب تتفق مع دراسة الدغمي (١٩٩٠) أن أغلبية المتبرعين تتبرع للقطاع الديني وخاصة للمساجد وربما يعود ذلك إلى أن وظيفة المسجد بالاضافة الى الوظيفة الدينية كانت وظيفة اجتماعية وثقافية وتعليمية (قحف، ٢٠٠٠، غانم، ١٩٩٨) لكن مع نشوء المؤسسات بقيت الوظيفة الدينية في المساجد وانتقلت الوظائف الأخرى لتلك المؤسسات.

ولكن النتائج تعطي مؤشرا ايجابيا وهو تقبل المتبرعين لفكرة الأوقاف الاجتماعية التعليمية والصحية، وهذا يضع المسؤلية على عاتق (مؤسسة الأوقاف) في تصميم استراتيجية وقفية تتضمن برامج لتلك القطاعات توجه الناس للوقف من خلالها لا سيما وأن نسبة جيدة من المتبرعين (٣٢,٧%) لا تفضل التبرع لبناء المساجد فقط وأن (٤٥,٤%) من المتبرعين تعرف أن للوقف الاسلامي دورا فعالا في التنمية المستدامة.

٥-١-٣ النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث وهو:

(ما خصائص المتبرعين بالوقف و إدارته في الأردن)

بالنسبة للمتبرعين بالوقف فقد دلت النتائج على أن نسبة الذكور (٧٨,٤%) هي أعلى من نسبة الإناث البالغة (٢١,٦%) ولكن هذه النسب تعطي مؤشرا جيدا في إقبال ومشاركة المرأة في العمل الخيري التطوعي وهذا يدلنا على اهتمام المرأة بالعمل الخيري والتطوعي جنبا إلى جنب الرجل وهذا يتفق مع دراسة الكندري (٢٠٠١) . في هذا المجال .

أما بالنسبة لأعمار المتبرعين فيلاحظ من النتائج أنه مع تقدم العمر تزيد نسبة المتبرعين يدل على هذا مجموع نسب فئتي الاعمار من(٥٠-٥٤-٥٥) فأكثر حيث بلغت (٥٠%) من مجموع المتبرعين وهذا يتفق مع دراسة الكايد (١٩٩٥) حول المسنين والتي تدل على أنه إذا تقدم الانسان في السن فإنه يزيد في التقرب من أعمال الخير.

و يلاحظ من النتائج أن نسب المستوى التعليمي متفاوت وهذا يدل على أن الانسان مجبول على عمل الخير (الكندري ،٢٠٠١) مهما كان مستوى تعليمه وأما عن الدخل الشهري فيلاحظ أن معظم المتبرعين هم من الدخل المرتفع(٥١,٨%) وأن ثلث المتبرعين تقريبا من ذوى الدخل المتوسط (٣٨,٥%) .

أما عن مكان السكن فنجد أن المتبرعين متوزعون على محافظات المملكة مع أن النسب العالية

متركزة في العاصمة (٣٧,٨%) ومحافظة اربد (٢٤,٤%).

أما عن إدارة الوقف، فيلاحظ غياب التخصصات ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية

التي هي من مستلزمات تنمية واستثمار الأوقاف، فمن مقومات نجاح المؤسسات وجود الإدارة

ذات الكفاءة المناسبه (اليوسف، ٢٠٠١) التي تبدأ بتوظيف التخصصات المناسبة ومن ثم

بتدريبها على تحقيق أهداف المؤسسة. ويتضح وجود كفاية في الجوانب الحقوقية والهندسية

والشرعية ولا نجد ذلك في جوانب الحاسوب والتقنيات.

الأمر الذي يلفت الانتباه إلى ضرورة رفد مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بالتخصصات المناسبة

بالإضافة إلى التخصصات الموجود حاليا. أما متغير العمر فيشير إلى وجود خبرات طويلة في

إدارة هذه المؤسسة .

<u>٥-١-٤ النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع وهو:-</u>

(ما أبرز المشكلات التي تواجه المتبرعين بالوقف من وجهة نظرهم)؟

تدل إجابات العينة على هذا السؤال المفتوح إلى أن المشكلات الإدارية هي الكبرى بين

المشكلات التي اعترضت المتبرعين بالوقف حيث تكرر هذه المشكلات في (٨٢,٦%) من

الإجابات، وكانت أبرز المشكلات هي مشكلة الروتين (٤٢,٣%) تليها مشكلة تعدد المعاملات بين الدوائر الرسمية المسؤولة (٣٢,٦%) .

ولعل الصفة الحكومية لإدارة الوقف هي السبب في وجود الروتين الذي تشكله طبيعية الاجراءات التنظيمية للحكومات (غانم، ١٩٩٨) أما تعدد المعاملات بين الدوائر الرسمية عند تسجيل الوقف فلعل سببه عدم وجود مرجعية واحدة يتم تسجيل الوقف من خلال ويمكن حل هذه المشكلة بانتداب موظفين من دائرة قاضي القضاة والأراضي والمساحة وغيرها إلى مؤسسة الوقف لتسهيل المعاملات على المتبرعين.

أما أبرز المشكلات الاسرية التي واجهت المتبرعين بالوقف فهي اعتراض بعض الأهل مثل الاشقاء (١١,٥%) والزوجة (٣,٨%) وبعض الأبناء (٥,٨%)، ولعل سبب هذا الاعتراض هو خوف المعترضين من تفتت الثروة أو حرمانهم من الميراث الأمر الذي مارسه بعض المتبرعين بالوقف في السابق حتى يحرموا بعض الذرية من الميراث (عفيفي، ١٩٩١) وقد أشارت النتائج إلى وجود مشكلة الاعتماد في ترميم الوقف –أحيانا– على نفس المتبرع (١,٩%) وأحيانا تكون فوق قدرته وهذا يجعل من الضروري إيجاد مصدر تمويل آخر لهذا الغرض.

٥-١-٥ النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس، وهو:-

(ما أبرز المشكلات التي تواجه مؤسسة الوقف من وجهة نظر المديرين؟)

توضح النتائج أن المشكلات المتعلقة بمؤسسة الوقف هي أكبر نسبة من غيرها مثل: عدم ملاءمة التشريعات للدور التنموي للوقف (٤٩,٥%) وقلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار الأوقاف (٨١,٤%) وهذه أكبر نسبة في هذه المشكلات وعدم اللجوء إلى صيغ استثمار معاصرة للأوقاف (٤٠,٧%) والروتين الإداري (٣٣,٣%) وندرة الإعلام الوقفي (٣٣,٣%) وقلة الموارد الوقفية (٢٩,٦%)، ولعل السبب في هذه المشكلات هو عدم وجود مؤسسة مستقلة للوقف تتقدم بنموذج إداري يناسب طبيعة الوقف بل ارتباطها مباشرة مع الحكومة بما فيها -أحيانا- من ترهل إداري وتنظيمي وعدم التطور في مجال التشريعات والقوانين و الخبرات والتبدل السريع في المواقع التنظيمية للمؤسسة الحكومية وهذا يجعل مؤسسة الوقف تعاني مما تعاني منه الحكومات.(غانم،١٩٩٨، اليوسف،٢٠٠١الدوري، ٢٠٠١).

وتشير النتائج إلى مشكلات تتعلق بالمتبرعين أو بالمستفيدين من الوقف وهي عزوف المسلمين عن الوقف الخيري (٥١,٨%) وشروط الوقف تقف أمام الاستثمار (١٤,٥%) واستغلال الأوقاف لأهداف سياسية وحزبية، وهي نسبة قليلة (١١,١%). ولعل هذه المشكلات أيضاً مرتبطة بما سبق من أسباب، فالعزوف عن الوقف الخيري ربما يكون سببه عدم وجود مؤسسة مستقلة ذات استراتيجية فعالة لتوجيه المتبرعين نحو برامج خيرية اجتماعية وثقافية وصحية و من خلال خطة إعلامية تعد لهذا الأمر، وتكون شروط المتبرعين متوافقة مع هذه الاستراتيجية.

٥-١-٦ النتائج المتعلقة بالسؤال السادس:

(ما مدى معرفة إدارة الوقف والمتبرعين بالدور التنموي الاجتماعي للوقف؟)

تشير نتائج الدراسة أن (١٥,٤%) من المتبرعين بالوقف قد أجابوا بعدم معرفتهم عن الدور الفعال للوقف في التنمية المستدامة وأن (٤٤,٢%) غير مطلعين على هذا الموضوع أي أن نسبة غير المدركين للطبيعة التنموية الاجتماعية المستدامة للوقف تبلغ (٥٩,٦%) وهي نسبة عالية ، وربما يعود سبب هذا الأمر إلى عدم وجود مؤسسة وقفية مستقلة ذات إعلام يوضح الدور التنموي للوقف من النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

أما عنية الإدارة فتوضح النتائج أن (٨٥,٢%) منهم يؤيدون وجود مؤسسة وقفية مستقلة لإحياء الدور التنموي للوقف وهذا يدل على معرفتهم المسبقة بالدور التنموي للوقف وأجاب (٩٢,٦%) أن الجهاز الإداري يحتاج إلى تعديلات تنظيمية مناسبة لمؤسسة الوقف حتى يؤدي دوره التنموي بشكل فعال.

٥-١-٧ النتائج المتعلقة بالسؤال السابع:

(ما مدى فاعلية قانون الأوقاف الأردني نحو التنمية الاجتماعية المستدامة؟).

وللإجابة على هذا السؤال تم اتباع الخطوات الرئيسه في تقويم البرامج الراسخة والتي تشمل:

١- مرحلة التخطيط: تحديد المشكلة الرئيسه للقانون، وتحديد الأهداف القريبة والبعيده والجزء التخطيطي من نشاطات البرنامج.

٢- مرحلة تقويم الفاعلية والتي تتكون من: (الجزء التنفيذي من نشاطات القانون ثم النتائج النهائية) وثم ربط النتائج بالأهداف .

أولاً: المشكلة التي يعالجها القانون:

ورد في دبياَجَة مشروع هذا القانون والذي قدم إلى مجلس الوزراء قبل إقراره أن المشكلة التي يعالجها القانون هي (وجود صعوبات وارباكات للعمل وبخاصة لدى المؤسسات والدوائر الأخرى وتولي وزارة الأوقاف أموراً ومهاماً جديدة مما جعل من الأسباب الموجبة لإصدار قانون جديد).

-تحليل المشكلة التي يعالجها القانون:

١- عدم وضوح وتحديد المشكلة.

٢- المشكلة لا تعكس دور الأوقاف في التنمية المستدامة.

وبناءً على ذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

١- أن توضح وتحدد المشكلة في دبياجة القانون.

٢- أن تعكس المشكلة دور الوقف في التنمية المستدامة، ضمن المحاور التالية:

أ- ما مدى رسوخ الوقف إدارياً وتنموياً ضمن مؤسسات المجتمع المدى الفعالة.

ب- ما مدى اسهام الوقف بفعالية في دعم السياسات التنموية؟

ج- ما مدى استثمار الأموال الوقفية لخدمة التنمية المستدامة؟

ثانياً: الفئة المستهدفة من القانون:

استهدف القانون في مادته الثالثة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) وهي ما يلي:

الأراضي والعقارات والأموال المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتدا وانتهاءً، وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء أكانت دارسة أو غير دارسة.

ب- شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي.

ج- شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث ومراكز تحفيظها.

د- شؤون المعاهد الشرعية والمدارس الشرعية ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة.

هـ- شؤون الافتاء.

و-شؤون الحج والعمرة.

تحليل الفئة المستهدفة:

يلاحظ أن الفئة المستهدفة في هذا المشروع نوعان:

الأول: يتعلق بالأموال الوقفية على جهة بر لا تنقطع، والتي يمكن استثمارها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الثاني: ما يتعلق بالشؤون الدينية الأخرى: وهي الحج والافتاء والمساجد والمقابر والمراكز الإسلامية والمعاهد الشرعية والمدارس الشرعية ، وغيرها.

وهذا من شأنه أن يكلف مؤسسة الوقف الوقت والتكاليف في غير ما وجدت له فيقل تركيزها على الأهداف التنموية للوقف.

وعليه فيمكن تقديم هذه الاقتراحات حول الفئة المستهدفة:

١- إخراج الشؤون الدينية الأخرى: الحج والافتاء والمدارس الشرعية والمعاهد الشرعية وغيرها من تعريف الفئة المستهدفة لأغراض هذا القانون.

٢- أن تكون الفئة المستهدفة متركزة في:

الأوقاف الخيرية والذرية من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تتولاها الوزارة أو التي لا تتولاها الوزارة مباشرة .

ثالثاً: الأهداف العامة التي نص عليها القانون: [أنظر الملحق -٢-].

- تحليل الأهداف:

تتولى وزارة الأوقاف أهدافاً عظيمة وجليلة في مجال الشؤون الإسلامية من المساجد والنشاط الإسلامي وتقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها، وكذلك تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه السلوك نحو القيم الإسلامية.

مع الأخذ بهذه الملاحظات حول مؤسسة الوقف:

- نص القانون على تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف، وهذا النص هو مصدر قوة لمؤسسة الوقف.

٢- لم تحدد الأهداف التنموية للوقف.

٣- لم يحدد القانون أهدافاً قريبة المدى تحقق فلسفة الوقف وأهدافه الكبرى.

- الأهداف المقترحة:

أن تقتصر على الدور التنموي للوقف، وأن تحدد أهداف قريبة المدى يمكن تحقيقها، وعلى ذلك فيمكن اقتراح الأهداف التالية:

أ-الأهداف العامة للقانون:

١- أن تتأكد مكانة الوقف كركن مهم وأساس في قطاعات المجتمع المدني.

٢- أن يساهم الوقف بفعالية في دعم السياسات التنموية الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

٣- أن يوجه ريع الوقف لتنمية المجتمع ونهضته.

٤- أن يتم الجذب المستمر لأوقاف جديدة. ٥- أن تحقق المقاصد الشرعية للواقفين.

ب-الأهداف قريبة المدى:

١- إقامة المشروعات والبرامج التنموية التي تحقق شروط الواقفين ورغباتهم.

٢- استقرار البناء المؤسسي والإداري لمؤسسة الوقف كجهاز يعمل على تحقيق الأهداف العامة للوقف.

٣- استحداث صيغ للوقف تلائم مستجدات العصر بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

٢- يلاحظ من القانون أن هذه المؤسسة هي (لتنمية أموال الأوقاف) أي أن عملها هو اقتصادي استثماري بالدرجة الأولى ولم تتضمن أهدافها إيجاد برامج تنموية اجتماعية تحقق من خلالها الأهداف الاجتماعية للوقف وشروط الواقفين، بل تولت ذلك الوزارة نفسها (المادة ٣١).

- **اقتراح المدخلات:**

١-اقتراح تسمية جديدة للمؤسسة هي (مؤسسة الوقف الإسلامي)أو أي اسم يشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية للوقف ولا يقتصر على الدور الاقتصادي فقط.

٢- يكون من أهداف هذه المؤسسة بالإضافة إلى استثمار الأموال الوقفية، تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، ولتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

أن تتولى هذه المؤسسة كل ما يتعلق بالأوقاف الإسلامية.

أن تتبع هذه المؤسسة لرئاسة الوزراء.

أن يشكل مجلس يتولى الإشراف على عمل المؤسسة من ممثلين عن المؤسسات الرسمية والشعبية المعنية ومن المتخصصين في التنمية والاقتصاد والاجتماع والشريعة.

٦- يقترح هيكل تنظيمي يخدم التنمية الاجتماعية في دور الوقف.

خامساً: النشاطات:

لم يوضح القانون النشاطات التي يقوم بها عمل الأوقاف والوزارة أثناء عمل هذه الدراسة بصدد وضع لوائح وتنظيمات خاصة بمؤسسة تنمية أموال الأوقاف تحت الإعداد.

ولكن حدد كتاب الوزارة لسنة ١٩٩٩م بعض المهام والأنشطة والتي تقوم بها مديرية استثمار الأموال الوقفية ومديرية الأموال الوقفية، كما يلي:

١- نشاطات مديرية الاملاك الوقفية (وزارة الاوقاف الاردنية ، ١٩٩٩):

تقوم هذه المديرية بأنشتطها من خلال الاقسام التالية : قسم التسجيل والتسوية ، قسم المساحة والإفراز ، قسم الإيجارات .وتتركز أنشطة هذه الاقسام في متابعة تسجيل الاراضي والعقارات الوقفية ومتابعة تنفيذ الحجج الوقفية وضبط الاملاك الموقوفه بكافة انواعها ، والعمل على تسجيل المقابر، والاحتفاظ بسجلات خاصة تدون فيها الاملاك الوقفية وكذلك الاحتفاظ بالنسخ الاصلية لسندات التسجيل والتصرف لكل قطعة وقفية والتأكد من حدود أراضي الأوقاف اثناء التسوية ، وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالتسجيل والمساحة والإيجارات الوقفية .

٢- **نشاطات مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية** .(وزارة الاوقاف الاردنية ، ١٩٩٩)

عملت هذه المديرية منذ استحداثها على انجاز المهام والانشطة التالية :

١- إجراء عملية مسح أولية للتعرف على قطع الاراضي الموقوفه على الاستمرار في معظم أنحاء المملكة .

٢- عمل دراسة أولية لمشاريع على بعض الاراضي الوقفية والتي تبين وجود جدوى إقتصادية لها .

٣- محاولة الحصول على تمويل خارجي لتنفيذ بعض المشاريع الوقفية الاستثمارية وبطريقة المرابحه .

٤- توقيع إتفاقية مع مركز الاستشارات في الجامعة الاردنية لتنفيذ عطاء يهدف الى برمجة استثمار الاراضي والعقارات الوقفية .وغيرها من الانشطة المناطه بها .

تحليل النشاطات :

تعتبر هذه الانشطة مهمة في ضبط واستثمار الاملاك الوقفية المختلفة ولكن الانشطة الواردة لا تعبر عن وَجود خطة مبرمجة زمنياً لاستثمار وتنمية الاموال الوقفية وإيجاد برامج وقفية إجتماعية واقتصادية تدعم التنمية المستدامة واستقطاب اوقاف خيرية جديدة .

اقتراح النشاطات :

بالإضافة الى الانشطة المهمة السابقة الذكر يقترح ما يلي :

-ايجاد انشطة ضمن خطة زمنية محددة ترتبط بالمشكلة الرئيسة التي يعلجها القانون ، تتكون من المحاور الادارية والفنية والاستثمارية والبرامج الاجتماعية .

النتائج المتحققه من القانون : من خلال ما سبق فقد نتج عن القانون الامور التالية :

١- ايجاد مؤسسة وقفية مستقله باسم (مؤسسة تنمية اموال الاوقاف) ترتبط بوزير الاوقاف.

٢- استثمار عدد من المباني القائمة في مختلف مناطق المملكة ، وقد تم استثمار ملايين الدنانير لاقامة المشاريع العمرانية والزراعية .(وزارة الاوقافاردنية ،١٩٩٩).

٣- إيجاد عدد من الوقفيات في مجال التنمية الاجتماعية المختلفه .

٤- التوسع في بناء المساجد ، حيث بلغت المساجد العاملة في نهاية عام ٢٠٠٠ (٢٨٧٢) مسجداً والمساجد قيد الانشاء ٢٣٠ مسجداً ، بزيادة قدرها ١٨٠ مسجداً عن عام ١٩٩٩م (احصائيات وزارة الاوقاف الأردنية للأعوام ٢٠٠٠، ١٩٩٩).

٥- زيادة عدد المتبرعين بالوقف بنسبة كبيرة خلال فترة التسعينات .

خلاصة :

من خلال ما سبق يتبين أن قانون الأوقاف الحالي يمكن أن يدخل ضمن سياق القطاعات الفاعلة في التنمية المستدامة ، إذا حققت الأهداف المقترحه المرجوة من الفلسفة الاجتماعية للوقف .

ولتقدير فعالية قانون الأوقاف في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة تم استخدام نموذج (سوات) للتعرف الى عناصر القوة والضعف والفرص المتاحة والمخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الوقف .

٥-٢ دور العمل الاجتماعي:

لتحقيق الهدف السادس للدراسه والمتعلق باقتراح تصميم عمل اجتماعي لتحقيق الأهداف التنموية للوقف، تم تقديم التصور التالي:

يعتبر (العمل الاجتماعي) ميداناً واسعاً لتنشيط الأهداف التنموية المختلفة وذلك من خلال تعامله مع عدد من النظم المختلفه: الأفراد والمجتمعات والبنية الثقافية والسياسة التشريعية والإعلام والرأي العام، وغير ذلك من المستويات، ومنها تأتي أهمية استثمار (العمل الاجتماعي) في تحقيق أهداف مؤسسة الوقف عبر عدة مستويات، كما يوضح الشكل رقم (٤)

شكل رقم (٤)

مستويات النظم المختلفة التي تتصل بمؤسسة الوقف
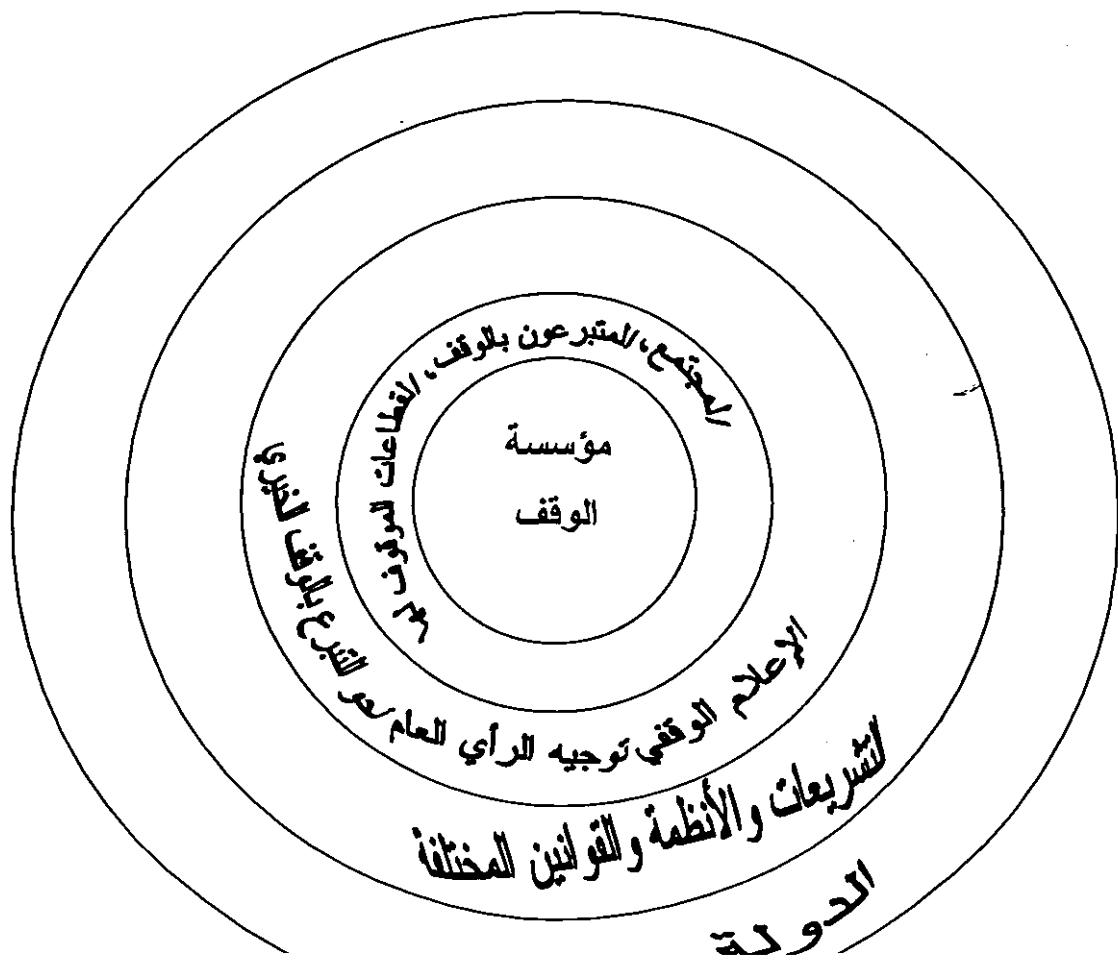
إن الوقف الإسلامي ذو أبعاد تنموية اجتماعية واقتصادية مستدامة يشكل رافداً مهماً من روافد التنمية، ولكن دوره اضمحل في هذا المجال وبدأ يتركز في مجال محدد هو المجال الديني، ولكن في الفترة الأخيرة بدأ الاهتمام بالمجالات الأخرى لمؤسسة الوقت خاصة المجالات الاجتماعية والصحية، والتعليمية، والثقافية، والخيرية ... وغير ذلك.

فأوقف كثير من المتبرعين أموالهم للأهداف التنموية لمؤسسة الوقف. وفي الأردن توجد أملاك وقفية كبيرة بلغت آلاف الدونمات وكثير من العقارات. وقد تبين من نتائج هذه الدراسة وقفيات خيرية اجتماعية مختلفة.

حتى أصبح قطاع الأوقاف مهماً جنباً إلى جنب القطاعات التنموية المختلفة في الأردن.

ومن هنا يأتي دور العمل الاجتماعي ليتدخل في دعم الأهداف التنموية لمؤسسة الوقف الأردنية ضمن المستويات الاجتماعية المختلفة. كما يبين الشكل رقم (٥).

شكل رقم (٥)

تدخل العمل الاجتماعي
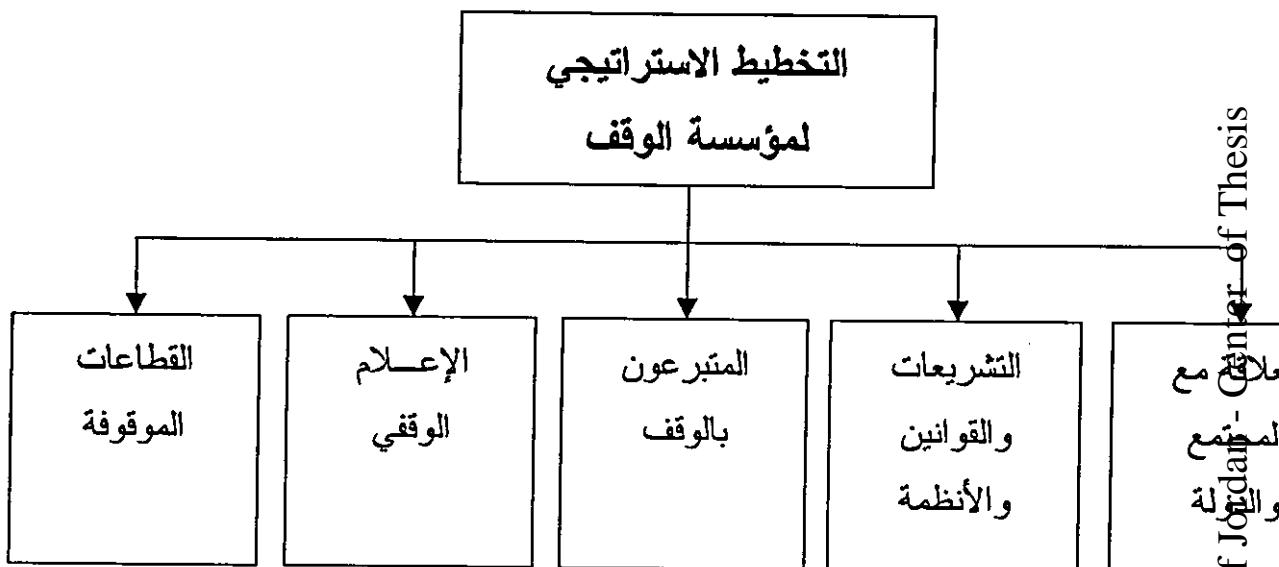
وبمـــا أن مؤسســـة (تنمية أموال الأوقاف في الأردن) حديثة التأسيس، فإن تدخل العمل الاجتماعـــي يـــبدأ بالتخطـــيط الاستراتيجي لهذه المؤسسة الوليدة ، يتضمن التخطيط لرفد هذه المؤسسة بالتشريعات والقوانين والأنظمة التي تسعى لتحقيق الأهداف التنموية للوقف، ثم توجيه المتبرعيـــن نحـــو هـــذه الأهداف من خلال إنشاء قطاعات وقفية اجتماعية مختلفة ولابد لذلك التخطيط لحملة إعلامية واسعة وقوية من أجل نشر فقه الوقف وبيان أهميته وفضل فاعله وذكر أثـــره فـــي المجتمع، ومحاولة إشراك جميع أفراد المجتمع في نيل أجره، على أن تؤخذ الأمور التالية في عين الاعتبار:

١. المنطلقات الأساسية للتخطيط الاستراتيجي للقطاع الوقفي وهي ما يلي:

أ. المنطلقات الشرعية التي تحكم طبيعة الوقف.

ب. الخلفية الثقافية للمجتمع الأردني.

ج. ظروف المجتمع الأردني ومشكلاته التنموية.

د. الإمكانات البشرية والمادية للمجتمع.

ه. طبيعة العصر وآفاق المستقبل.

٢. العلاقة بين مؤسسة الوقف والقطاعات الأخرى في المجتمع:

أ. العلاقة تكاملية وتنسيقية وتعاون.

ب. تحقيق التجاوب من قبل المؤسسات الحكومية المختلفة مع مؤسسة الوقف وحفزها للمشاركة في مشروعاتها.

٣. العلاقات الدولية لمؤسسة الوقف:

التعاون الفني وتبادل الخبرات مع التجارب المشابهة والناجحة في مجال الوقف.

٤. العلاقة مع المتبرعين بالوقف:

- رفد مؤسسة الوقف بمتبرعين جدد.

- التواصل الدائم مع المتبرعين.

٥. العلاقة مع القطاعات المختلفة للوقف:

إيجـــاد برامج ومشروعات وقفية تنموية مختلفة تحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للوقف.

٦. الإعلام الوقفي:

يتضـــمن استراتيجية فعالة للنهوض بالوقف، ورفع مستوى الوعي الوقفي لدى المجتمع، وتزويده بالمعلومات المناسبة والصحيحة عنه، وإبعاد الشبهات عن مؤسسة الوقف، وتوفير الدعم من مختلف المؤسسات في المجتمع للمشروعات الوقفية، وتوعية الجماهير حول الصيغة الوقفية التي تمزج بين الأسس الدينية والمدنية في رفد حركة المجتمع.

٧. العلاقة بين (مؤسسة الوقف) والدولة:

أ. للقطـــاع الوقفـــي دور كبـــير في تحمل شتى الأعمال التنموية وتطوير الخدمات المختلفة في الدولة.

ب. يمكـــن أن يســـاهم الوقـــف فـــي دعم مشروعات وبرامج المؤسسات الحكومية المختلفة.

ج. توفير التمويل لبعض مشروعات البنية الأساسية للدولة.

د. توجيه بعض الاستثمارات الوقفية فيما يتعلق بتنفيذ سياسات الخصخصة والتقليل من آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

٥-٣ التوصيات:

بالرجوع إلى النتائج التي تضمنتها الدراسة، وما تمت ملاحظته خلال الدراسة الميدانية، يمكن التوصية بما يلي:

١. إجراء المزيد من البحوث الاجتماعية الميدانية حول مؤسسة الوقف، تتضمن التعرف بعمق إلـى المتبرعين بالوقف، وكذلك الفئة المستفيدة من الوقف في الأردن، ودور الوقف الأهلي فـي توطيد العلاقات الاجتماعية، والتعرف إلى الآثار العمرانية والمدنية للوقف، والتعرف الأعمق للقطاعات التنموية للوقف، ودراسات مقارنة حول دور الوقف في الخصخصة.

٢. تحديث مؤسسة الوقف الأردنية لتحقيق الأهداف التنموية المختلفة.

المصادر والمراجع

أولاً:المصادر والمراجع العربية :

- أبوتايه ، رياض ١٩٩٥ ، **استثمار الاراضي الوقفية**، معهد الاداره العامة، بحث غير منشور .

- أبوالربع ،مروان ١٩٩٩ **اوقاف بيت المقدس واثرها في التنميه** ، رساله ماجستير ، جامعه اليرموك ، اربد ، الاردن .

- أبوزهره ، عبد الرحمن ،١٩٥٩ ، **محاضرات في الوقف** ، جامعه الدول العربيه معهد الدراسات العربيه العالميه ، القاهره .

- أبوزيد ، احمد ،٢٠٠٠، **نظام الوقف تطوير اساليب العمل وتحليل نتائج الدراسه** ،منشورات الاسسكو .

- الأرناؤوط ، محمد ،٢٠٠٠ ،**دور الوقف في المجتمعات الاسلاميه** ، ط١، دار الفكر ، دمشق .

- برنامج الامم المتحده الانمائي ، ١٩٩٠ ، **تقرير التنميه البشريه** ، جامعه اكسفورد ، وكاله الاهرام للاعلان ، القاهره .

- بريمه ، محمد الحسن ، ٢٠٠١ ، **رؤيه اسلاميه مقاصديه في التنميه الاجتماعيه**، اسلاميه المعرفه ، السنه ٧، عدد٢٦ ، ص ٤٣-٧٨ .

- التميمي ، عز الدين ، ١٩٩٦ ، **مشروعيه الوقف وطبيعه أنواعه : مشاكل وحلول** ، ندوه أهميه الاوقاف الإسلاميه في عالم اليوم ، المجمع الملكي لبحوث الحضاره الإسلاميه ومؤسسه الخوني الإسلاميه ، لندن ، ص ٣٨ – ٦١ .

- جبران ، حسن محمد ، ١٩٩٨ **التنميه البشريه ومستويات المعيشه في سوريا**، رساله ماجستير ، جامعه دمشق ، دمشق ، سوريه .

- حسن ،زينب ،١٩٩٦ ، **الاستدامه في مشاريع التنميه المحليه في الاردن** ، رساله ماجستير ، الجامعه الاردنيه ، عمان ، الاردن .

- حماد ، وليد ، ١٩٩٥ ، **اثر بعض التغيرات الاجتماعيه والاقتصاديه على مستوى مشاركة الشباب في العمل الاجتماعي التطوعي الاردني** ، رساله ماجستير ، الجامعه الاردنيه ، عمان ، الاردن .

- خميس ، موسى ، ٢٠٠١ ،**التنميه البشريه المستدامه** ، العمل الاردنيه ، العدد ٩٢.

- داودي ، الطيب ، ١٩٨٨ ، **الوقف واثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية** ، البصيرة الجزائرية ، العدد ٢ ، ص٥٥-٩١ .

- الدغمي ، محمد راكان ،١٩٩١،**الاوقاف والمساجد**،منشورات لجنة تاريخ الاردن،مطبعة الجمعية العلمية الملكية،عمان.

- الدوري،عبد العزيز،١٩٩٧،**دور الوقف في التنمية** ،المستقبل العربي،السنة،العدد ٢٢١ ،ص٤-٢٦.

- الدوري،عبد العزيز،٢٠٠١،**مستقبل الوقف في الوطن العربي**،المستقبل العربي،السنة١٢،عدد٢٧٤،ص١٢١-١٣٩.

- السدحان،عبدالله،٢٠٠١،**الاوقاف والمجتمع**،دراسة الآثار والاوقاف في الحياة **الاجتماعية**،دراسات،مجلد٢٨،عدد١،ص١٩٧-٢١٠.

- السيد،رضـوان،٢٠٠١،**فلسـفة الوقـف فـي الشـريعة الاسـلامية**،المسـتقبل العربي،السنة١٢،العدد٢٧٤،ص٧٧-٩١.

- شفيق ، محمد، ١٩٨٥، **البحث العلمـي : الخطوات المنهجية لاعداد البحوث الاجتماعية** ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر .

- صقر،عطية عبدالحليم،١٩٩٨،**اقتصاديات الوقف**،دار النهضة العربية،القاهرة.

- عبدالله،طارق،٢٠٠١،**المجتمع المدني ونظام الوقف،بين المرجعيةالاسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية**،مجلة الكلمة،السنة٨،العدد٣١،ص٤٨-٧٩.

- العبادي،عبدالسلام،١٩٩٦،**ادارة الاوقاف الاسلامية في المجتمع المعاصر في الاردن وفلسطين**،ندوة أهمية الأوقاف الاسلامية في عالم اليوم،المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ومؤسسة الخوئي الاسلامية،لندن،ص٢٥٤-٢٨٩.

- عبدالقادر،برهان الدين،٢٠٠٠،**استثمار أموال الوقف في ماليزيا**،دراسة فقهية مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة آل البيت،المفرق،الاردن.

- العثمان،عبدالمحسن،٢٠٠١،**الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الاسلام**،الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الاسلامي في الهند،الطبعة الاولى،دار الكتب العلمية،تحرير مجاهد الاسلام القاسمي،ص٣١-٤٢.

- العزام،ادريس،١٩٩٧،**مهارات أساسية في تصميم وتنفيذ البحوث السوسيولوجية**،ط١،مكتبة طارق للتوزيع،عمان،الاردن.

- عفيفي،محمد،٢٠٠٠،**الاوقاف والحياة الاقتصادية في مصر**،سلسلة تاريخ المصريين ٤٤،البيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة.

- عليمات،حمود،٢٠٠٠،**تقويم البرامج الاجتماعية**،محاضرات غير منشورة، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية،عمان.

- العمري،محمد علي،١٩٩٢،**صيغ استثمار الاموال الوقفية**،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،إربد،الأردن.

- غانم،ابراهيم،١٩٩٨،**الاوقاف والتنمية**،المستقبل العربي العدد٢٣٥-١٩٩٨/٩ ،ص٩٥-١٣٥.

- غانم،ابراهيم،١٩٩٨،**الاوقاف والسياسة في مصر**،ط١،دار الشروق،القاهرة،(بالأصل رسالة دكتوراة).

- غانم،ابراهيم،٢٠٠١،**نظام الوقف والمجتمع والدولة**،المستقبل العربي،العدد ٢٦٦-٢٠٠١/٤،ص١٧٦-١٨٢.

- غانم،ابراهيم،٢٠٠١،**التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**،**المستقبل العربي**،العدد٢٧٤-٢٠٠١/١٢،ص٩٢-١٢٠.

- فائق،محمد،٢٠٠٠،**حقوق الانسان والتنمية**،المستقبل العربي،العدد٢٥١-١/ ٢٠٠٠،ص٩٨-١٠٩.

- الفزيع،أنور أحمد،١٩٩٩،**الحماية المدنية للوقف**،الحقوق الكويتية،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،المجلد٢٣،العدد٢،ص٧٧-١٢٢.

- **القانون المدني الاردني**،رقم(٤٣) لسنة١٩٧٦،موسوعة الجيب للتشريع والقضاء الاردني،العددين١و٢ السنة الثانية،حزيران.

- قحف،منذر،٢٠٠٠،**الوقف الاسلامي ،تطوره،ادارته، تنميته**،ط١، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ..

- الكاشف،علي،١٩٨٥،**التنمية الاجتماعية:المفاهيم والقضايا**،عالم الكتب،القاهرة.

- كامل،صالح،١٩٩٤،**دور الوقف في النمو الاقتصادي**،الاقتصاد الاسلامي،السنة ١٣،العدد١٥٥،ص١٦-١٩.

- قرم،جورج،١٩٩٧،**التنمية البشرية المستدامة**،الاقتصاد الكلي،سلسلة دراسات التنمية البشرية٦،الامم المتحدة،نيويورك.

- القصيفي،جورج،التنمية البشرية:**مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون**،الندوة الفكرية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية،التعاون مع ألاسكو وبرنامج الامم المتحدة،ص٨١-١٠٧.

- الكايد ، ١٩٩٥، **قلق الموت والقيم الدينية لدى المسنين في الأردن** ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

- الكبيسي،محمد،١٩٨٣،**مشروعية الوقف الاهلي ومدى المصلحة فيه**،ندوة مؤسسة الاوقاف في العالم الاسلامي اليوم،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،معهد البحوث والدراسات العربية،بغداد.

- كلالده ، نواف ،١٩٩٥،**اضواء على التنميه المستدامه** ،العمل الاردنيه ، السنه ١٨ ، العدد ،١٩٩٥، ص٥-١٠ .

- الكندري ، فيصل عبدالله ،٢٠٠٢ ، **نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف**، المجله العربيه للعلوم الانسانيه ، السنه٢٠ ،العدد ٧٨ ، ص ١١-٣٩.

- مؤيد ،محمد مطيع ،٢٠٠٠ ،**دور الجمعيات الاهليه في التنميه الاجتماعيه** ، رساله ماجستير ، جامعه دمشق ،دمشق ،سوريا .

- ابن منظور ،١٩٥٤،**لسان العرب**،دار الفكر،بيروت.

- مصطفى ،عدنان ياسين ،٢٠٠١، **التنميه المستدامه بين ايديولوجيا الشمال ومأزق الجنوب رؤية سوسيولوجيا** ، دراسات اجتماعيه ، السنه ٣ ، العدد ٩ ، ص ٤-٢٤.

- المصري ، رفيق يونس ، ١٩٩٩ ،**الاوقاف فقها واقتصادا** ، ط١ ،دار المكتبي، دمشق .

- المغربي ، عبد الحميد ، ١٩٩٩، **الإدارة الاستراتيجية لمواجهة تحديات القرن الحادي وعشرين** ، ط١، مجموعة النيل ، القاهرة ، مصر .

- الهيتي ،عبدالستار ،١٩٩٧ ، **الوقف ودوره في التنميه** ، ط١ ،مكتبه الشيخ علي بن عبدالله ال ثاني الوقفيه العالميه ، قطر .

- وزاره الاوقاف الاردنيه ،١٩٩٩ ، **منجزات الوزاره** : واقع وتطلعات ،مطابع وزاره الاوقاف الاردنيه ، عمان .

- وزاره التخطيط الاردنيه ، **خطه التنميه الخمسيه للاعوام ١٩٩٣ ــ ١٩٩٧** .

- وزاره التخطيط الاردنيه ،**خطه التنميه الاقتصاديه و الاجتماعيه للاعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣** .

- يحيى ، محمود عبد المعطي ،١٩٩٨، **تنميه واستثمار الاموال الوقفيه : واقع** وتطلعات ،بحث غير منشور مقدم لمعهد الاداره العامه.

- اليوسف ،يوسف خليفه ،٢٠٠٠ ، الدور التنموي للوقف الاسلامي ،مجله العلوم الاجتماعيه ، المجلد٢٨ ،العدد ٤ ، ص ٨٥-١١١ .

قائمة المراجع الأجنبية

١. Deguilhem, Randi,١٩٩٥,**Approche methodologic Jun Fonds de waqf,**"Jenx registers de sari,duxixe siecle adams" .

٢. El-Zawahreh,TAISIR,١٩٩٥,"**Religions Endowment and social life in the ottomah province of Damascus in the sixteenth and seventeenth centuries"**.mu'zah university,Jordan,١٩٩٥.

٣. Fay,Mary Ann,١٩٩٧,"**Women and waqf a reconsideration of women's place in the Mamlak household,Int.**J.Middle East Stud.٢٩(١٩٩٧).T Printed in one .U.S.A ,p ٣٣-٣٥.

٤. Salati,Marco,١٩٩٥,"**Urban natable,privatewaqf and capital investment,the case of ١٧th century Zahrawy Family of Aleppo.**-institut francais De Damas,١٩٩٥.

الملحق (١)

قانون الاوقاف رقم(٢٦) لسنة ١٩٦٦م

Legal Information Center

ركز المعلومات القانونية

(محامون ومستشارون في المعلوماتية القانونية)

قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

ماده : ١ اسم القانون والعمل به

ي هذا القانون (قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) لسنة ١٩٦٦م، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في يدة الرسمية.

لات المادة :

الغاء عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) حيثما وردت في القانون واستعيض عنها بعبارة (الاوقاف والشؤون سات الاسلامية) بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ ، كما عدل عنوان هذا القانون بحذف جملة (صادر تنادا للمادة ١٠٧ من الدستور) بموجب القانون المعدل رقم ٥ لسنة ١٩٦٩.

ادة : ٢ تعريفات

للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
ي كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية.
ني كلمة (حكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
ني عبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) الاوقاف الاسلامية في المملكة والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية الايتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الاوقاف والمقابر الاسلامية سواء ما وقف منها للدفن او التي منع بها او المندرسة وشؤون الحج وشؤون الافتاء وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف.
كلمة (المجلس) مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.
نعني كلمة (الوزير) وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
ي كلمة (الوكيل) وكيل وزارة الاوقاف.

ت المادة :

ا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واضافة الفقرة و بموجب القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وتم اضافة الفقرة ج الحالي اليها بموجبا لقانون المعدل رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ .

ه : ٣ اهداف الوزارة

وزارة الاوقاف:
افظة على المساجد واموال الاوقاف وصيانتها وتنميتها وادارة شؤونها.
نايه بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الاسلامية.
اء روح التضحية والجهاد والثبات في الامة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الاسلامية وتوجيهات العقيدة.
ت الاخلاق الاسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة.
عم النشاط الاسلامي العام والتعليم الديني وانشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن.
 الثقافة الاسلامية والمحافظة على التراث الاسلامي وابراز دور الحضارة الاسلامية في رقي الانسان وتنمية الوعي رشد المسلم الى عقيدته.

ت المادة :

ت هذه المادة برقم ٣ واعيد ترقيم المواد اللاحقة بموجب القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢.

مادة : ٤ الشخصية الاعتبارية للوزارة

رة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي بهذه الصفة تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاية غاية اخرى النائب العام او اي شخص اخر تعينه لهذه الغاية س الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه، كما لا يحق للوزارة رغم شريع اخر ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وفي المرافعات لدى محاكم الصلح ومأموري التسوية احد موظفيها.

لات المادة :

ذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الكلمات (الرئيس) و (دائرة) و (المدير العام) والاستعاضة عنها بالكلمات (الزير) و ة) و (الوكيل) بموجب القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ وتم اضافة الجملة الاخيرة اليها بموجب القانون المعدل رقم ة ١٩٦٦.

ادة : ٥ ارتباط الوزارة

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوزير ويدير شؤونها :
جلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
وكيل
هاز تنفيذي.

ة : ٦ مجلس الاوقاف

ف المجلس من الوزير رئيسا ووكيل الوزارة وممثل عن كل من وزارات الداخلية والتربية والتعليم والاشغال العامة لاعلام يعينه الوزير المختص على ان لا تقل درجته عن الاولى او يكون بمرتبة وكيل او مدير في وزارته، وخمسة ضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالاوقاف والشؤون الاسلامية ومدة العضوية في المجلس سنتان.
ن اعضاء المجلس غير الحكوميين – المنصوص عليهم في الفقرة (ا) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء ى تنسيب من الوزير.
د التنظيم الاداري للوزارة بموجب انظمة تصدر لهذا الغرض.
الموظفون المذكورين بالفقرة (ج) وتعالج سائر شؤونهم بموجب الانظمة السارية على موظفي الحكومة ويجوز س الوزراء بناء على تنسيب المجلس وضع نظام خاص لهذه الغاية.
لف لجنة من وكيل الوزارة رئيسا وعضوية مدير الوعظ والارشاد والمدير المالي والمدير الاداري في الوزارة تكون صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين.
ن على جميع موظفي الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او انون يحل محله ويعتبر تاريخ بدء الخدمة للموظفين القائمين على العمل عند نفاذ هذا القانون من تاريخ ١٩٥١/٥/١ ان تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم وتدفع لصندوق الخزينة ليتولى دفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها تثنى من احكام هذه المادة الموظفون الذين يتقاضون رواتبهم من المواد المفتوحة في موازنة الوزارة ويوضع نظام ى لتنظيم شؤونهم.
ضافة لمدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (و) تحسب خدمة الموظف التابعة للتقاعد في وزارة اخرى خدمة مقبولة د سواء وقعت خلال المدة المنصوص عنها او سبقتها.

ى المادة :

اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرات (أ) و(هـ) و (و) بموجب القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢.

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٧ لسنة ١٩ .

ـاده : ٩ صندوق الاوقاف

يؤسس تحت مراقبة المجلس صندوق مركزي لجميع واردات الاوقاف ولاشؤون والمقدسات الاسلامية تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية السنوية.
يعتبر جزء من واردات الصندوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يخصص كل عام من ضريبة الخدمات الاجتماعية بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ او اية تعديلات تطرا عليه.

ادة : ١٠ انتقال الصلاحيات

للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة ٣ من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ١ لسنة ٠.١

ه : ١١ الامور المالية

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية حساباتها وسجلاتها طبقا لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة او طبقا ل المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها ن، كما يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها.

ت المادة :

ت المادة ١١ السابقة وحل محلها المادة ١٢ واعيد ترقيمها لتصبح برقم ١١ .

ه : ١٢ مجالس المحافظات والالوية

س في مركز كل محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاة مجلس مؤلف من :
القاضي الشرعي / رئيسا
مدير الايتام / عضوا دائما
احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاة بعد موافقة وزير المالية.
عضوين اخرين يعينهما قاضي القضاة بتنسيب من القاضي الشرعي.
رف مجلس الايتام على :
ادانات اموال الايتام.
الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم.
محاسبة الاوصياء.

ى المادة :

اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ١٩٧١.

ـاده : ١٣ العقوبات

ب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من (١٠ - ١٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكام الفصل الرابع نظام الاوقاف رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م.

بلانة المادة :

نسيقت هذه المادة برقم ١٢ بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ واصبح ترتيبها رقم ١٣ بعد اضافة المادة ٣ لهذا ن.

ادة : ١٤ اموال الاوقاف

اموال الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وحقوقها كاموال الخزينة العامة وتحصل وفق قانون تحصيل الاموال ية او اي قانون يحل محله.

لت المادة :

يفت هذه المادة برقم ١٣ بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ واصبح ترتيبها رقم ١٤ بعد اضافة المادة ٣ لهذا ن.

ده : ١٥ صلاحية اصدار الانظمة

الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر انظمة خاصة تنفيذا لغايات احكام هذا القانون.

ه : ١٦ التوكيلات والانابات السابقة

توكيلات والانابات الصادرة عن وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بموجب القوانين والانظمة السابقة كانها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون.

ء ١٧ الغاءات

ون الاوقاف رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ وكافة التعديلات التي طرات عليه كما تلغى المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ها من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ وجميع الاحكام في القوانين والانظمة السابقة الى المدى ارض فيه مع احكام هذا القانون.

: ١٨ المكلفون بالتنفيذ

س الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الملحق (٢)

قانون الاوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

مادة (١) :

ـمى هذا القانون (قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ٢٠٠١) ويعمل بـــه بعـد ـو ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٢) :

ـن للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلـت ـينة على غير ذلك :

زارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

زير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

جلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

ين العام : امين عام الوزارة .

سسة : مؤسسة تنمية اموال الاوقاف .

س الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .

العام : مدير عام المؤسسة .

: حبس عين المال المملوك على حكم ملـــك لله تعـــالى علـــى وجـــه التـــابيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالا ويكون الوقف خيريا اذا خصصـــت منافعـــه لجهة بر ابتداء ويكون ذريا اذا خصصت منافعه لشخص (او اشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .

ـجد : المكان الذي يخصص لاقامة الصلاة ويفتح للكافة في الصلوات المفروضـــة وغيرها من العبادات وتشمل توابعه دار القران الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الاسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضا وحديقة المسجد وســاحاته واية مبان اخرى ملحقة به .

ـران الكريم : المرفق الذي يخصص لتعليم احكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القران الكريـــم بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء اكان تابعا للوزارة او لايـــة جهة اخرى .

ـديث الشريف : المرفق الذي يخصص لتعليم علوم الشريعة الاسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقه بصرف النظر عن التسمية التي تطلـــق عليه سواء اكان تابعا للوزارة او لاي جهة اخرى .

الإسلامي : المرفق الذي يخصص للنشاط الاسلامي العام سواء اكان تابعــا للـــوزارة او لاي جهة اخرى .

المقبرة : المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والانظمة السارية المفعول .

المقبرة الدارسة : المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن اربعين عاما .

الزاوية : المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعالى وعبادته .

دار الرفادة (التكية) : المكان الذي يوقف او يخصص لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين .

المقام : المكان الذي دفن فيه او اقام او مر منه احد الانبياء او الصحابة او التابعين او السلف الصالح وبني عليه ما يدل على ذلك .

المادة (٣)

تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) ما يلي :-

أ- الاراضي والعقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداء او انتهاء وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء كانت دارسة او غير دارسة .

ب- شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي .

جـ- شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث ومراكز تحفيظها وتعليمها.

د- شؤون المعاهد الشرعية والمدارس الشرعية ودور الايتام التي ينفق عليها من الوزارة .

هـ - شؤون الإفتاء .

و- شؤون الحج والعمرة .

المادة (٤)

للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غاية اخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون المحامي العام المدني او ان توكل المحامين لهذه الغاية كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ان تنيب عنها احد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الامور القانونية وفي الاجراءات القضائية المتعلقة بها وفي جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وتمثيل الوزارة لدى مأموري تسوية الاراضي ومديري التسجيل .

المادة (٥)

تهدف الوزارة الى تحقيق ما يلي :-

أ- الاشراف على المساجد واعمارها والعناية بها والعمل على ان تؤدي رسالتها على اكمل وجه .

ب- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على اموال الأوقاف وتنميتها وادارة شؤونها وانفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف

جـ- تقوية الروح المعنوية لدى الامة واذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين افرادها .

د- دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية .

هـ - نشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وابراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الانساني .

و- الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين باحكام دينهم في امور حياتهم الخاصة والعامة.

ز- تنمية الاخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية .

لمادة (٦)

- ينشأ في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) برئاسة الوزير عضوية كل من:-

١- الأمين العام .

٢- المفتي العام للمملكة .

٣- مدير عام المؤسسة .

٤- ممثل عن وزارة الداخلية .

٥- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٦- ممثل عن وزارة الاعلام .

٧- ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

٨- ممثل عن دائرة قاضي القضاة .

٩- ممثل عن وزارة المالية / الاراضي والمساحة

١٠- خمسة اشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية ومن اهل الخير والاختصاص فيها .

- يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٤-١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من زير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون بمرتبة امين عام او مدير في وزارته او رتبة لا تقل درجته عن الاولى من الفئة الاولى .

- يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من جلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس ينوب عنه في حالة غيابه .

مادة (٧)

يمارس المجلس الصلاحيات التالية : -

١- رسم السياسة العامة للوزارة .

٢- تنظيم شؤون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد .

٣- دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

٤- الاشراف على شؤون الحج والعمرة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم واسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد اجور نقلهم واسكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة منهم .

٥- الموافقة على انشاء مدن الحجاج والمعتمرين واستراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات التي تستوفى منهم مقابل الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات والمرافق .

٦- الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية ودور الايتام المهنية والاكاديمية التابعة للوزارة وتحديد رسوم واجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الاعفاء منها مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها

٧- الموافقة على استبدال العقارات الوقفية باذن من المحكمة الشرعية عند وجود المسوغ الشرعي .

٨- احالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للانظمة المعمول بها .

٩- دراسة مشروعات الانظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك انظمة الاشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها

١٠- الموافقة على اقامة الدعاوى الخاصة بالاوقاف الإسلامية والتوكيل فيها واجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها ، والموافقة على اسقاط تلك الدعاوى اذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك .

١١- اعتماد المصارف والشركات المالية التي تتعامل وفق احكام الشريعة الإسلامية لايداع اموال الأوقاف فيها .

ب- للمجلس ان يفوض الوزير ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حال غيابه واحدا منهم وتصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة (٩)

تتولى الوزارة الاشراف على شؤون الافتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الافتاء وتعيين المفتي العام والمفتين وتنظيم شؤون الافتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة (١٠)

طبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني الساري المفعول ويعتبر المصنفون منهم تابعين للتقاعد بموجبه .

المادة (١١)

أ- تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة او المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من اراض وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع ٠

ب- يستثنى من هذا الاعفاء :-

١- الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الابنية الوقفية التي ينشئها الغير على اراضي الوقف اذا اجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الاجارة ٠

٢- العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها او الانتفاع بها من قبلهم لفترة محددة وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات ٠

المادة (١٢)

تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية او طبقاً للاصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده المجلس ، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها ٠

المادة (١٣)

تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع او تسجل في المملكة او التي ترد من الخارج ولا يجوز وضعها او وضع أي نسخة منها في التداول او التصرف بها باي صورة من الصور الا بعد اجازتها من قبل الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى ، وذلك تحت طائلة المصادرة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الاشخاص المسؤولين عن مخالفة احكام هذه المادة ٠

المادة (١٤)

أ- تسجل العقارات والاراضي الموقوفة وقفاً خيرياً اسلامياً في سندات خاصة يبين فيها ان نوع الارض وقف خيري وان المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها واي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل ان تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك ٠

ب- تسجل اراضي الخزينة التي تخصص للوزارة او تفوض لها وقفاً صحيحاً وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الاراضي الاميرية او المملوكة ٠

المادة (١٥)

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يمنع ترتيب أي حكر جديد على اراضي الأوقاف ، اما الاحكار القائمة فيتولى المجلس معالجة جميع الامور المتعلقة بها ٠

مادة (١٦)

أ- يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الاحكام القضائية سواء أكانت تتعلق باموال منقولة ام غير منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن.

ب- تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها اليها في أي وقت

مادة (١٧)

تعتبر كل ارض اوقفت لدفن الموتى المسلمين او خصصت لذلك من قبل أي سلطة او جهة اخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وتسجل وفق ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون سواء اكانت ارض المقبرة مشمولة باعمال التسوية ام مستثناة منها او كانت اميرية او ملكاً .

مادة (١٨)

أ- تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى ادارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم ودور الرفادة (التكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب- تشجع الوزارة اقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا ويتم الترخيص باقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير او من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (١٩)

أ- تعتبر المساحة التي اقيم عليها المسجد وابيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من ابنية ومرافق ومنشآت سواء كانت الارض مشمولة باعمال التسوية ام مستثناة منها او كانت اميرية او ملكاً وتسري احكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل باحكام هذا القانون .

ب- تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءا من الارض التي اقيم عليها المسجد ويشترط ان لا تقل ابعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق المنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك الواقف غير ذلك .

مادة (٢٠)

يشترط في الوقف الذري ان لا يتعارض مع احكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الاحوال الشخصية المعمول به .

مادة (٢١)

على الوزارة مراقبة اعمال المتولين على الأوقاف الذرية وابلاغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة او تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته

مادة (٢٢)

على الوزارة الاشراف على الوقف الذري وادارته واستغلاله وانفاق غلته على مستحقيه منفردة او بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) من

مادة (٢٩)

- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١-مدير عام المؤسسة ٠ نائباً للرئيس

٢-امين عام الوزارة ٠

٣- المفتي العام للمملكة ٠

٤-مدير عام مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام ٠

٥-ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها ٠

٦-ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يسميه وزيرها ٠

٧-ممثل عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي ٠

٨- خمسة اشخاص من المهتمين بالاوقاف والشؤون الإسلامية وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد٠

ب- يجتمع مجلس الادارة دورياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً بحضور تسعة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حال غيابه واحداً منهم وتصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يكون معه رئيس الاجتماع ٠

مادة (٣٠)

يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية : -

ا- رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطة السنوية لعملها ٠

ب- الموافقة على اقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسة بعد اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والمالية

جـ- مسح الاراضي الوقفية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمارها ٠

د- الموافقة على اجارة الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدة اجارتها على ثلاث سنوات ولا تتجاوز ثلاثين سنة ٠

هـ- احالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للانظمة المعمول بها ٠

و- الموافقة على اقامة الدعاوى الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها واجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها والموافقة على اسقاط تلك الدعاوى اذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك ٠

ز- اعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها ٠

حـ- دراسة مشروعات الانظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك انظمة الاشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها

واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التولية والادارة اذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عـــن (٥%) اذا كان بالاشتراك مع المتولي .

المادة (٢٣)

أ- تتولى الوزارة الاشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متوليـــاً عامـــاً عليها .

ب- تتولى الوزارة ادارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وانفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف مالم يشترط الواقف خلاف ذلك .

جـ- اذا اشترط الواقف ان يتولى ادارة الوقف واستغلاله وانفاق غلتـــه شـــخص او جهـــة غـــير الوزارة، يعتبر هذا الشخص او الجهة متولياً خاصاً .

د- تتولى الوزارة مراقبة ومحاسبة المتولين الخاصين ، والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة او تقصير .

هـ- للوزارة ان تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص في حال ثبوت مخالفته و تقصيره ، وتعيين بديل عنه او اسناد التولية للوزارة .

المادة (٢٤)

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر اذا استملكت أي ارض موقوفة فلا يقتطع مجاناً أي جزء من ساحة الارض المستملكة .

المادة (٢٥)

تحصل اموال الأوقاف بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة (٢٦)

تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية اموال الأوقـــاف) تتمتـــع بالشـــخصية الاعتباريـــة الاستقلال المالي والاداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميـــع التصرفات القانونية التي تمكنها من اداء وظائفها ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني او محام توكله لهذا الغرض.

المادة (٢٧)

أ- تقوم المؤسسة باستثمار الاموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما فـــي ذلك الاستثمار في العقارات شراءً وبيعاً من الاموال الوقفية المنقولة

ب- تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها باحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتـــها شـــروط الواقفين .

المادة (٢٨)

للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة او طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية .

لمادة (٣١)

تنشيء الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الانفاق على المساجد الرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين ، كما ينشيء للأوقاف برنامج عام على ان يراعى خصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية اولاً وفقاً لنظام خاص يصدر تنظيم شؤون هذه البرامج ٠

لمادة (٣٢)

أ- يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج) يهدف الى تشجيع الادخار للحج حيث يتم استثمار امواله لصالح المدخرين وكذلك امانات شؤون الحج على ان يكون الاستثمار وفق حكام الشريعة الإسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي واداري وتنظم شؤونه موجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

ب- يجوز استثمار اموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الاراضي والعقارات الوقفية بموجب اتفاق فق بين الصندوق والمؤسسة ٠

مادة (٣٣)

شأ في الوزارة صندوق باسم (صندوق الدعوة) يمول من دعم الموازنة العامة والتبرعات ليتولى مساعدة في دعم المساجد في المملكة بالائمة والخطباء والمدرسين وارسال الدعاة والقراء للخارج نشر الثقافة الإسلامية وطباعة المصحف وتوزيعه داخل المملكة وخارجها وطباعة الكتب والنشرات إسلامية باللغة العربية واللغات الاخرى وتوزيعها على الجاليات الإسلامية في العالم وتنظم شؤونه فق نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

مادة (٣٤)

جلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مادة (٣٥)

غى (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ وجميع التعديلات تي طرأت عليه ، على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه والتعليمات المعمول بها سارية المفعول ى ان تلغى او يستبدل غيرها بها بمقتضى احكام هذا القانون ، كما يلغى أي نص في أي تشريع اخر عارض احكامه مع احكام هذا القانون ٠

مادة (٣٦)

ئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

الملحق (٣)
وقفية (كرسي سمير شما)

الملحق (٣)

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٧

كرسي سمير شما

لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية

صادرة بمقتضى المادة (٢٠) فقرة (ي) من قانون

جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥م

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية) ويعمل بها اعتباراً ١/٢/١٩٨٧م.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكرسي: كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية.

المجلس: مجلس الكرسي.

الوقفية: هي قيمة المبالغ الثابتة المخصصة للكرسي.

المادة ٣: يسمى هذا الكرسي ((كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية)) وينشأ في معهد الآثار والأنثروبولوجيا في الجامعة.

المادة ٤: يشكل مجلس الكرسي على النحو التالي:

١- الرئيس أو من ينيبه. رئيساً

٢- مدير معهد الآثار والأنثروبولوجيا. أعضاء

٣- عميد كلية الآداب.

٤- شاغل كرسي.

٥- رئيس قسم التاريخ.

٦- عضو يسميه صاحب الوقفية، ويتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٧- عضو هيئة تدريس يتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٨- عضو من ذوي العلاقة من خارج الجامعة ينسبه المجلس، ويتم تعيينه بقرار من الرئيس مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٥: يتولى المجلس المهمات التالية:

١- وضع السياسة العامة للكرسي في مجالات التدريس والبحوث والبعثان والإشراف عليها وتنفيذها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.

٢- الإشراف على الوقفية وتنميتها وضبط نفقاتها.

٣- التنسيب بتعيين أعضاء هيئة تحرير السلسلة.

٤- التنسيب بتعيين شاغل الكرسي وأعضائه.

٥- وضع الإجراءات الخاصة بالسلسلة والمكتبة.

٦- النسيب بإيفاد بعض الطلبة المتميزين للدراسات العليا في مجال المسكوكات والحضارة الإسلامية وفق أنظمة وتعليمات الجامعة بهذا الشأن.

٧- أية أمور أخرى ذات علاقة بالكرسي.

المادة ٦:

أ- تتكون الوقفية من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السيد سمير شما في حساب خاص بالجامعة.

ب- لايجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفية.

جـ- لايجوز الإنفاق من ربع هذه الوقفية إلا لتحقيق أغراضها التي حددتها هذه التعليمات.

المادة ٧: يشغل هذا الكرسي عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ يتم تعيينه بعقد وبقرار من اللجنة بناء على تنسيب من المجلس.

المادة ٨: يودع صاحب الوقفية مجموعة المسكوكات الإسلامية ومجموعة الكتب المتخصصة في مكتبة خاصة في معهد الآثار والأنثروبولوجيا.

المادة ٩: تنشأ مجلة متخصصة في المسكوكات تسمى (مجلة اليرموك للمسكوكات) وهي مجلة علمية محكمة يصدرها معهد الآثار والأنثروبولوجيا بجامعة اليرموك) ويتم تمويلها من ريع الوقفية، ويشرف عليها هيئة تحرير يتم تعيينها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المجلس.

المادة ١٠: تتولى هيئة تحرير السلسلة القيام بالمهمات التالية:

١- إعداد المجلة والإشراف على إصدارها وضبط نفقاتها من ريع الوقفية.

٢- الإشراف على تمييز البحوث المقدمة للنشر في السلسلة.

٣- الإشراف على توزيع السلسلة.

٤- أية أمور أخرى ذات علاقة بالسلسلة.

المادة ١١: يتم الصرف من ريع هذا الكرسي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المجلس، ويعتمد التوقيع على الشيكات البنكية وأوامر الصرف من الرئيس ومدير المالية واللوازم.

المادة ١٢: الرئيس ورئيس المجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

الملحق (٤)
صور عن بعض الحجج الوقفية

THE HASHENITE KINGDOM OF JORDAN
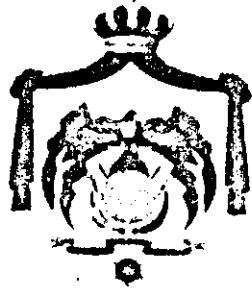
Supreme Judge Dept.

Sharia Court in ____

Ref. No. ____

Date ____

الأردنية الهاشمية

قاضي القضاة

ية في صويلح

حجة وقف خيري

الشرعي المنعقد لدي انا عبد الهادي الدبوبي قاضي صويلح الشرعي حضر المكلف شرعا عبد الله مصطفى العابور من سكان عمان وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا محمد نيني وتوفيق سليم الخرابشه قرر "محمد امين" المذكور قائلا وهو بالحالة المعتبره شرعا المعرفين المذكورين انني كنت قد اوقفت لله تعالى وقفا خيريا قطعتي الارض رقم ١٠٨٥ ورقم حوض رقم ٢ الرواق قرية النويجيس من اراضي عمان لاقامة مسجد ومدرسة تحفيظ القرآن على نفقتي و من مالي الخاص وتسجيله باسم وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشميه وذلك بموجب حجة الوقف الخيري الصادرة عن هذه المحكمة برقم تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧م وانني الان بطوعي واختياري اوقفت وحبست لله تعالى كامل قطعة رقم ١٠٩٢ حوض رقم ٢ الرواق من اراضي قرية النويجيس عمان وقفا خيريا لضمها الى الارض رقم ١٠٨٥و رقم ١٠٩٢ حوض رقم ٢ الرواق قرية النويجيس من اراضي عمان الموقوفتين بموجب حجة الوقف المذكوره وذلك لغايات بناء خدمات عامة للمسجد ومدرسة القرآن الكريم مثل حمامات للرجال والنساء ومسكن للمؤذن وللامام وتسجيل القطعة المذكوره باسم وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكةالاردنية الهاشمية وان يتم البناء والتنفيذ تحت اشراف وزارة الاوقاف وطلب تسجيل حجة وقف خيري بذلك وعليه وحيث تحقق الي صحة ما ذكر المعرفين المذكورين واللذين شهدا بصحة اقراره فقد قررت تسجيل حجة وقف خيري بذلك عليها والعمل بموجبها تحريرا في ٧/٣/١٤٢٠هـ وفق ٢٠/٦/١٩٩٩م

القاضي

الكاتب

P.O.Box :

Tel :

تلفون :

قرار رقم

بسم الله الرحمن الرحيم

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN	المملكة الأردنية الهاشمية
Supreme Judge Dept.	دائرة قاضي القضاة
Sharia Court in ______	المحكمة الشرعية في صويلح
Ref. No. ______	الرقم ١/١١/١
Date ______	التاريخ ٢١/١٠/١٤١٨هـ ، ١٨/٢/١٩٩٨م .

حجة اقالة بالرجوع عن وقف

في [illegible] لدى أنا عبد الهادي الدبوبي قاضي صويلح الشرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً [illegible] أبو غورة وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعاً فؤاد صلاح الدين أبو دقر وسائد عبد الكريم عطا الله غنايم ، قررت ميسر المذكورة قائلة : إنني كنت قد أوقفت قطعة الارض رقم ٥٧٦ حوض ٤ من أراضي محافظة عمان مزرعة تلاع العلي وما عليها من بناء [illegible] بيت سكوني من ثلاثة طوابق من الحجر الأبيض ومزودة بالتدفئة المركزية وكذلك [illegible] من غرفة خشب [illegible] وتواليت) وتخت مجوز وكمودينة [illegible] من كنبايات [illegible] وكرسي عدد ٨ وبوفية خشبي بوجه زجاجي عدد ٢ وطاولة كروم وسط وجه زجاجي عدد ومقعد حديد عدد ٢ وخزانة ملابس خشبية ثلاثة درف وتلفزيون نوع ناشونال ترانزستوار ١٨ بوصة وراديو مع مسجل نوع شارب وثلاجة كهربائية ١٤ قدم نوع مسترال وفرن غاز خمسة عيون مع أسطوانة عدد ٤ وغسالة كهربائية كروم ونشافة كهربائية نوع [illegible] ومكينة خياطة رجل ياباني وكراسي خشب عدد ٣ لون أبيض وتخت مفرد عدد واحد وجميع فرش الارض من نوع مكيت ومكنسة كهربائية ماركة هوفر وماكنية تنظيف شامبو كهربائية من نوع هوفر وأيضاً ساعة حائط لون بني بالبطارية وبابور غاز للغسيل وجميع ادوات المطبخ وموجودات الطابق الثالث المذكور واشترطت ان لا ينفذ هذا الوقف إلا بعد وفاتي وذلك بموجب حجة الوقف رقم [illegible] عن هذه المحكمة تاريخ ١١/١/١٩٨٥ وانني الآن بطوعي واختياري ولست مكرهة ولا [illegible] عن هذا الوقف المسطور بالحجة المذكورة وطلبت تسجيل ذلك وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من ميسر المذكورة وهي بالحالة المعتبرة شرعاً وبحضور الشاهدين المذكورين وموافقة سماحة قاضي القضاة بكتابه رقم ٥/د/١٠٤١ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٨ فإني أقرر قبول رجوع الواقفة ميسر المذكورة عن الوقف المذكور لصحة الرجوع عنه كونه منسوب لما بعد الموت لإعتباره وصية والتأشير على حجة [illegible]

في ٢١/١٠/١٤١٨هـ وفق ١٨/٢/١٩٩٨م

قاضي صويلح الشرعي

المقررة شاهد شاهد

فؤاد صلاح الدين أبو دقر

P.O. Box: Tel: تلفون : صندوق البريد :

الملحق (٥)

الاستبيانات

بسم الله الرحمن الرحيم

الجـــامعـــة الأردنيـــة

كليـــة الــدراسات العليا

برنامج العمل الإجتماعي

"دراسة طبيعة آراء واتجاهات (المتبرعين بالوقف) نحو أغراضهم الاجتماعية للوقف"

- أخي الكريم:-
- بين يديك فقرات موزعة على ثلاثة مجالات، أرجو وضع إشارة(√) في الخانة التي تمـثل اختـيارك ورؤيـتك، علماً أن هذه المعلومات ستكون سرية ولن تستخدم إلاّ لأغراض البحث العلمي لغايات متطلبات درجة الماجستيرفي العمل الاجتماعي حول " دور الوقف في التنمية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن".

واقبلوا الإحترام

الباحث: محمد محمود أبو قطيش

(أ) بيانات أساسية :

١- النوع: ☐ أنثى ☐ ذكر ٢ - العمر بالسنوات:.........................

٣-الحالة الاجتماعية:............................

٤- المستوى التعليمي: :......................

٥-: الدخل الشهري للواقف بالدينار الأردني:..............................

٦- مكان السكن: ☐ مدينة ☐ قرية ☐ بادية ☐ مخيم

٧- طبيعة العمل الحالي:..................................

(ب) معلومات متعلقة(بالوقف):-

١- غرض الوقف: ☐ خيري ☐ ذري ☐ شخصي ☐ مشترك

٢- نوع الوقف: ☐ أراضي ☐ عقارات ☐ حقوق معنوية

☐ أموال منقولة : حدد ....

☐ غير ذلك، حدد:.................

(ج) ما هي المشكلات التي واجهتك عند تبرعك بالوقف:-

(   ) مشكلات إدارية: ١-..

٢-...

٣-...

(   ) مشكلات أسرية: ١-..

٢-...

٣-...

(   ) غير ذلك، حدد:...

د)- معلومات متعلقة باتجاهات الواقفين نحو(الوقف في الأردن):

يرجى الإجابة بأقصى درجة من الدقة عن العبارات التالية:

الرقم	الفقرة	نعم	لا	لا أعرف
١-	أعرف الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف بدرجة كافية			
٢-	أفضل التبرع لبناء المساجد فقط			
٣-	أعرف أن للوقف الإسلامي دوراً فعالاً في التنمية المستدامة			
٤-	للإعلام دور فعال في إحياء سنة الوقف			
٥-	يوجد معوقات إدارية وفنية في(تسجيل الوقف) لدى المؤسسات الحكومية			
٦-	للوقف في الأردن دور فعال في النواحي، الإجتماعية،والثقافية،والصحية			
٧-	الباعث من وراء تبرعي بالوقف هو كسبا للأجر كصدقة جارية			
٨-	النظام المؤسسي الحالي للوقف في الأردن مناسب للدور التنموي للوقف			

١) بسم الله الرحمن الرحيم

الجـــامعـــة الأردنيـــة
كليـــة الـــدرسات العليا
برنامج العمل الاجتماعي

" دراسة للتعرف إلى إدارة الوقف ومؤسساته وطبيعتها وأهداف نحو التنمية الاجتماعية المستدامة"

أخي الكريم:

أرجـــو وضـع إشارة(√) في الخانة التي تمثل اختيارك ورؤيتك، علماً أن هذه المعلومات ســـتكون ســـرية ولـــن تســـتخدم إلاّ للأغراض البحثية العلمية لغايات متطلبات درجة الماجستير حول " دور الوقف في التنمية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن"

واقبلوا الإحترام

الباحث محمد محمود أبو قطيش

(أ) **معلومات أساسية**

١- **النوع:** ( ) أنثى ( ) ذكر

٢- **المستوى التعليمي:-**

٣- **التخصص الأكاديمي:-**

١- ( ) **في العلوم الشرعية:**

( ) أصول الدين ( ) الفقه وأصوله

( ) القضاء ( ) دراسات إسلامية

ب- يرجى تحديد مستوى موافقتك عن الفقرات التالية:

الرقم	الفقرة	نعم	لا	لا اعرف
١-	أعرف الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف بدرجة كافية			
٢-	النظام المؤسسي لحالي للوقف في الاردن يخدم التنمية المستدامة			
٣-	للوقف في الأردن دور فعال في النواحي الاجتماعية والثقافية والصحية			
٤-	يحتاج الجهاز الإداري إلى تعديلات تنظيمية مناسبة لمؤسسة الوقف حتى يؤدي دوره التنموي بشكل فعال			
٥-	يؤدي وجود مؤسسة وقفية مستقلة في الأردن إلى إحياء الدور التنموي للوقف			

ج - اذكر أبرز المشكلات التي تواجه إدارة مؤسسة الوقف في الأردن:

١. ....

٢. ....

٣. ....

٤. ....

٥. ....

٦. ....

٧. ....

٨. ....

الملحق (٦)
المخاطبات الرسمية

Faculty of Humanities and Social Sciences
University of Jordan
Amman
The Hashemite Kingdom of Jordan

ـــة العلوم الاجتماعية والانسانية
الجامعـــة الأردنيـــة
عمـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

Ref. ....
Date ....

م ....
خ ....
ت ٢٠٠٠/١٢/٤

عطوفة الامين العام لوزارة الاوقاف

والشؤون والمقدسات الاسلاميه

تحية طيبه وبعد،

نرجو التكرم بمساعدة الطالب محمد ابو قطيش طالب الماجستير في برنـــامج العمـــل الاجتماعي للحصول على معلومات حول الممتلكات الوقفيه وذلك استكمالا لمتطلبات البحث.

علما بأن أية معلومات يحصل عليها ستكون موضع ثقة وكتمان بحيث لن تنـــاقش إلا بشكل علمي أكاديمي مجرد.

مع جزيل الشكر والاحترام،،،

مشرف برنامج العمل الاجتماعي

الدكتـــور حمـود عليمـــات

برنامج العمل الاجتماعي / الدراسات العليا

عمان - الأردن - تلفون ٥٣٥٥٠٠٠ فاكس ٥٣٥٥٥١١ (٦ - ٩٦٢).

الجامعة الأردنية
THE UNIVERSITY OF JO[illegible]
العلوم الاجتماعية والانسانية
Faculty of Humanities and Social Sc[illegible]

التاريخ:٢٨/١١/٢٠٠١

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

تحية طيبه وبعد،

يرجى التكرم بمساعدة طالب الماجستير في العمل الاجتماعي **محمد محمود ابو قطيش** للاطلاع على وثائق الاوقاف والبيانات والمعلومات الوقفية بالوزارة ومديرياتها وذلك استكمالا لمتطلبات بحث رسالته التي تبحث في **(دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامه).**

علما بأن أية معلومات يحصل عليها ستكون موضع ثقة وكتمان بحيث لن تناقش إلا بشكل علمي أكاديمي مجرد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الدكتور محمد المعاني

مشرف برنامج العمل الاجتماعي

الجامعة الأردنية
THE UNIVERSITY OF J
علوم الاجتماعية والانسانية
Faculty of Humanities and Social

التاريخ:
الرقــم: ٧ / ٣

سماحة قاضي القضاه

الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

حفظه الله تعالى

تحية طيبه وبعد،

ارجو التكرم بالعلم ان الطالب محمد محمود ابو قطيش يقوم باجراء بحث حــول "دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، مع دراسة حالة الاوقاف في الاردن".

ارجو تقديم المساعدة الممكنة له، علما ان المعلومات ستكون للبحث العلمــي ، ولـن تناقش الا بشكل علمي مجرد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الدكتور محمد المعاني

مشرف برنامج العمل الاجتماعي

الجامعة الاردنية

هاتف – ٥٣٥٥٠٠٠(٦-٩٦٢) فاكس – ٥٣٥٥٥١١(٦-٩٦٢) عمان ١١٩٤٢ الأردن

الجامعة الاردنية
THE UNIVERSITY OF JO
العلوم الاجتماعية والانسانية
Faculty of Humanities and Social S

التاريخ: ٢٨/ ١١/ ٢٠٠١م
الرقـم: ١٧/ ٣/ ٠

الى من يـهمه الامر

تحية طيبه وبعد،

ارجو التكرم بالعلم ان الطالب محمد محمود ابو قطيش يقوم باجراء بحث حـول "دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، مع دراسة حالة الاوقاف في الاردن".

ارجو تقديم المساعدة الممكنة له، علما ان المعلومات ستكون للبحث العلمـي ، ولـن تناقش الا بشكل علمي مجرد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الدكتور محمد المعاني

مشرف برنامج العمل الاجتماعي
الجامعة الاردنية

هاتف - ٥٣٥٥٠٠٠-٦-٩٦٢ فاكس - ٥٣٥٥٥١١-٦-٩٦٢ عمان ١١٩٤٢ الأردن

المملكة الاردنية الهاشمية   بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة قاضي القضـاه

الرقم ....

التاريخ ....

Amman 2002 عاصمة للثقافة العربية The Arab Cultural Capital

تعميم رقم ( )

فضيلة قاضي محكمة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتاب الدكتور مشرف برنامج العمل الاجتماعي في الجامعـة الاردنيـة / كليـة العلوم الاجتماعية والانسانية رقم ٣/٧ تاريخ بدون .

أرجو العمل على تقديم المساعدة الممكنة للطالب محمد محمود ابو قطيش الذي يقوم باجراء بحث حـــول " دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة " وذلك وفقاً للأصول .

واقبلوا وافر الاحترام

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمـي

نسخة الى :

الجامعة الاردنية/ كلية العلوم الاجتماعية والانسانية/ برنامج العمل الاجتماعي

الاضبارة
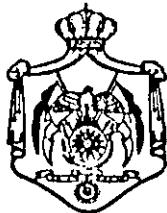
التداول

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الرقم ١٩٠١٨/١/١/٤

التاريخ .... الموضوع ....

الموافق ٩/١٠/١٤٢٢هـ

٢٤/١٢/٢٠٠١م

فضيلة مدير اوقاف محافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ارجو مساعدة الطالب السيد/ محمد محمود ابو قطيش في استكمال بحثه والتعلق حول (دور الوقف التنمية الاجتماعية المستدامة) ليتمكن من اعداد البحث المطلوب .

والسلام عليكم ،

مساعد الامين العام للشؤون الوقفية

المهندس رياض ابو تايه

نسخة/ مدير التنمية والاستثمارات الوقفية

نسخة/ مدير الاملاك الوقفية

نسخة/ للملف ١٦/١/١

ب ع

Abstract

The Role of Endowment (waqf) on Sustainable Development
" A case study in Jordan "

By

Mohammed Mahmood Abo Qutaish

Supervisor

Prof . Musa M. Abo Husa.

This study aimed at identifying the reality of Endownment in Jordan in resard to its types, goals and sectors. Furthermore, this study aimed at diversifying the characteristics of the doners of endownment, its staff as well as, the problems that encounter the Endowment Foundation in Jordan , the effeclivness of the cument endownment Rejulation (Rule) toward the sustainable social development as well .

The Current study has been applied on all endownment deeds that are registered at the ministry of Endowment and on an interded sample of doners of endownment and from its staff .

The results of the study revealed that the endownment goals have been diversifid between charitable and offepring endownment with various percentises. Also , it revealed that the types of endownment are lands, reals estate and tangible funds . In addtion to that , the study reveald the main problems that encounter the Endownment Foundation is nonpresence of an independent Foundation for the endownment as well as, the non-presence of clear social programs for the some endomnent .